

عنوان الكتاب : كتاب الجبر والمقابلة

المؤلف : محمد بن موسى الخوارزمي

سنة النشر : ١٩٣٧

رقم العهدة : د ٨٣٨٦

الـ ACC : ٢٣٤٧٧

عدد الصفحات : ١١٠

رقم الفيـم : ١٧

١٤٥ - ٤٩

الجامعة المصرية

كلية العلوم

# كتاب الجبر والمقابلة

١٤٠٥/٥

محمد بن موسى الخوارزمي

AC: ٤٣٤٧٧

قام بتقديمه والتعليق عليه

محمد موسى احمد

دكتور في الفلسفة

من جامعة إنفبرا

مدرس الرياضة البحتة بالجامعة المصرية

و

علي مصطفى مشرفة

دكتور في الفلسفة — دكتور في العلوم

من جامعة لندن

أستاذ الرياضة التطبيقية بالجامعة المصرية

١٩

٨٢٨٦

مطبعة بول باريه

١٩٣٧

وفيه مائة مقدمة في الحساب ثم ثم المقدمة الكماصة من أضرب الحرد لله ازيد  
 كتاب الرسائل والحرد المناهله

# كتاب الخوازمي

بإشكاله ومصنف الشيخ لأجل العميد الله  
 محمد بن موسى الخوازمي رضي الله عنه واثابة ورحمة

- في بيان لاستد ذنوبه وخطايا العبد الصغير
- إلى الله العتي به خطاب من محمد بن علي
- ابن حنين بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن
- حنيفة بن الحسين بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن
- إبراهيم بن أحمد بن المغيرة بن عمران بن عامر بن
- الوليد بن غنيم بن سعد بن عبد شمس بن

عند مناف

- مع الله بالجلم والعل
- الفالحس

• وحسنا الله ونعم الوكيل  
 صادر من الخوازمي صلوات الله عليه  
 على يد من ارادى عن الهمة من الكفا  
 بعد الله ما قد وردت في معانته

في كتابه  
 البرزخية  
 وقية النبوية الكافية  
 في شرح القائله

## مقدمة

تعنى الأمم بتراتها العلى لأنه نوع من الغذاء الروحى لعلماها ومفكرها وسائر المتعلمين فيها . ولعلنا نحن المصريين أغنى الأمم تراثاً فقد تعاقبت علينا حضارات مختلفة منذ فجر التاريخ إلى اليوم، وفى كل حضارة منها قنا بقسط وافر من واجبا العلى نحو الأسرة البشرية

وليس يكفى أن نتحدث عن مجدنا العلى كما لو كان أسطورة أو حديث خرافة يتغنى به الشعراء ويتغالى فى وصفه الخيال، بل يجب أن يظهر هذا المجد فى صورة ملموسة تراها الأعين وتناولها الأيدي . لذلك كان من المهم أن نعنى بنشر الكتب التى وضعها أبؤنا وأجدادنا خصوصاً إذا كانت هذه الكتب هامة الأثر فى تكييف التفكير البشرى . ولا شك أن فى مقدمة هذه الكتب كتاب الخوارزمى فى الجبر والمقابلة

وقد راعينا فى نشر هذا المخطوط العناية على وجه الخصوص بما كان منه أساسياً فى علم الجبر فشرحنا هذا الجزء وعلقنا عليه وحللتنا مسائله معبرين فى ذلك بعبارات الأصطلاح الحديث . أما بعض المسائل التى لا ترتبط بصلب العلم (كسائل العتق مثلاً فى آخر الكتاب) فقد اكتفينا فيها بالنقل دون التعليق

والمخطوط الأصيل توجد على هوامشه بعض الحواشى والملاحظات التى نتخيل أنها أضيفت بين آن وآخر كلما درس الكتاب قارىء على النحو المعروف فى الأزهر الشريف وسائر معاهد العلم فى ذلك الوقت . هذه الحواشى لم نعتبرها جزءاً من صلب الكتاب خاصة لأن معظمها من النوع البدهى أو التافه .

ولما كان المخطوط الأصيل الذي هو مرجعنا هو في الواقع نسخة كتبت بعد موت المؤلف بنحو خمسمائة سنة فقد كان من الطبيعي أن يحتوي بعض أخطاء النقل . وفي الأحوال التي رأينا فيها خطأ هو بالبداية وبلا شك من هذا النوع اكتفينا بتصحيحه دون الإشارة إلى ذلك .

والذي نرجوه أن نوفق من غيرنا إلى الأستزادة من نشر كتبنا العلمية الأخرى المبعثرة في متاحف العالم ومكتباته كي تصل إلى أيدي الجمهور العربي المثقف .

١٩٣٧/٩/٢٦

على مصطفى مشرفة ، محمد موسى احمد

## الجبر قبل الخوارزمي

لعل من أهم نتائج الأبحاث الحديثة في تاريخ العلوم أن هذه الأبحاث قد كشفت عن أهمية العصرين المصري والاسلامي في تطور العلوم وتقدمها (١) . فالعصر المصري ، وتقصد به العصر السابق للندنية الاغريقية ، كان الى أمد قريب يعتبر عصرأ مبدئياً في تطور العلم ، أشبه شيء بدور تكون الجنين قبل أن يولد . وكان العلم بمعناه الصحيح — العلم المبني على المشاهدة والتفكير والذي يرمى الى المعرفة من حيث هي بصرف النظر عن أي اعتبار « مادي » أو تطبيقي — كان هذا العلم تنسب نشأته على أبعد تقدير الى عصر الاغريق الذهبي . وقد يتغالى البعض فيرجع العلم بمعناه الصحيح الى عصر النهضة الحديثة في البلاد الغربية بقول لعل أهم نتائج الأبحاث الحديثة في تاريخ العلوم ان كشفت عن أهمية العصرين المصري والاسلامي في تاريخ العلم بمعناه المجرد .

ومن الحرفات التي تنسب الى هيروdotus أن علم المصريين القدماء بالهندسة إنما نشأ عن حاجتهم الى توزيع الاراضي على أصحابها بعد أن طغى عليها النيل في سنة من السنين فأخفى معالم حدودها . هذه الحرافة تجعل علم المصريين القدماء بالهندسة مرتبطاً بغرض عملي بحت هو توزيع الاراضي على أصحابها وتنفى عن العقل المصري الرغبة في المعرفة وطلب الحقيقة الهندسية لذاتها . واليوم وقد كشف عن قليل من كثير مما عرفه المصريون في العلوم الرياضية قلنا يوجد بين

(١) انظر L.C. Karpinski, Latin Translation of the Algebra of Al-Kho-warismi, (نيويورك ١٩١٥)

المليين بتاريخ العلوم من لا يعترف اعترافاً صريحاً بان العلوم الرياضية بمعناها البحث كانت تدرس وتبحث وتقدم في العصر المصري .

وأقدم كتاب مدرسي موجود اليوم هو بردى أمحيس الذي يرجع الى سنة ١٧٠٠ قبل الميلاد . وقد قام بنشر هذا البردى وترجمته الى اللغة الألمانية اينز نور<sup>(١)</sup> وطبع بليبزج عام ١٨٧٧ . كما قام بنشر صور لهذا البردى ومقدمة له ولس بدج<sup>(٢)</sup> وطبع ذلك بلندن عام ١٨٩٨ .

وفي بردى أمحيس نجد معادلة الدرجة الاولى ذات المجهول الواحد على الصورة  $اس = ب$  كما نجد للكمية المجهولة رمزاً خاصاً كالحال اليوم في علم الجبر وكما نجد أيضاً ما يدل على استخدام المعادلات الآتية الخطية . كل ذلك قبل الميلاد بنحو الف سنة

وبعد هذا التاريخ . ولكن قبل العصر الذهبي الاغريقي ، نجد معادلات الدرجة الثانية في الآثار المصرية كما نجد مسائل تحتاج في حلها الى معادلتين آتيتين احدهما أو كلاهما من الدرجة الثانية . وفي المثال الآتي المأخوذ من مؤلف لكانتور<sup>(٣)</sup> طبع بليبزج سنة ١٩٠٧ نجد مسألة تحتاج في حلها الى معادلات الدرجة الثانية

« مثال آخر لتقسيم مساحة معلومة الى مربعات . اذا طلب منك أن تقسم ١٠٠ ذراع مربع بين مربعين بحيث يكون ضلع أحد المربعين ثلاثة ارباع ضلع المربع الاخر فأوجد كلا من المجهولين » ويلي ذلك حل للمسألة بافتراض أن ضلع

(١) انظر : E. Eisenlohr, Ein Mathematisches Handbuch der Alten Aegypter, Leipzig ( ١٨٧٧ )

(٢) انظر : E.A. Wallis Budge, Facsimile of the Rhind Mathematical Papyrus in the British Museum, London ( ١٨٩٨ )

(٣) انظر : M. Cantor, Vorlesungen über Geschichte der Mathematik, Leipzig ( ١٩٠٧ ) ٩٢ -- ٩٦

أحد المربعين هو الوحدة وأن ضلع الآخر هو  $\frac{٣}{٤}$  وبذلك يكون مجموع المساحتين  $\frac{٣٣}{١٦}$  الذي جذره  $\frac{٣}{٤}$  وجذر المائة ١٠ فتكون نسبة ١٠ الى طول الضلع المطلوب كنسبة  $\frac{٣}{٤}$  الى ١ ومنه يكون طول ضلع أحد المربعين ٨ والاخر ٦ والمقابل الجبري لهذا الحل الهندسي هو بداهة

$$س٢ + ص٢ = ١٠٠$$

$$ص = \frac{٣}{٤} س$$

٦

وما يلاحظ أيضاً أن علامة للجذر التربيعي استخدمت فعلا في حل هذه المسألة وأمثالها . وتودى المسألة السابقة الى العلاقة العددية  $٢٦ + ٢٨ = ٢١٠$  التي تتصل اتصالاً مباشراً بالعلاقة البسيطة  $٢٣ + ٢٤ = ٢٥$  وتظهر هذه العلاقة في حل مسائل أخرى من هذا النوع . ولاشك في أن المصريين كانوا يعلمون صحة النظرية المنسوبة الى فيثاغورس وهي أن المربع المنشأ على الوتر في المثلث القائم الزاوية يساوي مجموع المربعين المنشأين على الضلعين الآخرين . وأغلب الظن أن اثباتاً منطقياً لهذه النظرية كان معلوماً في العصر المصري وان كنا لم نعر عليه للآن . وقد طبقت نظرية فيثاغورس في الهند قبل عصر فيثاغورس وذلك في بناء المعابد وفي الاستسما سلبا سوتراس<sup>(١)</sup> نجد قواعد لتطبيق هذه النظرية ومعها قوائم دقيقة التقريب للجذور التربيعية ، بل ولعل فيها أيضاً كما بين ملهود<sup>(٢)</sup> حلا تاما لمعادلة الدرجة الثانية  $س٢ + ب س = ح$

(١) انظر Biruk, Das Apastamba-Sulba-Sutra, Zeitschrift der deutschen Morgenländischen Gesellschaft,

جدد ٥٥ (١٩٠١) س ٥٤٣ - ٥٩١ ومجلد ٥٦ (١٩٠٢) س ٣٢٧ - ٣٩١  
(٢) انظر G. Milhaud, la Géométrie d'Apastamba, Revue générale des Sciences, T. L. Heath "The

Thirteen Books of Euclid's Elements

(٣) مجلدات طبعة كبريدج ( ١٩٠٨ ) المجلد الاول س ٣٥٢ - ٣٦٤

وقد وضع البابليون القدماء جداول للربعات والمكعبات . ولا تزال بعض هذه الجداول محفوظة في مخطوطات مشهورة وهي مخطوطات بردي أحميس . ويقول كاتنور<sup>(١)</sup> أن العبرانيين القدماء كانوا يعرفون العلاقة (٣ ، ٤ ، ٥) للثلث القائم الزاوية كما أن رياضيين الصين كانت لهم دراية أيضا بهذه العلاقة ويحل مسائل المربعات<sup>(٢)</sup> . ويعتبر في حكم المقرر الآن أن رياضيين الأغريق كانوا يعطون الحل الهندسي لمعادلات الدرجة الثانية في عصر فيثاغورس . ففي مؤلفات بخرطيس في القرن الخامس قبل الميلاد نجد محاولات لترتيب الدائرة تقول الى حل المعادلة

$$س^2 + ٢ = \sqrt{٢} س = ٢١$$

وفي كتب اقليدس ذاته مسائل تقول الى حلول هندسية لمعادلات الدرجة الثانية . فمن ذلك عملية قسمة مستقيم الى جزئين بحيث تكون مساحة المستطيل المكون من المستقيم وأحد الجزئين مساوية للربع المنشأ على الجزء الآخر . ولعل أول حل تحليلي لمعادلة الدرجة الثانية نستطيع أن نجزم به يرجع الى هيرون الذي عاش في الاسكندرية بعد مولد المسح بقليل ، قض أحد مؤلفات هيرون المسمى متركيا<sup>(٣)</sup> والمنشور في ليتبرج عام ١٩٠٣ نجد نصا على أنه اذا علم مجموع جزئى مستقيم وحاصل ضربهما علم كل من الجزئين . الا أن هيرون لا يكتفى بالتدليل الهندسي في حل هذه المسألة كما يفعل اقليدس بل يورد المثال العددي الآتي

$$١٤٤ س (س - ١٤) = ٦٧٢٠$$

دون أن يضع ذلك على صورة معادلة ، ثم يعقب هيرون على ذلك بقوله إن

(١) انظر Cantor، ص ٤٩

(٢) انظر Cantor ص ١٨١ و ٦٧٩ — ٦٨٠

(٣) انظر Heron، Metrica ed. Schöne (ليتبرج ١٩٠٣) ص ١٤٨ — ١٥١

الحل التقريبي هو  $س = ٨٣$  مما يدل على استخدامه طريقة تحليلية لحل المسألة . وفي كتاب آخر في الهندسة ، ينسب في شيء من الشك الى هيرون هذا<sup>(١)</sup> ، نجد المسألة التحليلية منفصلة عن الفكرة الهندسية . والمسألة هي إيجاد قطر دائرة اذا علم مجموع مساحتها ومحيطها وقطرها . ونجد الحل على الصورة

$$س = \sqrt{١٥٤ \times ٢١٢ + ٨٤١} - ٢٩$$

مما يدل على أن المعادلة  $س^2 + ٢ = ٢٩ س$   $س = ٢١٢$

وضعت على الصورة  $س^2 + ٢ = ٦٣٨ س$   $س = ٢١٢ \times ١٥٤$

وفي هذه المسألة س رمز على القطر ، والمجموع المعلوم للمساحة والمحيط والقطر هو ٢١٢ والنسبة التقريبية بين المحيط والقطر معتبرة مساوية  $٢٢ \div ٧$  . وما يستلقت النظر في هذه المسألة جمع المساحات والأطوال معاً ، وهو اجراء نجده في المؤلفات الاغريقية بين عصر هيرون وعصر ديوفانتوس (حوالى ٢٥٠ ميلادية)

ولقد بحث ديوفانتوس — الذى عاش في الاسكندرية في القرن الثالث الميلادى — في كتابه السادس من الارثميتكا في مسائل المثلثات القائمة القياسية (أى التى اطوال اضلاعها أعداد قياسية) المعلوم فيها مجموع المساحة وأحد ضلعي القائمة أو باقى طرحها أو المعلوم فيها مجموع المساحة وضلعين (أو ضلع وتر) . كما ظهرت أمثال هذه المسائل في مؤلف جبري لآبي كامل شجاع بن اسلم<sup>(٢)</sup> أحد مؤلفي العرب في القرن العاشر الميلادى

(١) انظر Cantor، Geometria ed. Hultsch (برلين عام ١٨٦٤) ص ١٣٣

(٢) Heath، Diophantus، ص ٣٨١ Geometria، مجلد ٤، Heiberg، ed. Heronis Opera، ص ٦٣ — ٦٤

(٣) انظر Suter، Die Abhandlung des Abū Kamil Shōgā b. Islam "uber das

Fünfeck und Zehneck"، Bibliotheca Mathematica،

مجلد ١٠ المجموعة الثالثة (١٩١٠ — ١٩١١) ص ١٥ — ٤٢

ولا يوجد أدنى شك في أن ديوفانتوس عرف الحل التحليلي لمعادلات الدرجة الثانية ذات المعاملات الموجبة ولو أنه لم يدرس أنواع تلك المعادلات بطريقة منظمة كما يفعل الخوارزمي في هذا الكتاب ، إذ جادت كلها كنتائج لمسائل من نوع آخر . وذكر ديوفانتوس صراحة بصدد حل المعادلات التي من النوع

$$x^2 = by$$

أنه ينوي تخصيص مؤلف مستقل لبحث معادلات الدرجة الثانية ولو أنه إلى حد علنا لم يف بهذا الوعد . ولاهمية عصر ديوفانتوس في تطور الحل التحليلي لمعادلات الدرجة الثانية نذكر مسألتين من المسائل التي عالجهما هذا المؤلف الاغريقي

المسألة الأولى (١) « المطلوب إيجاد المثلث القائم الذي مجموع مساحته وطول أحد ضلعي القائمة فيه معلوم . إذا فرضنا أن العدد المعلوم هو ٧ والمثلث ( ٣ س ، ٤ س ؛ ٥ س ) فإن ٦ س<sup>٢</sup> + ٣ س = ٧

ولكى يمكن حل هذه المسألة يجب أن يكون

(٢ معامل س) + حاصل ضرب معامل س<sup>٢</sup> في الحد المطلق = مربعاً كاملاً ولكن (١٢) + ٧ × ٦ ليس مربعاً كاملاً وعليه يجب أن نستبدل المثلث (٣، ٤، ٥) بمثلث قائم بحيث يكون (٢) أحد الأعمدة (٧ × المساحة = مربعاً كاملاً ثم يصل إلى المعادلة ٨٤ س<sup>٢</sup> + ٧ س = ٧ وحلها س = ٢/٣ والمثلث هو (٦ ، ٤/٣ ، ٢٥/٣ ÷ ٤)

المسألة الثانية (٢) . المطلوب إيجاد ثلاثة أعداد إذا علمت نسبة الفرق بين

الأكبر منها والمتوسط إلى الفرق بين المتوسط والأصغر ، وعلم أيضاً أن مجموع أى عدد من مربع كامل ، . ويؤدى به البحث في حل هذه المسألة إلى المتباينة

$$2m < 26 + 18$$

حيث م عدد صحيح . ومنها يصل إلى أن م ليست أقل من ٥ . وتدل طريقة حل ديوفانتوس لهذه المتباينة على معرفته للطريقة التحليلية لحل المعادلة المناظرة

$$2m = 26 + 18$$

ولقد ظهرت كتابات كثيرة على كتب ديوفانتوس ، ولعل أهمها من وجهة النظر الحديثة ما كتبه هباشيا ابنة زيون الاسكندري في أواخر القرن الرابع أو أوائل القرن الخامس الميلادي . ومع أن كتاباتها كلها فقدت من سوء الحظ ، إلا أنه يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن بعض ملاحظات ميشيل بسليوس (١) في القرن الحادي عشر على علمي الحساب والجبر عند المصريين كانت مستمدة من كتابات هباشيا هذه .

ويعتقد البعض أن الانتقال من الوضع الهندسي إلى الوضع التحليلي لحل معادلات الدرجة الثانية حدث في الفترة بين عصر أقليدس وعصر ديوفانتوس أما في الهند ، فقد ظهر بعد زمن ديوفانتوس بحوالي قرنين أربابها (٢) الرياضى الهندى الذى لا بد قد عرف حل معادلات الدرجة الثانية عند ما أوجد عدد حدود المتوالية الحسابية التي عرف منها الحد الأول والاساس ومجموع

(١) انظر dell'Al-Origine. Transporto in Italia, primi progressi in essa gebra طبعة بارما (١٧٩٧) المجلد الاول من ٨٧ — ٩١

(٢) انظر Rodet, Leçon de Calcul d'Aryabhata, Journal Asiatique المجموعة السابعة مجلد ١٣ (١٨٧٩) من ٣٩٣ — ٤٣٤

(١) انظر Heath, Diophantus من ٢٢٨ — ٢٢٩

(٢) نفس المرجع من ١٩٧ — ١٩٨



المحدود . ثم ظهر بعده برهماغويتا (١) في القرن السابع الميلادى ووضع القاعدة التالية لحل معادلة الدرجة الثانية :

« اجمع الى الحد المطلق مضروباً في معامل المربع مربع نصف معامل المجهول ، ثم اطرح من الجذر التربيعى لهذا المجموع نصف معامل المجهول واقسم النتيجة على معامل المربع فتحصل على قيمة المجهول ، والمقابل التحليلى لذلك هو أن حل المعادلة

$$س١ + ٢س٢ = ح$$

$$هو \quad س = \frac{1}{2} \left[ \frac{ح}{س١} + \sqrt{\left(\frac{ح}{س١}\right)^2 - ٢س٢} \right]$$

وفي عصر الخوارزمى ذاته ظهر الرياضى الهندى ماها فيرا كاريا (٢) الذى وضع قواعد لحل معادلات الدرجة الثانية . وما بلغت النظر في عمله أنه استعمل المجهول وجذره في المعادلات بدلا من المجهول ومربعه كما هي الحال الآن . وخلاصة القول هي أن اهتمام رياضى الهند بالجبر استمر من زمن ارياباهاتا الى ما بعد زمن الخوارزمى

ومع اننا أردنا أن نورد هنا كيف نشأ علم الجبر ونما داخل البلاد المختلفة إلا أن كلامنا هذه البلاد قد تأثر دون شك بما كان يجرى في البلاد المجاورة ، ومن الثابت أن الأفریق أخذوا علم الرياضة عن المصريين وأن ابابيليين والأفریق كانوا على اتصال دائم . وحتى الهند والصين لم تكونا بمعزل عن تلك البلاد . فظهور

(١) انظر Colebrooke, Algebra with Arithmetic and Mensuration, from Sanskrit of Brahmagupta and Bhascara

( لندن ١٨١٧ ) من ٣٤٧ و Cantor من ٦٢٥

(٢) انظر M. Rangàcàrya, The Ganita-Sara-Sangraha of Mahaviracarya ( مطبعة مدراس الحكومية عام ١٩١٢ ) وانظر أيضا

مجلد ٩ المجموعة الثالثة من ١٠٦ - ١١٠ D.E. Smith, Bibliotheca Mathematica,

جداول المربعات والمكعبات في بابل ، والمتواليات الهندسية وقوى الأعداد في مصر ، ونظرية فيثاغورس في الهند والصين ، والحل الهندسى لمعادلات الدرجة الثانية قبل زمن اقليدس في اليونان ، كل اولئك تعتبر تطورات مؤدية الى نشوء علم الجبر بمعناه الصحيح ، كما انها تدل على أن نشوء هذا العلم لم يكن مجهوداً صناعياً وتمريناً عقلياً بل كان نتيجة طبيعية لاهتمام القوم بمسائل الهندسة وخواص الاعداد .

فهذه العبارة وما ورد في كتاب ابن النديم تدل دلالة واضحة على معاصرة الخوارزمي للمأمون ، وتمسكتنا من تحديد زمن حياة الخوارزمي تحديداً إجمالياً ، وإن لم تمسكتنا من تعيين تاريخ ولادته وتاريخ وفاته على وجه التحقيق . ولم يرد في كتاب ابن النديم ذكر لأربعة كتب فيها الخوارزمي ووصلت الى ايدينا وهي كتاب الحساب وكتاب الجبر الذي نحن بصدده - وكتاب في تقويم البلدان شرح فيه آراء بطليموس ، وكتاب رابع جمع بين الحساب والهندسة والموسيقى والفلك . وما يستلفت النظر ان الاسم الذي يلى اسم محمد بن موسى في كتاب الفهرست هو اسم سند بن علي اليهودي وأن كتاب الفهرست ينسب الى هذا الاخير كتاباً في الزيادة والتقصان وكتاباً في الجبر وكتاباً في الحساب عند اليهود . ويغلب سوتر (١) أن نسبة هذه الكتب الأخيرة الى سند بن علي حدثت عن سليل الخطأ : وأن الصحيح نسبتها الى الخوارزمي . إلا ان هذا الخطأ أن كان قد حدث فعلاً فلا بد أن يكون قد حدث مبركراً . أي في النسخ الأولى من كتاب الفهرست وذلك لأن ابن القفطي (٢) المتوفى عام ١٢٤٨ ميلادية ، يذكر في كتابه المسمى ( فهرست العلماء ) عن الخوارزمي نفس ما ذكره ابن النديم . كما أن مؤلف الفهرست كان ولاشك عالماً بكتاب الجبر الذي نحن بصدده إذ انه ذكر ما لا يقل عن ثلاثة أسماء مختلفة وهم سنان بن الفتح وعبد الله بن الحسن السعدني وابو الوفاء البرجاني على أنهم جميعاً قد شرحوا كتاب محمد بن موسى في الجبر . وقد ذكر المسعودي ( ٨٨٥ — ٩٥٦ ميلادية ) في مروج الذهب محمداً بن موسى بين المؤرخين ، كما أن البيروني ( ٩٨٣ — ١٠٤٨ ميلادية ) يشير الى أزياج الخوارزمي ومؤلفاته . الفلكية وللبيروني ما لا يقل عن

## الخوارزمي

### وكتابه في الجبر والمقابلة

يرجع علينا عن الخوارزمي نفسه الى ماورد في كتاب الفهرست لابن النديم ( الذي تم تأليفه سنة ٩٨٧ ميلادية ) طبعة القاهرة ص ٣٨٤ ونصه :

[ الخوارزمي واسمه محمد بن موسى ، وأصله من خوارزم ، وكان منقطعاً الى خزانة الحكمة للمأمون ، وهو من محبب علوم الهيئة ، وكان الناس قبل الرصد وبعده يعولون على زيجيه الأول والثاني ويعرفان بالسند هند ، وله من الكتب كتاب الزيج نسختين أولى وثانية وكتاب الرخامة وكتاب العمل بالاسطرلابات وكتاب عمل الاسطرلاب وكتاب التاريخ ]

ولا يعلم على وجه التحقيق تاريخ ولادة الخوارزمي ولا تاريخ وفاته ، إلا أن ماورد في فهرست ابن النديم عن انقطاع الخوارزمي الى مكتبة المأمون ، الذي حكم من سنة ٨١٣ الى سنة ٨٣٣ بعد الميلاد ، يدلنا على عصر اشتغال الخوارزمي بالعلم والأدب . ويعزز كلام ابن النديم ما هو وارد في كتاب الجبر والمقابلة الذي نحن بصدده من إشارة الى المأمون حيث قال ( راجع ص ١٥ ) :

[ وقد شجعني ما فضل الله به الامام المأمون أمير المؤمنين مع الخلافة التي حازله أرضها وأكرمها بلباسها وحلاه بزيتها من الرغبة في الادب وتقريب أهله واذنائهم وبسط كنفه لهم ومعوته اياهم على ايضاح ما كان مستهماً وتسهيل ما كان مستوعراً على أن ألقت من حساب الجبر والمقابلة كتاباً مختصراً حاصراً للطيّف الحساب وجليله لما يلزم الناس من الحاجة اليه . . . . . ]

(١) انظر Suster, H., Das Mathematiker-Verzeichniss im Fihrist, Abhand-  
lungen zur Geschichte der Mathematik, ٦ ( ليبزج ١٨٩٢ ) ص ٦٢ — ٦٣  
(٢) نفس المرجع ص ٦٢ — ٦٣

ثلاثة مؤلفات كلها شروح لكتب الخوارزمي . وفي رسالة ألفها الاستاذ نلينو (١) عن الخوارزمي وتجديده لجغرافية بطليموس أن هذا التجديداً يعتبر مجرد تقليد للآراء الأخرى بل هو بحث جديد مستقل في علم الجغرافية لا يقل أهمية عن أي بحث كاتب أوروبي من مؤلفي ذلك العصر . وما تقدم يتضح أن الخوارزمي كان متضلعا في كل من الحساب والجغرافية والفلك كما أنه يعتبر بحق واضع علم الجبر . ويظن سوتر (٢) بناء على تحقيقات تاريخية أن محمداً بن موسى كان أحد الذين كلفهم المأمون بقياس درجة من درجات محيط الكرة الأرضية . وقد ذكر بعض المؤرخين من العرب أن بني موسى قد اشتروا في هذه المهمة ؛ ولما كان أكبر بني موسى هو محمد فأغلب الظن أنه محمد بن موسى الخوارزمي ؛ أما أبو جعفر فكنته . ولا شك في أن محمداً بن موسى الخوارزمي كان مشهوراً عند العرب كعالم في الجبر ؛ فالشروح التي اشترنا إليها أنما كلها تدل على ذلك ، كما أن كثيراً من المؤلفين المتأخرين كآبي كامل بن أسلم ( حوالي سنة ٩٢٥ ميلادية ) يعترفون للخوارزمي صراحة كمرجع من مراجعهم كما أن عمر بن ابراهيم الحيام (١٠٤٥-١١٢٣ ميلادية) يقتبس من ابن موسى دون حاجة إلى ذكر المرجع . ولعل أكبر شاهد على امامة الخوارزمي في علم الجبر تكرار استخدام معادلاته

$س^٢ + ١٠س = ٣٩$  ؛  $س^٢ + ٢١ = ١٠س$  ؛  $٣س + ٤ = س^٢$   
وغيرها في جميع المؤلفات الجبرية منذ عصره إلى أوائل العصر الحديث . بل إن بعض هذه المعادلات لا تزال ترد في كتب الجبر إلى يومنا هذا ناطقة بفضل

(١) انظر Al-Huwarizmi e il suo rifacimento della Geografia di Tolomeo, Atti della R. Accademia dei Lincei المجموعة الخامسة Classe di scienze morali, storiche e filologiche, مجلد ٢ ( ١٨٩٦ ) ص ١١ — ٥٣  
(٢) انظر Die Mathematiker und Astronomen der Araber und ihre Werke, in Abhandl. z. Gesch. d. Math. Wissenschaften,

مجلد ١٠ ( لينينج ) ١٩١٠ ص ٢٠

الخوارزمي على علم الجبر . وفي مقدمة ابن خلدون اعتراف صريح بعلو كعب الخوارزمي فقد ذكر ابن خلدون أن أول من كتب في علم الجبر كان عبد الله الخوارزمي ثم جاء بعده أبو كامل بن أسلم . كما ذكر زكريا بن محمد بن محمود القزويني أن الخوارزمي كان أول من ترجم علم الجبر للمسلمين .

ولعل ما ذكرنا عن الخوارزمي ( وهو قليل من كثير ) كاف للتدليل على قدرته العلمية وشهرته بين المسلمين في عصره وفي العصور التالية

أما عن أثر الخوارزمي وشهرته عند الافرنج . فيكفي للتدليل عليها أن اسمه قد صار كلمة دخلت معامج أغلب لغات العالم . ففي اللغة الإنجليزية مثلا تستخدم كلمة الجورزم (Algorithm) التي هي ولا شك تحريف لاسم الخوارزمي . للدلالة على الطريقة الوضعية في حل المسائل كما ان الشاعر الإنجليزي تشوسر يستخدم كلمة أوجريم (Augrim) للدلالة على الصفر وذلك لأن طريقة الحساب الهندية بما في ذلك استخدام الصفر انما وصلت الى الغرب عن طريق كتاب الخوارزمي في الحساب . كما أن اسم علم الجبر في جميع لغات العالم مشتق من الكلمة العربية الجبر وهي التي استخدمها الخوارزمي اسما على كتابه . وكانت الاعداد ١ ، ٢ ، ... ٨ ، ٩ ، ٤ ، ٥ ، الى أوائل القرن الثامن عشر تسمى باللاتينية الجورزمس (Algorismus) كما أن الكلمة الاسبانية التي معناها الاعداد أو الارقام هي جوارزمو (guarismo)

وقد تعلم الغريون علم الحساب عن كتاب الخوارزمي في الحساب مترجماً الى اللاتينية وعن كتب أخرى بنيت على كتاب الخوارزمي هذا ؛ منها كتاب كارمن دي الجورزمو (١) ( Carmen de Algorismo ) الذي وضعه اسكندر دي فيلادى ( Alexander de Villa Die ) حوالي ١٢٢٠ ميلادية وكتاب الجورزمس

(١) Rara Mathematica في مجموعة J. O. Halliwell, نمره (١) لندن ١٨٣٩

فالجارس (Algorismus vulgaris) <sup>(١)</sup> لمؤلفه جون اوف هاليفاكس (John of Halifax) حوالي ١٢٥٠ ميلادية وكلا هذين الكتابين مبنى الى حد كبير على كتاب محمد بن موسى في الحساب وكلاهما بقى مرجعاً في تلقين هذا العلم مدة قرون .  
وبما تقدم يتضح ما للخوارزمي من الأثر البالغ في تقدم كل من علمي الحساب والجبر في الشرق وفي الغرب ؛ بحيث يصح القول بأن الخوارزمي وضع علم الجبر وعلمه وعلم الحساب للناس أجمعين

هذا عن الخوارزمي نفسه . أما عن كتابه في الجبر والمقابلة فالنسخة التي نشرها اليوم عبارة عن مخطوط محفوظا كسفورد بمكتبة بودلين . وهذا المخطوط كتب في القاهرة ( وفرغ من نساخته في يوم الأحد التاسع عشر من المحرم أحد شهور سنة ٧٤٣ هجرية ) . أي أن هذه النسخة كتبت بعد موت الخوارزمي بنحو خمسمائة سنة . وهذه النسخة هي الى حد علمنا الوحيدة المحفوظة من كتاب الخوارزمي . ولم تنشر النسخة العربية الى حد علمنا الا مرة واحدة عام ١٨٣١ ، قام بنشرها فردريك روزن ، وطبعت بلندن ونشر معها ترجمة انجليزية وتعليق باللغة الانجليزية ونشر مار (Marre) <sup>(٢)</sup> ترجمة فرنسية للفصل من كتاب الخوارزمي الذي يبحث في المساحات وبنيت هذه الترجمة على نسخة روزن العربية . وفي سنة ١٩١٥ نشر الاستاذ كاربنسكي ترجمة عن نسخة لاتينية ترجمها روبرت اوف تشستر عن الاصل العربي . الا أن بين الترجمة اللاتينية والاصل العربي اختلافاً في مواضع كثيرة . واليوم ننشر لأول مرة الاصل العربي مشروحاً ومعلقاً عليه ومقدماً له بلغتنا الحنيقة ونأمل أن يكون نشرنا لهذا الكتاب فاتحة لنشر غيره من الكتب العربية الأخرى في نواحي العلوم المختلفة .

(١) انظر Curtze, Petri Philomeni de Dacia in Algorismum vulgarem Johannis de Sacrobosco Commentarius, una cum Algorismo ipso (Ed. M. Curtze, Copenhagen 1897).

(٢) انظر Nouvelles Annales de Mathématiques, مجلد ٥ (١٨٤٦) ص ٥٥٧ —  
Annali di matemat., مجلد ٧ (١٨٨٦) ص ٢٦٨ — ٢٨٠ وايضا



ألفت من كتاب الجبر والمقابلة كتاباً مختصراً حاصراً للظيف الحساب وجليله لما يلزم الناس من الحاجة إليه في موارثهم ووصاياهم وفي مقاسمتهم وأحكامهم وتجارتهم، وفي جميع ما يتعاملون به بينهم من مساحة الأرضين وكرى الأنهار والهندسة وغير ذلك من وجوهه وفنونه، مقدماً لحسن النية فيه وراجياً لأن ينزله أهل الأدب، بفضل ما استودعوا من نعم الله تعالى وجليل آلائه وجميل بلائه عندهم منزله وبالله توفيقى في هذا وفي غيره عليه توكلت وهو رب العرش العظيم. وصلى الله على جميع الأنبياء والمرسلين. وإني لما نظرت فيما يحتاج إليه الناس من الحساب وجدت جميع ذلك عدداً ووجدت جميع الأعداد إنما تركبت من الواحد والواحد داخل في جميع الأعداد. ووجدت جميع ما يلفظ به من الأعداد ماجاوز الواحد إلى العشرة يخرج مخرج الواحد ثم تثنى العشرة وتثلاث كما فعل بالواحد فتكون منها العشرون والثلاثون إلى تمام المائة، ثم تثنى المائة وتثلاث كما فعل بالواحد وبالعشرة إلى الألف ثم كذلك تردد الألف عند كل عقد إلى غاية المدرك من العدد. ووجدت الأعداد التي يحتاج إليها في حساب الجبر والمقابلة على ثلاثة ضروب<sup>(١)</sup> وهى جذور وأموال واعدد مفرد

(١) لما كان الفروازى إزاء البحث في معادلات الدرجة الثانية فقد بين الأنواع الثلاثة من الحدود التي تدخل في هذه المعادلات. فالجذر هو ما يرمز له في الجبر عادة بالرمز  $\sqrt{\quad}$  والمال هو  $\text{س}$  والعدد المفرد هو الحد الخالى من  $\text{س}$  وقد بدأ بذكر المعادلات التي تحتوى على حدين اثنين من هذه الحدود فعددها اشكالها الثلاثة على الترتيب:

$$\text{س}^2 = \text{س} + \text{س} \quad \text{س}^2 = \text{س} \quad \text{س} = \text{س}$$

وشرح طريقة حل كل منها بأتمة عددية مقتصراً على الكميات الموجبة المحدودة ونورد هنا الامثلة التي يذكرها وطريقة الحل طبقاً للاصطلاح الحديث:

لا ينسب إلى جذر ولا إلى مال. فالجذر منها كل شيء مضروب في نفسه من الواحد وما فوقه من الأعداد وما دونه من الكسور. والمال كل ما اجتماع الجذر المضروب في نفسه. والعدد المفرد كل ملفوظ به من العدد بلا نسبة إلى جذر ولا إلى مال. فمن هذه الضروب الثلاثة ما يعدل بعضها بعضاً وهو كقولك أموال تعدل جذوراً. وأموال تعدل عدداً. وجذور تعدل عدداً.

فأما الأموال التي تعدل الجذور فمثل قولك مال يعدل خمسة أجزاره فجذر المال خمسة والمال خمسة وعشرون وهو مثل خمسة أجزاره. وكقولك ثلث مال يعدل أربعة أجزار فالمال كله يعدل اثني عشر جذراً وهو مائة وأربعة وأربعون وجذره اثني عشر. ومثل قولك خمسة أموال تعدل عشرة أجزار فالمال الواحد يعدل جذرين وجذر المال اثنان والمال أربعة وكذلك ما كثر من الاموال أو قل يرد إلى مال واحد. وكذلك يفعل بما عادها من الأجزاء يرد إلى مثل ما يرد إليه المال.

$$\text{س}^2 = \text{س} \quad \text{س} = \text{س} \quad \text{س} = \text{س}^2$$

$$\frac{\text{س}}{١٤٤} = \frac{\text{س}}{٤} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{١٢} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{١٢} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{١٢} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{١٢}$$

$$\frac{\text{س}}{٤} = \frac{\text{س}}{١٠} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٢} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٢} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٢} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٢}$$

$$\frac{\text{س}}{١} = \frac{\text{س}}{٢} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{١} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{١} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{١} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{١}$$

$$\frac{\text{س}}{١٦} = \frac{\text{س}}{٩} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٣} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٣} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٣} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٣}$$

$$\frac{\text{س}}{١} = \frac{\text{س}}{١٨} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٣٦} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٦} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٦} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٦}$$

$$\text{س} = \frac{\text{س}}{٣} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٩} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٤} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٤} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٤}$$

$$\frac{\text{س}}{١٠} = \frac{\text{س}}{٢٠} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٤٠٠} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٤٠٠} \quad \text{س} = \frac{\text{س}}{٤٠٠}$$

وأما الاموال التي تعدل العدد فمثل قولك مال يعدل تسعة فهو المال وجذره ثلاثة وكقولك خمسة أموال تعدل ثمانين فالمال الواحد خمس الثمانين وهو ستة عشر وكقولك نصف مال يعدل ثمانية عشر فالمال يعدل ستة وثلاثين وجذره ستة وكذلك جميع الاموال زائدها وناقصها ترد إلى مال واحد وإن كانت أقل من مال زيد عليها حتى تكمل مالا تاما وكذلك يفعل بما عادها من الاعداد .  
 وأما الجذور التي تعدل عددا فكقولك جذر يعدل ثلاثة من العدد فالجذر ثلاثة والمال الذي يكون منه تسعة . وكقولك اربعة اجذار تعدل عشرين فالجذر الواحد يعدل خمسة والمال الذي يكون منه خمسة وعشرون وكقولك نصف جذر يعدل عشرة فالجذر يعدل عشرين والمال الذي يكون منه اربعائة <sup>(١)</sup> ووجدت هذه الضروب الثلاثة ؛ التي هي الجذور والاموال والعدد ؛ تقترن فيكون منها ثلاثة اجناس مقترنة وهي أموال وجذور تعدل عددا . وأموال وعدد تعدل جذوراً . وجذور وعدد تعدل اموالا . فأما الاموال والجذور التي تعدل العدد فمثل قولك مال وعشرة اجذاره يعدل تسعة وثلاثين درهما ومعناه أى مال اذا زدت عليه مثل عشرة اجذاره بلغ ذلك كله تسعة وثلاثين . فبانه <sup>(٢)</sup> أن تصف الاجذار وهي في

(١) بعد أن شرح الخوارزمي المعادلات التي تحتوي على حدين تعرض للحالة العامة في معادلات الدرجة الثانية حيث توجد ثلاثة حدود ولما كان يحتمل مقصوداً على الاعداد الموجبة فقد قسم معادلات الدرجة الثانية الى ثلاثة أنواع وهي حسب الاصطلاح الحديث : (١)  $س + ح = ب$  (٢)  $س + ح = ب$  (٣)  $س + ح = ب$  ثم بين قاعدة حل كل من هذه الأنواع شارحاً ذلك بأمثلة عديدة .

$$(٢) \quad س + ح = ب \quad \text{ومنه} \quad س = ب - ح \quad \sqrt{ب(ب-ح)} = ب - ح$$

$$(٣) \quad س + ح = ب \quad \text{ومنه} \quad س = ب - ح \quad \sqrt{ب(ب+ح)} = ب + ح$$

هذه المسئلة خمسة فتضربها في مثلها فتكون خمسة وعشرين فتزيدها على التسعة والثلاثين فتكون اربعة وستين فتأخذ جذرها وهو ثمانية فتتقص منه نصف الاجذار وهو خمسة فيبقى ثلاثة وهو جذر المال الذي تريد والمال تسعة . وكذلك لو ذكر مالين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فاردده إلى مال واحد واردد ما كان معه من الاجذار والعدد إلى مثل ما رددت إليه المال . وهو نحو قولك <sup>(١)</sup> مالان وعشرة اجذار تعدل ثمانية واربعين درهما ومعناه أى مالين إذا جمعا وزيد عليهما مثل عشرة اجذار احدهما بلغ ذلك ثمانية واربعين درهما فينبغي أن ترد المالين إلى مال واحد وقد علمت أن مالا من مالين نصفها فاردد كل شيء في المسئلة إلى نصفه فكله قال مال وخمسة اجذار يعدل اربعة وعشرين درهما . ومعناه أى مال إذا زدت عليه خمسة اجذاره بلغ ذلك اربعة وعشرين . فقص الاجذار فتكون اثنين ونصفا فاضربها في مثلها فتكون ستة وربعا فزدها على الاربعة والعشرين فتكون ثلاثين درهما وربعا فخذ جذرها وهو خمسة ونصف فانقص منها نصف الاجذار وهو اثنان ونصف يبقى ثلثة وهو جذر المال والمال تسعة . وكذلك <sup>(٢)</sup> لو قال نصف مال وخمسة أجذاره يعدل ثمانية وعشرين درهما فعني ذلك أى مال إذا زدت على نصفه مثل خمسة اجذاره بلغ ذلك ثمانية وعشرين درهما فتريد أن تكمل مالك حتى يبلغ مالا تاماً وهو أن تضعفه فأضعفه وأضعف كلما معك بما يعاذه فيكون مالا وعشرة اجذار يعدل ستة وخمسين درهما فقص الاجذار فتكون

$$(١) \quad ٢٤ = ٥س + ٢س \quad ٤٨ = ٥س + ٢س$$

$$\text{ومنه} \quad ٢٤ = ٥س + ٢س \quad ٢٤ = ٥س + ٢س$$

$$(٢) \quad ٥٦ = ٥س + ٢س \quad ٢٨ = ٥س + ٢س$$

$$٤ = ٥ - ٩ = (٢ \div ١٠) - ٥٦ + ٢(٢ \div ١٠) \quad \sqrt{٤} = ٥ - ٩$$

خمسة فاضربها في مثلها تكون خمسة وعشرين فزدها على الستة والخمسين تكون احدا وثمانين فخذ جذرها وهو تسعة فانقص منها نصف الاجذار وهو (١) خمسة فيبقى أربعة وهو جذر المال الذي أردت والمال ستة عشر ونصفه ثمانية وكذلك فاقصل بجمع ما جاءك من الاموال والجذور وما عادها من العدد تصب ان شاء الله .  
 وأما الاموال والعدد التي تعدل الجذور فتحو قولك مال واحد وعشرون من العدد يعدل عشرة اجذاره ومعناه أى مال إذا زدت عليه واحدا وعشرين درهما كان ما اجتمع مثل عشرة أجذار ذلك المال . فبإيه (٢) أن نصف الاجذار فتكون خمسة فاضربها في مثلها تكون خمسة وعشرين فانقص منها الواحد والعشرين التي ذكرتها مع المال فيبقى أربعة فخذ جذرها وهو اثنان فانقصه من نصف الاجذار وهو خمسة فيبقى ثلاثة وهو جذر المال الذي تريده والمال تسعة . وان شئت فزد الجذر على نصف الاجذار فتكون سبعة وهو جذر المال الذي تريده والمال تسعة واربعون . فاذا وردت عليك مسألة تخرجك الى هذا الباب فامتحن صوابها بالزيادة فان لم تكن فهي بالنقصان لا محالة وهذا الباب يعمل بالزيادة والنقصان جميعا وليس ذلك في غيره من الابواب الثلاثة التي يحتاج فيها إلى تصيف الاجذار . واعلم انك اذا نصفت الاجذار في هذا الباب وضربتها في

(١) في الأصل وهو ، باعتبار أن نصف الاجذار مؤنث كلاجذار والاضفل وهو ، اشارة إلى النصف وقد تنبه لذلك الناسخ أو أحد القارئ فوضع اللفظ الصحيح فوق اللفظ الاصلى وتوجد أمثلة متعددة من هذا التصحيح ، في النسخة الاصلية بعضها لازم والبعض الاخر لا لزوم له .

$$(٢) \quad ٢١ + ٢ = ٢٣ \quad ١٠ = ٣ \quad ١٠ = ٣ \quad ١٠ = ٣ \quad ١٠ = ٣ \quad ١٠ = ٣$$

$$\sqrt{٢١ + ٢} = \sqrt{٢٣} = ٤ \quad \sqrt{١٠} = ٣ \quad \sqrt{١٠} = ٣ \quad \sqrt{١٠} = ٣ \quad \sqrt{١٠} = ٣$$

مثلها فكان مبلغ ذلك أقل من الدراهم التي مع المال فالمسئلة مستحيلة (١) وان كان مثل الدراهم بعينها (٢) فجزر المال مثل نصف الاجذار سواء لازيادة ولا نقصان . وكل ما أتاك من مالين أو أكثر أو أقل فأردده الى مال واحد كنحو ما بينت لك في الباب الاول .

وأما الجذور والعدد التي تعدل الاموال فتحو قولك ثلثة اجذار وأربعة من العدد تعدل مالا . فبإيه أن تنصف الاجذار فتكون واحدا ونصفا فاضربها في مثلها فتكون اثنان وربعا فزدها على الاربعة فتكون ستة وربعا فخذ جذرها وهو اثنان ونصفا فزده على نصف الاجذار وهو واحد ونصف فتكون اربعة وهو جذر المال ، والمال ستة عشر وكل ما كان أكثر من مال أو أقل فأردده إلى مال واحد فهذه الستة الضروب التي ذكرتها في صدر كتابي هذا وقد اتيت على تفسيرها واخبرت أن منها ثلثة ضروب لا تنصف فيها الاجذار وقد بينت قياسها واضطرابها . فأما ما تحتاج فيه إلى تنصيف الاجذار في الثلاثة الأبواب الباقية فقد وصفته بابواب صحيحة وصيرت لكل باب منها صورة يستدل منها على العلة في التنصيف .

فأما علة مال وعشرة اجذار تعدل تسعة وثلثين درهما فصورة ذلك سطح

(١) تنبه الخوارزمي للحالة التي يستحيل فيها إيجاد قيمة حقيقية للمجهول فقال إن المسئلة تكون في هذه الحالة « مستحيلة » ، وقد بقى هذا اسما بين علماء الرياضيات الى أواخر القرن الثامن عشر عند ما بدأ البحث في الكميات التخيلية على أيدي كاسبار فسل وچان رويبر أرجان  
 (٢) هذه هي الحالة التي يتساوى فيها جذرا المعادلة ويكون كل منهما مساويا لثمن معامل س بالاصطلاح الحديث .



مربع مجبول الاضلاع وهو المال الذي تريد أن تعرفه وتعرف جذره وهو سطح  
 اَب وكل ضلع من اضلاعه فهو جذره وكل ضلع من اضلاعه إذا ضربته في عدد


من الأعداد فما بلغت الأعداد فهي أعداد جذور . كل جذر مثل جذر ذلك السطح فلما قيل إن مع المال عشرة اجذاره اخذنا ربع العشرة وهو اثنان ونصف وصيرنا كل ربع منها مع ضلع من اضلاع السطح فصار مع السطح الأول الذي هو سطح اَب اربعة سطوح متساوية هـ

ستم مربع	ح	ستم مربع
٩	المال	٥
ج	د	ستم مربع
ستم مربع	ط	ستم مربع

طول كل سطح منها مثل جذر سطح اَب وعرضه اثنان ونصف وهي سطوح ح ط ك حـ فحدث سطح مساوى الاضلاع مجبول أيضا ناقص في زواياه الأربع في كل زاوية من التقعان اثنان ونصف في اثنين ونصف فصار الذي يحتاج إليه من الزيادة حتى يتربع السطح اثنان ونصف في مثله اربع مرات وبلغ ذلك جميعه خمسة وعشرون . وقد علمنا أن السطح الأول الذي هو سطح المال والأربعة السطوح التي حوله وهي عشرة اجذار هي تسعة وثلاثون من العدد . فإذا زدنا عليها الخمسة والعشرين التي هي المربعات الاربع التي هي على زوايا سطح اَب تم تربع السطح الاعظم وهو سطح و هـ وقد علمنا أن ذلك كله اربعة وستون وأحد اضلاعه جذره وهو ثمانية فاذا نقصنا من الثمانية مثل ربع العشرة مرتين من طرفي ضلع السطح الاعظم الذي هو سطح و هـ وهو خمسة بقى من

ضلعه ثلاثة وهو جذر ذلك المال . وإنما نصفنا العشرة الاجذار وضربناها في مثلها وزدناها على العدد الذي هو تسعة وثلاثون ليتم لنا بناء السطح الاعظم بما نقص من زواياه الأربع لأن كل عدد يضرب ربه في مثله ثم في اربعة يكون مثل ضرب نصفه في مثله فاستغينا بضرب نصف الاجذار في مثلها عن الربع في مثله ثم في اربعة وهذه صورته .

وله أيضا صورة أخرى تؤدي الى هذا وهي سطح اَب وهو المال فأردنا أن نزيد عليه مثل عشرة اجذاره فنصفنا العشرة فصارت خمسة فصيرناها سطحين على جنبتي سطح اَب وهما سطحا حـ د هـ فصار طول كل سطح منهما خمسة اذرع وهو نصف العشرة الاجذار وعرضه مثل ضلع سطح اَب فبقيت لنا مربعة من زوايا سطح اَب وهي خمسة في خمسة وهي نصف العشرة الاجذار التي زدناها على جنبتي السطح الأول فعلمنا أن السطح الأول هو المال وأن السطحين اللذين على جنبتيه هما عشرة اجذار فذلك كله تسعة وثلاثون وبقي الى تمام السطح الاعظم مربعة خمسة في خمسة فذلك خمسة وعشرون فردناها على تسعة وثلاثين



د


ليتم لنا السطح الاعظم الذي هو سطح د لا فبلغ ذلك كله اربعة وستين فأخذنا جذرها وهو ثمانية وهو أحد اضلاع السطح الاعظم فاذا نقصنا منه مثل ما زدنا عليه وهو خمسة بقى ثلاثة وهو ضلع سطح اَب الذي هو المال وهو جذره والمال تسعة وهذه صورته

وأما مال وأحد وعشرون درهما فعلى عشرة اجذاره (١) فإنا نجعل المال سطحاً


$$(١) \quad ٣ + ٢ = ٥ \quad ١٠ = ٣ \quad ٥ = ٣ + ٢ \quad ٥ = ٣ + ٢ \quad ٥ = ٣ + ٢$$



ثلاثة وهو جذر المال الأول . فان زدته على خط حح الذي هو نصف الاجذار بلغ ذلك سبعة وهو خط زح ويكون جذر مال اكثر من هذا المال اذا زدت عليه واحدا وعشرين صار ذلك مثل عشرة اجذاره وهذه صورته (١)  
وذلك ما اردنا أن نبين



وأما ثلاثة أجزار وأربعة من العدد تعمر مالاً (٢) فانا نجعل المال سطحاً مربعاً مجهول الاضلاع متساوي الاضلاع والزوايا وهو سطح آد فهذا السطح




(١) يوضح هذا الشكل الحالة التي يكون فيها جذر المال أقل من نصف الأجزاء وهي حالة النقصان أما حالة الزيادة (٢١ - ٢٥√ + ٥ = س) فتحتاج لتوضيحها لشكل آخر لم يبينه الخوارزمي ونورده هنا استكمالاً للبحث

$$\varepsilon = \frac{16 + 9\sqrt{1} + 3}{4} = س \therefore \varepsilon + س = ٢س$$

كلمة يجمع الثلاثة الاجذار والاربعية التي ذكرناها وكل سطح مربع فان احد اضلاعه في واحد جذره فقطعنا من سطح ا د سطح ب د فجعلنا أحد أضلاعه الذي هو ب د ثلاثة التي هي عدد الاجذار وهي مثل م د فبين لنا أن سطح ب د هو الاربعة المزيده على الاجذار فقطعنا ضلع ب د الذي هو ثلاثة اجذار نصفين على نقطة ح ثم جعلنا منه سطحاً مربعاً وهو سطح ب د وهو ما كان من ضرب نصف الاجذار الذي هو واحد ونصف في مثله وهو اثنان وربع ثم زدنا في خط ح ط مثل خط ا ب وهو خط ط ل فصار خط ح ل مثل خط ا ب وخط ح د مثل خط ب د وحدث سطح مربع متساوي الاضلاع والزاويا وهو سطح ح د وقد تبين لنا أن خط ا ب مثل خط م ل وخط ا ح مثل خط ح ل فبقي خط ح د مثل خط ح ل وقد علمنا أن سطح ا ب م مثل هو الاربعة الرائدة على الثلاثة الاجذار فصار سطح ا ب د و سطح ك ل مثل سطح ا ب الذي هو الاربعة العدد فبين لنا أن سطح ح د هو نصف الاجذار

الذي هو واحد ونصف في مثله وهو اثنان وربع وزيادة الاربعة التي هي سطح ا ب د و سطح ك ل وقد بقي لنا من ضلع المربعة الأوله التي هي سطح ا د وهو المال كله نصف الاجذار وهو واحد ونصف هو خط ح د فاذا زدناه على خط ا ب الذي هو جذر سطح ح د اثنان



ونصف وزدنا عليه خط ح د الذي هو نصف الثلاثة الاجذار وهو واحد ونصف فبلغ ذلك كله اربعة وهو خط ا ب وهو جذر المال الذي هو سطح ا د وهذه صورته وذلك ما أردنا أن نبين .

ووجدنا كل ما يعمل به من حساب الجبر والمقابلة لا بد أن يخرجك الى احد الابواب الستة التي وصفت في كتابي هذا وقد أتيت على تفسيرها فاعرف ذلك .  
**باب الضرب** وأنا مخبرك كيف تضرب الاشياء وهي الجذور بعضها في بعض اذا كانت منفردة ، أو كان معها عدد ، أو كان مستثنى منها عدد ، أو كانت مستثناة من عدد ، وكيف تجمع بعضها الى بعض ، وكيف تنقص بعضها من بعض . أعلم انه لا بد لكل عدد يضرب في عدد من أن يضاعف أحد العددين بقدر ما في الآخر من الأحاد . فاذا كانت عقود ومعها أحاد أو مستثنى منها أحاد فلا بد من ضربها أربع مرات . العقود في العقود ، والعقود في الأحاد . والأحاد في العقود . والأحاد في الأحاد . فاذا كانت الأحاد التي مع العقود زائدة جميعاً فالضرب الرابع زائد ، وإذا كانت ناقصة جميعاً فالضرب الرابع زائد أيضاً . وإذا كان أحدهما زائداً والآخر ناقصاً فالضرب الرابع ناقص<sup>(١)</sup> وهو مثل عشرة وواحد في عشرة واثنين<sup>(٢)</sup> فالعشرة في العشرة مائة والواحد في العشرة عشرة زائدة والاثنان في العشرة عشرون زائدة والواحد في الاثنين اثنان زائدان فذلك كله مائة واثنان وثلاثون وإذا كانت عشرة الا واحد في عشرة الا واحداً<sup>(٣)</sup> فالعشرة في العشرة مائة والواحد

- (١) حاشية : وإن شئت قلت متى استوى المضروب والمضروب فيه كان المجتمع زائداً ومتى اختلفا كان المجتمع ناقصاً .  
 (٢)  $(1 + 10)(1 + 10) = 2 + 20 + 10 + 100 = 132$   
 (٣)  $(1 - 10)(1 - 10) = 1 - 10 - 10 - 100 = 81$

الناقص في العشرة عشرة ناقصة والواحد الناقص أيضاً في العشرة عشرة ناقصة  
فذلك ثمانون والواحد الناقص في الواحد الناقص واحد زائد فذلك أحد وثمانون .  
وإذا كانت عشرة وإثنان في عشرة الا واحداً<sup>(١)</sup> فالعشرة في العشرة مائة  
والواحد الناقص في العشرة عشرة ناقصة والإثنان الزائدان في العشرة عشرون زائدة  
فذلك مائة وعشرة والإثنان الزائدان في الواحد المنقوص اثنان ناقصان فذلك  
كله مائة وثمانية . وإنما بينت ذلك لتستدل به على ضرب الاشياء بعضها في بعض  
إذا كان معها عدد أو استنتجت من عدد أو استثنى منها عدد . فإذا قيل لك عشرة  
الا شيئاً ومعنى الشيء الجذر في عشرة<sup>(٢)</sup> فأضرب عشرة في عشرة يكون مائة  
والاشيئاً في عشرة يكون عشرة أجزاء ناقصة فيعمل مائة الا عشرة اشياء . فان  
قال عشرة وشيء في عشرة فاضرب عشرة في عشرة يكون مائة وشيئاً في عشرة  
بعشرة اشياء زائدة يكون مائة وعشرة اشياء . وان قال عشرة وشيء في مثلها<sup>(٣)</sup>  
قلت عشرة في عشرة مائة وعشرة في شيء بعشرة اشياء وعشرة في شيء بعشرة اشياء  
أيضاً وشيء في شيء مال زائد فيكون ذلك مائة درهم وعشرين شيئاً ومالا زائداً .  
وإن قال عشرة الا شيئاً في عشرة الا شيئاً<sup>(٤)</sup> قلت عشرة في عشرة بمائة والا  
شيئاً في عشرة عشرة أشياء ناقصة والا شيئاً في عشرة عشرة أشياء ناقصة والا  
شيئاً في الا شيئاً مال زائد فيكون ذلك مائة ومالا الا عشرين شيئاً<sup>(٥)</sup> وكذلك

$$(١) \quad 108 = 2 - 20 + 10 - 100 = (1 - 10)(2 + 10)$$

$$(٢) \quad 10(10 - 1) = 100 - 10$$

$$(٣) \quad 10(10 + 1) = 100 + 10 + 10 + 10 + 10 + 10$$

$$(٤) \quad 10(10 - 1) = 100 - 10 - 10 - 10 - 10 - 10$$

(٥) حاشية . ومثله لو كان السؤال شيء الا عشرة في شيء الا عشرة

لأنه قال لك درهم الا سدساً في درهم الا سدساً يكون خمسة اسداس في مثلها  
وهي خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين من اجزاء الدرهم وهو ثلثان وسدس  
السدس وقياسه أن تضرب درهما في درهم فيكون درهما ( والا سدساً في درهم  
سدس ناقص والا سدساً في درهم سدس ناقص فيبقى ثلثان والا سدساً في  
سدس<sup>(١)</sup> سدس السدس زائداً وذلك ثلثان وسدس السدس ) ثم درهم في الا  
سدساً سدس ناقص ثم درهم في الا سدساً سدس ناقص فيكون ثلثي درهم والا  
سدساً في الا سدس سدس السدس زائد فذلك ثلثان وسدس السدس وان قال  
عشرة الا شيئاً في عشرة وشيء<sup>(٢)</sup> قلت عشرة في عشرة مائة والا شيئاً في عشرة  
عشرة أشياء ناقصة وشيء في عشرة عشرة أشياء زائدة والا شيئاً في شيء مال ناقص فيكون  
لك مائة درهم الا مالا . وان قال عشرة الا شيئاً في شيء قلت عشرة في شيء عشرة  
اشياء والا شيئاً في شيء مال ناقص فيكون عشرة اشياء الا مالا وان قال عشرة  
وشيء في شيء الا عشرة قلت شيء في عشرة عشرة اشياء زائدة وشيء في شيء مال  
زائد والا عشرة في عشرة مائة درهم ناقصة والا عشرة في شيء بعشرة أشياء ناقصة  
فتقول مال الا مائة درهم بعد ما قابلت به وذلك أن تطرح عشرة اشياء زائدة  
بعشرة أشياء ناقصة فيبقى مال الا مائة درهم . وان قال عشرة دراهم ونصف شيء  
في نصف درهم الا خمسة أشياء<sup>(٣)</sup> قلت نصف درهم في عشرة بخمسة دراهم زائدة  
ونصف درهم في نصف شيء ربع شيء زائد والا خمسة أشياء في عشرة دراهم  
خمسون جذراً ناقصة فيكون جميع ذلك خمسة دراهم الا تسعة واربعين جذراً

(١) يقصد إلا سدساً في إلا سدساً سدس السدس زائداً . على أنه أعاد ذلك  
مصححاً في السطرين التاليين .

$$(٢) \quad 10(10 - 1) = 100 - 10$$

$$(٣) \quad 10(10 + 1) = 100 + 10 + 10 + 10 + 10 + 10$$

(شياً) وثلاثة أرباع جذر ثم تضرب خمسة أجزار ناقصة في نصف جذر زائد فيكون مالمين ونصفا ناقصاً فنلك خمسة دراهم المالمين ونصفا والا تسعة وأربعين جذراً وثلاثة أرباع جذر . فان قال عشرة وشيء في شيء الا عشرة فكانه قال شيء وعشرة في شيء الا عشرة فتقول شيء في شيء مال زائد وعشرة في شيء عشرة أشياء زائدة والا عشرة في شيء عشرة أشياء ناقصة فنذهب الى زيادة بالنقصان وبقي المال والا عشرة في عشرة مائة منقوصة من المال فجمع ذلك مال المائة درهم . وكل ما كان من الضرب زائداً وناقصاً مثل الاشياء في زيادة شيء فالضرب الاخير ناقص ابداً فاعلم ذلك وبالله التوفيق . باب الجمع والنقصانه اعلم أن جذر مائتين الا عشرة مجموع الى عشرين الا جذر مائتين فانه عشرة سوياً (١) . وجذر مائتين الا عشرة منقوص من عشرين الا جذر مائتين فهو ثلاثون الا جذري مائتين . وجذرا مائتين هو جذر ثمانى مائة . ومائة ومال الا عشرين جذراً مجموع اليه خمسون وعشرة اجذار الا مالمين (٢) فهو مائة ( ومال ) وخمسون الا مالا والا عشرة اجذار (٣) . ومائة ومال الى عشرين جذراً منقوص منه خمسون وعشرة اجذار الا مالمين فهو خمسون درهما وثلاثة اموال الا ثلاثين جذراً . وأنا مبين لك علة ذلك في صورة تودى الى الطلب ان شاء الله تعالى . واعلم أن كل جذر مال معلوم أو أصم تريد أن تضعفه ومعنى اضعافك آياه أن تضربه في اثنين فينبغي

أن تضرب اثنين في اثنين ثم في المال فيصير جذر ما اجتمع مثل جذر ذلك المال وأن أردت ثلاثة امثاله فاضرب ثلاثة في ثلاثة ثم في المال فيكون جذر ما اجتمع ثلاثة امثال جذر ذلك المال الاول وكذلك ما زاد من الاضعاف أو نقص فعلى هذا المثال نفسه (١) . وأن أردت أن تأخذ نصف جذر مال فينبغي أن تضرب نصفاً في نصف فيكون ربعاً ثم في المال فيكون جذر ما اجتمع مثل نصف جذر نلك المال . وكذلك ثلثه أو ربهه أو أقل من ذلك أو أكثر بالغاً ما يبلغ في النقصان والاضعاف : ومثال ذلك اذا أردت أن تضعف جذر تسعة ضربت اثنين في اثنين ثم في تسعة فيكون ذلك ستة وثلاثين فخذ جذرها يكون ستة وهو كجذر تسعة (٢) وكذلك لو أردت أن تضعف جذر تسعة ثلاث مرات ضربت ثلاثة في ثلاثة ثم في تسعة فيكون أحد ومائتين فخذ جذرها تسعة وذلك جذر تسعة مضاعفاً ثلاث مرات . فان اردت أن تأخذ نصف جذر تسعة فانك تضرب نصفاً في نصف فيكون ربعاً ثم تضرب ربعاً في تسعة فيكون اثنين وربعاً فتأخذ جذرها وهو واحد ونصف وهو نصف جذر تسعة وكذلك ما زاد أو نقص من المعلوم والاصم . فهذا طريقه . انقسم (٣) وان اردت ان تقسم جذر تسعة على جذر أربعة (٤) فانك تقسم تسعة على أربعة فيكون اثنين وربعاً فخذها هو ما يصيب

$$(١) \quad ٦ = \sqrt{٣٦} = \sqrt{٩ \times ٤} = ٣ \sqrt{٤} = ٢ \sqrt{٩}$$

(٢) صح : كجذر تسعة مرتين .

(٣) القسم بالفتح مصدر قسم يقسم ولا يستعمل في العرف الحديث بل يقال القسمة .

$$(٤) \quad \frac{\sqrt{٩}}{\sqrt{٤}} = \frac{\sqrt{٣}}{\sqrt{٤}} \quad \text{وعلى العموم} \quad \frac{\sqrt{٩}}{\sqrt{٤}} = \frac{\sqrt{٣}}{\sqrt{٤}}$$

$$(١) \quad ١٠ = (\sqrt{٢٠٠} - ٢٠) + (١٠ - \sqrt{٢٠٠})$$

$$٢٠٠ - ٣٠ = (\sqrt{٢٠٠} - ٢٠) + (١٠ - \sqrt{٢٠٠}) - ٦$$


$$(٢) \quad ١٥٠ = (\sqrt{١٠٠} + ١٠) + (\sqrt{١٠٠} - ١٠) + (\sqrt{١٠٠} - ١٠) + (\sqrt{١٠٠} - ١٠) + (\sqrt{١٠٠} - ١٠) + (\sqrt{١٠٠} - ١٠)$$

$$١٠٠ - ٢٠ = (\sqrt{١٠٠} + ١٠) + (\sqrt{١٠٠} - ١٠) + (\sqrt{١٠٠} - ١٠) + (\sqrt{١٠٠} - ١٠) + (\sqrt{١٠٠} - ١٠)$$

(٣) لعله يقصد مائة وخمسون إلا مالا وإلا عشرة اجذار .



هو ثلاثون وتبين لنا أن خط ب لا جذر مائتين وخط رت و ب ح جذر المائتين أيضاً فلما صار خط باح مثل خط حرت تبين لنا أن الذي نقص من خط رت الذي هو ثلاثون — جذرا مائتين وجذرا مائتين هو جذر ثمان مائة وذلك



ما أردنا أن نبين وهذه صورته . وأما مائة ومال الا عشرين جذراً مجموع اليه خمسون وعشرة اجذار الا مائتين فلم تستقم له صورة لانه من ثلاثة اجناس مختلفة . اموال وجذور وعدد وليس معها ما يداخلها تصور وقد تمكنا لها صورة لا تخمس فاما اضطرابها باللفظ فبين وذلك انك قد علمت ان مائة ومال الا عشرين جذراً فلما زدت عليها خمسين وعشرة اجذار صارت مائة وخمسين ومال الا عشرة اجذار لان هذه العشرة الاجذار المزيدة جبرت من العشرين الجذر الناقصة عشرة اجذار فبقيت مائة وخمسون ومال الا عشرة اجذار وقد كان مع المائة مال فلما نقصت من المائة والمال المائتين المستثنين من الخمسين ذهب مال بمال وبقي عليك مال فصارت مائة وخمسين الا مالا والا عشرة اجذار وذلك ما أردنا أن نبين . باب المسائل الست وقد قدمنا قبل ابواب الحساب ووجوهها ست مسائل جعلتها أمثلة للسته الابواب المقدمة في صدر كتابي هذا لا بد ان منها ثلاثة لا تتصف فيها الاجذار وذكر ان حساب الجبر والمقابلة لا بد ان يخرجك الى باب منها ثم اتبعت ذلك من المسائل بما يقرب من الفهم وتخفف فيه المؤنة وتسهل فيه الدلالة ان شاء الله تعالى . فاولى الست نحو قولك عشرة قسمتها قسمين فرضت أحد القسمين في الآخر ثم ضربت أحدهما في نفسه فصار المضروب في نفسه مثل أحد القسمين في الآخر أربع

مرات (١) فقياسه ان تجعل أحد القسمين شيئاً والاخر عشرة الا شيئاً فحضر شيئاً في عشرة الا شيئاً فتكون عشرة اشياء الا مالا ثم تضربه في أربعة لقولك أربع مرات فيكون أربعة امثال المضروب من أحد القسمين والاخر فيكون ذلك اربعين شيئاً الا اربعة اموال ثم تضرب شيئاً في شيء وهو احد القسمين في نفسه فيكون مالا يعدل اربعين شيئاً الا اربعة اموال فاجبرها بالاربعه الا اموال وزيدها على المال فيكون اربعين شيئاً تعدل خمسة اموال فالمال الواحد يعدل ثمانية اجذار وهو أربعة وستون جذرها ثمانية وهو أحد القسمين المضروب في نفسه والباقي من العشرة اثنان وهو القسم الاخر فقد اخرجتك هذه المسألة الى احد الابواب الستة وهي اموال تعدل جذوراً فاعلم ذلك (٢) . والمسألة الثانية عشرة قسمتها قسمين فرضت كل قسم في نفسه ثم ضربت العشرة في نفسها فكانما اجتمع من ضرب العشرة في نفسها مثل أحد القسمين مضروباً في نفسه مرتين وسبعة اتساع مرة أو مثل الآخر مضروباً في نفسه ست مرات وربع مرة (٣) فقياس ذلك ان تجعل أحد القسمين شيئاً والاخر عشرة الا شيئاً فحضر الشيء في نفسه فيكون مالا ثم في اثنين وسبعة اتساع فيكون مائتين وسبعة اتساع مال ثم تضرب العشرة في مثلها فتكون مائة تعدل مائتين وسبعة اتساع مال فاردده الى مال واحد

(١) لك في هذه المسألة طريقتان أحدهما أن تجعل المضروب في نفسه هو الشيء وهي الطريقة التي ذكرها في الكتاب والثاني أن تجعل المضروب في نفسه هو العشرة الا شيئاً . (حاشية)

(٢) ٢س = ٤س (١٠ - س) = ٤٠س — ٤س ٢

٤٠٠س = ٥س ٢٠٠س = ٨ (أصفر)

(٣) ٢٧ ٢س = ١٠٠س ٠٠س = ٦ والقسم الاخر ٤

٩٤ ٦٧ (١٠ - س) ٢س = ١٠٠س ٠٠س = ٦ والقسم الاخر ٤



وهو تسعة اجزاء من خمسة وعشرين جزءا وهو خمس وأربعة ائتماس الخمس نخذ  
 خمس المائة واربعة ائتماس حسبا وهو ستة وثلاثون تعدل مالا نخذ جذرها ستة  
 وهو أحد القسمين والآخر أربعة لا محالة فقد أخرجتك هذه المسألة الى أحد  
 الابواب الستة وهي أموال تعدل عددا . والمساواة اثنتان عشرة قسمتها قسمين  
 ثم قسمت أحدهما على الآخر فخرج القسم أربعة (١) . فقياس ذلك أن يجعل أحد  
 القسمين شيئا والآخر عشرة الا شيئا ثم تقسم عشرة الا شيئا على شيء ليكون أربعة وقد  
 علت انك متى مضرت ما خرجك من القسم في المقسوم عليه عاد المال الذي قسمته والقسم  
 في هذا المسألة أربعة والمقسوم عليه شيء فاضرب أربعة في شيء فيكون أربعة أشياء تعدل المال  
 الذي قسمته وهو عشرة الا شيئا فاجبر العشرة بالشئ يزده على الأربعة الا شيئا فيكون خمسة  
 اشياء تعدل عشرة قال شيء الواحد اثنان وهو أحد القسمين فقد اخرجتك هذه المسألة الى  
 احد الابواب الستة وهي جذور تعدل عددا . والمساواة اربعة مال ضربت ثلثه  
 ودرهما في ربه ودرهم فكان عشرين (٢) . قياسه أن تضرب ثلث شيء في ربع شيء  
 فيكون نصف سدس مال وتضرب درهما في ثلث شيء فيكون ثلث شيء ودرهما في  
 ربع شيء ربع شيء ودرهما في درهم بدرهم فذلك كله نصف سدس مال وثلث شيء

$$(١) \frac{١٠ - س}{س} = ٤ \quad ١٠٠ - س = ٤ س \quad س = ٢٠ \quad ٢ = \frac{١٠ - س}{س}$$

(٢) في هذه المسألة وبعض المسائل التي نلها استعمل الخوارزمي كلمة مال بمعنى  
 آخر غير المربع ، والاحسن أن تستبدل هذه الكلمة في تلك المسائل بكلمة كمية  
 والمساواة  $(\frac{١}{٣} - ١) (١ + \frac{١}{٣}) = \frac{١}{٣} + ٢ = \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + ١ = ٢٠$   
 $٢٠ = ٢ + ٧ + ٢٢٨ =$  صفر  
 $٢٠ = \frac{٩١٢ + ٤٩ \sqrt{٧} + ٧}{٢} = ١٢ (٩١ - ١٩)$

وربع شيء ودرهم تعدل عشرين درهما فائق من العشرين درهما بدرهم فتبقى تسعة  
 عشر درهما تعدل نصف سدس مال وثلث شيء وربع شيء فكل مال واكالة  
 أن تضرب كل ما معك في اثني عشر فيصير معك مال وسبعة اجذار  
 تعدل مائتين وثمانية وعشرين درهما فنصف الاجذار واضربها في مثلها  
 تكن اثني عشر وربعاً فزدها على الاعداد وهي مائتان وثمانية وعشرين فيكون  
 مائتين واربعين وربعا نخذ جذرها خمسة عشر ونصفاً فانقص منه نصف الاجذار  
 وهو ثلاثة ونصف يبقى اثني عشر وهو المال فقد أخرجتك هذه المسألة الى أحد  
 الابواب الستة وهي أموال وجذور تعدل عدداً . والمساواة اثنتان عشرة قسمتها  
 قسمين ثم ضربت كل قسم في نفسه وجمعتها فكانا ثمانية وخمسين درهما (١) . قياسه  
 أن يجعل أحد القسمين شيئا والآخر عشرة الا شيئا فاضرب عشرة الا شيئا في  
 مثلها فيكون مائة ومالا الا عشرين شيئا ثم تضرب شيئا في شيء فيكون مالا ثم  
 تجمعهما فيكون ذلك مائة ومالين الا عشرين شيئا تعدل ثمانية وخمسين درهما فاجبر  
 المائة والمالين بالمشئ الناقصة وزدها على الثمانية والخمسين فيكون مائة  
 ومالين تعدل ثمانية وخمسين درهما وعشرين شيئا فاردد ذلك الى مال واحد وهو  
 أن تأخذ نصف ما معك فيكون خمسين درهما ومالا تعدل تسعة وعشرين درهما  
 وعشرة اشياء فقابل به وذلك أنك تلقي من الخمسين تسعة وعشرين فيبقى أحد  
 وعشرون ومال تعدل عشرة اشياء فنصف الاجذار يكون خمسة واضربها في مثلها

$$(١) ٢س + (١٠ - س) = ٥٨ \quad ٢س - س + ١٠ = ٥٨ \quad س = ٤٨$$

$$٤٨ = ١٠٠ + ٢٠ - ٢س \quad ٢س = ٦٠ \quad ٢٠ = ١٠٠ + ٢٠ - ٢س$$

$$س = \frac{٨٤ - ١٠٠ \sqrt{٧} + ١٠}{٢} = ٧ \text{ أو } ٣$$

فتكون خمسة وعشرين فائق منها الواحد والعشرين التي مع المال فيبقى أربعة فخذ جذرها وهو اثنان فانقصه من نصف الاجذار التي هي خمسة <sup>(١)</sup> يبقى ثلاثة وهي أحد القسمين والآخر سبعة فقد أخرجتك هذه المسئلة الى أحد الأبواب الستة وهي أموال وعدد تعدل جذوراً . والمسئلة السابعة : ( مال ) ضربت ثلثه في ربه فعاد ( المال ) وزيادة أربعة وعشرين درهما . <sup>(٢)</sup> فقياسه أن تجعل مالك شيئاً ثم تضرب ثلث شيء في ربع شيء فيكون نصف سدس مال تعدل شيئاً وأربعة وعشرين درهماً ثم تضرب نصف سدس المال في اثني عشر حتى تكمل مالك واضرب الشيء في اثني عشر يكن اثني عشر شيئاً واضرب الأربعة والعشرين في اثني عشر فيصير مئكتان ومائة وثمانون درهماً واثني عشر جذراً تعدل مالا فنصف الاجذار تكون ستة واضربها في مثلها وزدها على مائتين وثمانية وثمانين فيكون ثلثمائة واربعه وعشرين فخذ جذرها وهو ثمانية عشر فزده على نصف الاجذار وهي ستة فيكون ذلك أربعة وعشرين وهو (المال) فقد أخرجتك هذه المسئلة الى أحد الأبواب الستة وهي جذور وعدد تعدل أموالاً .

باب المسائل المختلفة . فان سألت سائل فقال عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت أحدهما في الآخر فكان واحداً وعشرين درهما <sup>(٣)</sup> . فقد عدت أن أحد القسمين

(١) ماضيه وان شئت فزده على نصف الاجذار وهي خمسة يكون سبعة وهو أحد القسمين والآخر ثلاثة وهذه المسئلة تصح بالزيادة والتقصان .

$$(٢) \frac{1}{3} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{12} \text{ س } + \frac{1}{12} \text{ س } = 24 \text{ س } . \therefore 2 - 12 = 288 = \text{ صفر}$$

$$\text{س } = \frac{288 + 36\sqrt{12} + 6}{24} \text{ (أو } 12 \text{)}$$

$$(٣) \text{س } (10 - \text{س}) = 21 \text{ س } . \therefore 2 - 10 = 21 + \text{س } = \text{ صفر}$$

$$\text{س } = \frac{21 - 20\sqrt{1} + 0}{7} \text{ أو } 3$$

من العشرة شيء ، والآخر عشرة الاشياء فاضرب شيئاً في عشرة الاشياء فيكون عشرة أشياء مالا مالا تعدل أحداً وعشرين فاجبر العشرة الاشياء بالمال وزده على الواحد والعشرين فيكون عشرة أشياء تعدل أحداً وعشرين درهماً ومالا فائق نصف الاجذار فيبقى خمسة فاضربها في مثلها تكن خمسة وعشرين فائق منها الواحد والعشرين التي مع المال فيبقى أربعة فخذ جذرها وهو اثنان فانقصه من نصف الاجذار وهي خمسة يبقى ثلاثة وذلك أحد القسمين . وان شئت زدت جذر الأربعة على نصف الاجذار فتكون سبعة وهو أحد القسمين وهذه المسئلة التي تعمل بالزيادة والتقصان . وانه قال عشرة قسمتها قسمين فضربت كل قسم في نفسه ثم القيت الأقل من الأكثر فيبقى أربعون <sup>(١)</sup> قياسه أن تضرب عشرة الاشياء في مثلها فتكون مائة ومالا الا عشرين شيئاً وتضرب شيئاً في شيء فيكون مالا فانقصه من المائة والمال الا عشرين شيئاً تبقى مائة الا عشرين شيئاً تعدل أربعين درهماً فاجبر المائة بالعشرين الشيء وزدها على الأربعين فيكون مائة تعدل عشرين شيئاً وأربعين درهماً فائق الأربعين من المائة يبقى ستون درهماً تعدل عشرين شيئاً فاشيء الواحد يعدل ثلاثة وهو أحد القسمين . وانه قال عشرة قسمتها قسمين فضربت كل قسم في نفسه وجمعتها وزدت عليهما فضل ما بين القسمين من قبل ان تضربهما فبلغ ذلك أربعة وخمسين درهماً <sup>(٢)</sup> . فان قياسه أن تضرب عشرة الاشياء في مثلها فتكون مائة ومالا الا عشرين شيئاً وتضرب الشيء الباقي من العشرة في مثله

$$(١) (10 - \text{س}) - 2 = 2 \text{ س } . \therefore 40 = 100 - 20 \text{ س } = 40$$

$$\therefore \text{س } = 3$$

$$(٢) 2 \text{س } + 2 \text{س } (10 - \text{س}) + 2 = 10 - 2 \text{س } = 54$$

$$200 - 2 \text{س } + 22 = 56 = \text{ صفر } . \therefore \text{س } = \frac{112 - 121\sqrt{1} + 11}{4} = 7 \text{ (أو } 7 \text{)}$$

فيكون مالا ثم تجمع ذلك فيكون مائة ومالين الا عشرين شيئا وقال زدت عليهما فضل ما بينها قيل أن تضربها فقلت فضل ما بينها عشرة الا شيئين فجميع ذلك مائة وعشرة ومالان الا اثنتين وعشرين شيئا يعدل أربعة وخمسين درهما فاذا جرت وقابلت قلت مائة وعشرة دراهم ومالان تعدل أربعة وخمسين درهما وأثنى وعشرين شيئا فأردد المالين الى مال واحد وهو أن تأخذ نصف ما معك فيكون خمسة وخمسين درهما ومالا تعدل سبعة وعشرين درهما وأحد عشر شيئا فالتى سبعة وعشرين من خمسة وخمسين يبقى ثمانية وعشرون درهما ومالا تعدل أحد عشر شيئا فنصف الاشياء فيكون خمسة ونصف فاضربها في مثلها فيكون ثلاثين وربما فأنقص منها الثمانية والعشرين التي مع المال فبقي اثنان وربيع فخذ جذرها وهو واحد ونصف فأنقصه من نصف الاجذار يبقى اربعة وهو أحد القسمين . فانه قال . عشرة قسمتها قسمين فقسمت هذا على هذا وهذا على هذا فبلغ <sup>(١)</sup> ذلك درهمن وسدساً . فقياس ذلك <sup>(٢)</sup> أنك اذا ضربت كل قسم في نفسه ثم جمعتها كان مثل أحد القسمين اذا ضربت احدهما في الآخر ثم ضربت الذي اجتمع معك من الضرب في الذي بلغ القسم وهو اثنان وسدس فاضرب عشرة الا شيئا في مثلها يكن مائة ومالا الا عشرين شيئا واضرب شيئا في شيء فيكون مالا فاجمع ذلك فيصير مائة

(١) أي بلغ مجموع ذلك

$$(٢) \quad ٢\frac{1}{4} = \frac{س-١٠}{س} + \frac{س}{س-١٠}$$

$$\dots ٢س + (س-١٠) = ٢(س-١٠) \times س \times ٢\frac{1}{4}$$

$$\dots ٢٠٠ + ٢٠٠ - ٢س = ٢٠٠ + ٢(س-١٠) \times ٢\frac{1}{4}$$

$$= ٢٠٠ + ٢س - ٢٠٠$$

$$\dots ٢٠٠ + ٢س = ٢٠٠ + ٤١٢$$

$$\dots ٢٤ + ٢س = ٢٠٠ + ٤١٢ \quad \dots ٤ = \sqrt{٢٥٧ - ٢٤} \quad (أ٦٠)$$

ومالين الا عشرين شيئا يعدل شيئا مضروباً في عشرة الا شيئا وذلك عشرة اشياء الا مالا مضروباً في ما خرج من القسمين وهو اثنان وسدس فيكون ذلك أحداً وعشرين شيئا وثلثي شيء الا مالين وسدساً تعدل مائة ومالين الا عشرين شيئا فاجبر ذلك وزد مالين وسدساً على مائة ومالين الا عشرين شيئا وزد العشرين الشيء الناقصة من المائة . المالين على الواحد والعشرين الشيء . وثلثي الشيء فيكون معك مائة واربعة اموال وسدس مال تعدل احداً وأربعين شيئا وثلثي شيء فأردد ذلك الى مال وقد علمت ان المال الواحد من أربعة اموال وسدس هو خمسها وخمس الخمسها فخذ من جميع ما معك الخمس والخمس الخمس فيكون معك أربعة وعشرون ومال تعدل عشرة اجذار لأن العشرة من أحد واربعين شيئا وثلثي شيء خمسها وخمس خمسها فنصف الاجذار وهو خمسة واضربها في مثلها فيكون خمسة وعشرين فأنقص منها الاربعة والعشرين التي مع المال يبقى واحد فخذ جذره وهو واحد فأنقصه من نصف الاجذار وهي خمسة يبقى اربعة وهو أحد القسمين . واعلم بان كل شيئين تقسم هذا على هذا وهذا على هذا فانك اذا ضربت الذي يخرج من هذا في الذي يخرج من هذا كان واحداً أبداً <sup>(١)</sup> فانه قال عشرة قسمتها قسمين وضربت أحد القسمين في خمسة وقسمته على الاخر ثم القيت نصف ما اجتمع معك وزدته على المضروب في خمسة فكان خمسين درهما <sup>(٢)</sup> فان قياس ذلك أن تأخذ شيئا من العشرة فتضربه في خمسة

$$(١) \quad ١ = \frac{س}{س} \times \frac{س}{س}$$

$$(٢) \quad ٥٠ = ٥٠ + \frac{٥٠}{(١٠-١)} \quad \dots \frac{٥٠}{١٠-١} = ٥٠ - ٥٠ = ٥٠$$

$$\dots ٥٠ = (٥٠ - ١٠) (٥٠ - ١٠) = ٤٠٠ - ٢٠٠ + ١٠٠ = ٣٠٠$$

$$\dots ٣٠٠ = ٢٠٠ + ١٠٠ = ٣٠٠$$

$$\dots ٣٠٠ = ٢٠٠ + ١٠٠ = ٣٠٠ \quad \dots ٨ = ٢\frac{1}{4} + ١٠\frac{1}{4} \quad (أ١٢٦)$$

فيكون خمسة اشياء مقسومة على الباقي من العشرة وهو عشرة الاشياء مأخوذ نصفها ومعلوم انك اذا قسمت الخمسة الاشياء على عشرة الاشياء وأخذت نصف ما خرج كان ذلك كقسمك نصف الخمسة الاشياء على العشرة إلا شيئا فاذا أخذت نصف الخمسة الاشياء صار شيئين ونصفا وهو الذي تريد أن تقسمه على عشرة الاشياء يخرج عدل خمسين الا خمسة اشياء. لانه قال تضم اليه أحد القسمين مضروبا في خمسة فيكون ذلك كله خمسين وقد علمت انك متى ضربت ما خرج لك من القسم في المقسوم عليه عاد المال ومالك شيئا ونصف فاضرب عشرة الاشياء في خمسين الا خمسة اشياء فيكون ذلك خمسمائة درهم وخمسة أموال الا مائة شيء تعدل شيئين ونصفا فارد ذلك الى مال واحد فيكون ذلك مائة درهم ومالا الا عشرين شيئا تعدل نصف شيء فاجبر ذلك المائة وزد العشرين الشيء على نصف الشيء فيصير معك مائة درهم ومال تعدل عشرين شيئا ونصف شيء نصف الاشياء واضربها في مثلها وانقص منها المائة وخذ جذر ما بقي وانقصه من نصف الاجذار وهو عشرة ورابع فيبقى ثمانية وهو أحد القسمين . فانه قال عشرة قسمتها قسمين فضربت أحد القسمين في نفسه فكان مثل الاخر احدى وثمانين مرة (١) . فقياس ذلك ان تقول عشرة الاشياء في مثلها مائة ومال الا عشرين شيئا تعدل احدا وثمانين شيئا فاجبر المائة والمال بالعشرين الشيء وزدها على الواحد والثمانين (الشيء) فيكون مائة ومالا تعدل مائة جذر وجذرا نصف الاجذار فتكون خمسين ونصفا واضربها في مثلها فيكون القين وخمسمائة

$$(١) (١٠ - س) = ٢ = ٨١ س$$

$$١٠٠ - ٢٠ س + ٢ = ٨١ س$$

$$١٠٠ + ٢ س = ١٠١ س \quad \text{ومنه} \quad س = \frac{١٠٠}{٩٩} = ١ \text{ (أو } ١٠٠)$$

وخمسين ورعا فانقص منها المائة فيبقى الفان واربعائة وخمسون ورابع فخذ جذرها وهو تسعة واربعون ونصف فانقصها من نصف الاجذار وهو خمسون ونصف فيبقى واحد وهو أحد القسمين . فانه قال عشرة اقفرة حنطة أو شعيرا بعث كل واحد منهما بسعر (١) ثم جمعت ثمنهما فكان ما اجتمع مثل فضل ما بين السعيرين ومثل ما بين الكيلين فخذ ما شئت فانه يجوز (٢) فكأنك أخذت أربعة وستة فقلت بعث كل واحد من الاربعة بشيء فضربت أربعة في شيء فصار أربعة اشياء وبعث الستة كل واحد بمثل نصف الشيء الذي بعث به الاربعة وان شئت بثلثه وان شئت بربعه أو ما شئت فانه يجوز . فاذا كان يعك الآخر بنصف شيء فاضرب نصف شيء في ستة فيكون ثلاثة اشياء فأجمعها مع الاربعة الاشياء فتكون سبعة اشياء تعدل ما بين الكيلين وهو قفيزان وفضل ما بين السعيرين وهو نصف شيء فيكون سبعة اشياء تعدل اثنين ونصف شيء فائق نصف شيء من سبعة اشياء فبقي ستة اشياء ونصف (شيء) تعدل درهماين فالشيء الواحد أربعة اجزاء من ثلاثة عشر فتقول باع الاربعة

(١) أي هذا بسعر وهذا بسعر (حاشية)

(٢) يظهر أن المقصود أن عدد اقفرة الحنطة معلوم وان نسبة السعيرين

معلومة ايضا وبذلك تؤول المسئلة الى

$$١ س + ٢ م = ٣ س \quad | \quad ١ - ٢ م = ٣ س - ٢ م$$

حيث ١ عدد اقفرة الحنطة ، م عدد اقفرة الشعير ( = ١٠ - ١ ) ،

س سعر قفيز الحنطة ، م نسبة سعر قفيز الشعير الى سعر قفيز الحنطة

وقد حل الخوارزمي المسئلة بفرض ١ = ٤٠ م = ٢٠ م أي

$$٤ س + ٦ م = ٢ م + ٢ م \quad \text{ومنه} \quad س = \frac{٢ م}{٤}$$

كل واحد بأربعة أجزاء من ثلاثة عشر من درهم وباع الستة كل واحد بجزأين من ثلاثة عشر من درهم فبلغ ذلك ثمانية وعشرين جزءاً من ثلاثة عشر من درهم وذلك مثل فضل ما بين الكيلين وهو قفزان فصرفهما ستة وعشرون جزءاً وفضل ما بين السعيرين وهو جزمان فذلك ثمانية وعشرون جزءاً . فانه قال مالان بينهما درهماً قسمت القليل على الكثير فأصاب القسم نصف درهم (١) فاجعل أحد المالين شيئاً والآخر شيئاً ودرهمين فلما قسمت شيئاً على شيء ودرهمين خرج القسم نصف درهم وقد علت انك متى ضربت ما خرج لك من القسم في المقسوم عليه عاد مالك الذي قسمته وهو شيء فقل شيء ودرهماً في النصف الذي هو القسم فيكون نصف شيء ودرهماً تعدل شيئاً فألقت نصف شيء بنصف شيء وبقي درهم يعدل نصف شيء فاضعه ليكون الشيء يعدل درهمين والآخر أربعة . فانه قال عشرة قسمتها قسمين وضربت احدهما في عشرة والقسم الآخر في نفسه فاستويا (٢) . فان قياسه ان تضرب شيئاً في عشرة فيكون عشرة أشياء ثم تضرب عشرة الاشياء في مثلها فتكون مائة ومالا الا عشرين شيئاً تعدل العشرة الاجذار فقابل بها على ما قد وصفت لك . وكذلك لو قال عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت احدهما في الآخر ثم قسمت ما اجتمع من الضرب على فضل ما بين القسمين قبل أن تضرب احدهما في الآخر فخرج خمسة وربعاً (٣)

$$(١) \quad \frac{س}{٢+س} = \frac{١}{٢} \therefore س = ٢$$

$$(٢) \quad ١٠س = (١٠-س)٢ \therefore ١٠٠ - ٢٠س + س^٢ = ١٠٠$$

$$\therefore س = \frac{١٢٥\sqrt{١٥} + ١٥}{٥٧٥}$$

$$(٣) \quad \frac{س(١٠-س)}{س٢-١٠} = ٥\frac{١}{٢} \therefore ١٠س - س^٢ = ٢س^٢ - \frac{١٠٠}{٢}$$

$$\therefore ١٠س - ٢س^٢ = \frac{١٠٠}{٢} \therefore س = \frac{١٠٠ + ١٦٨١\sqrt{٤١}}{٤}$$

$$= ٣ (او ١٧\frac{١}{٢})$$

قياسه أن تأخذ شيئاً من العشرة فيبقى عشرة الاشياء فاضرب احدهما في الاخر فيكون عشرة اجذار الامالا فهو ما خرج من ضرب أحد القسمين في الاخر ثم قسمت ذلك على فضل ما بين القسمين وهو عشرة الاشياء فخرج من القسم خمسة وربيع ومتى ضربت خمسة وربعاً في عشرة الاشياء خرج لك المال المضروب وهو عشرة اشياء الامالا فاضرب خمسة وربعاً في عشرة الاشياء يكون ذلك اثنين وخمسين درهماً ونصفاً الا عشرة اجذار ونصفاً تعدل عشرة اجذار الامالا فاجبر الاثنين والخمسين والنصف بالعشرة الاجذار والنصف وزدها على العشرة الاجذار الامالا ثم اجبرها بالمال وزد المال على اثنين وخمسين درهماً ونصفاً فيكون معك عشرون جذراً ونصف جذر اثنين وخمسين درهماً ونصفاً ومالا فقابل بها على ما فسرنا في اول الكتاب فانه قال مال ثلثا خمسة مثل سبع جذره (١) فان المال كله يعدل جذراً ونصف سبع جذر فالجذر اربعة عشر جزءاً من خمسة عشر من المال . وقياسه أن تضرب ثلثي خمس مال في سبعة ونصف لقيم المال واضرب ما معك وهو سبع جذر في مثل ذلك فيصير المال يعدل جذراً ونصف سبع جذر ويصير جذره واحداً ونصف سبع فالمال واحد وتسعة وعشرون جزءاً من مائة وستة وتسعين من درهم وثلثا خمسة يكون ثلاثين جزءاً من مائة وستة وتسعين وسبع جذره أيضاً ثلاثون جزءاً من مائة وستة وتسعين فانه قال مال ثلاثة ارباع خمسة مثل اربعة أخماس جذره (٢) قياسه أن تزيد على ثلاثة ارباع خمسة مثل ربعها ليكون الجذر تاماً وذلك ثلاثة وثلاثة ارباع من عشرين فاجعلها ارباعاً كلها فتكون خمسة عشر من ثمانين فاقسم الثمانين

$$(١) \quad \frac{٢س}{٣} = ٢س \cdot \frac{١}{٣} = س \therefore س = \frac{٢٢٩}{٣}$$

$$(٢) \quad \frac{٢س}{٣} = ٢س \cdot \frac{١}{٣} = س \therefore س = \frac{٢١}{٣}$$

على الخمسة عشر فيكون خمسة وثلاثاً فذلك جذر المال والمال ثمانية وعشرون وأربعة اتساع . فانه قال مال تضربه في أربعة أمثاله فيكون عشرين . فقياسه أنك اذا ضربته في مثله كان خمسة وهو جذر خمسة . فانه قال مال تضربه في ثلثه فيكون عشرة . فقياسه أنك اذا ضربته في مثله كان ثلاثين فتقول المال جذر ثلاثين . فانه قال مال تضربه في أربعة أمثاله فيعود ثلث المال الاول (١) . فقياسه أنك اذا ضربته في اثني عشر مثله عاد المال وهو نصف سدس في ثلث . فان قال مال تضربه في جذره فيعود ثلاثة أمثال المال الاول (٢) . فقياسه أنك اذا ضربت الجذر في ثلث المال عاد المال فتقول هذا مال ثلثه جذره وهو تسعة . فان قال مال تضرب أربعة اجزائه في ثلاثة اجزائه فيعود المال وزيادة أربعة وأربعين درهما (٣) . فقياسه أن تضرب أربعة أجزار في ثلاثة اجزار فيكون اثني عشر مالا تعدل مالا وأربعة واربعين درهما فالق من الاثني عشر المال مالا بيبقى أحد عشر مالا تعدل اربعة وأربعين درهما فاقسمها عليها تكن أربعة وهو المال . فان قال مال تضرب أربعة أجزائه في خمسة اجزائه فيعود مثلي المال وزيادة ستة وثلاثين درهما (٤) فقياسه أنك تضرب اربعة اجزائه في خمسة أجزائه فيكون عشرين مالا تعدل مائين وستة وثلاثين درهما فتلقى من العشرين المال مائين بمائين فبقي ثمانية عشر مالا تعدل ستة وثلاثين درهما فتقسم ستة وثلاثين درهما على ثمانية عشر فيكون التقسم اثنين وهو المال . وكذلك لو قال مال تضرب جذره في اربعة اجزائه فيعود ثلاثة أمثال المال وزيادة خمسين

$$(١) ٤س = ٢س \cdot ٠س = ٢س$$

$$(٢) اذا كان المال = ٢س تكون ٣س = ٢س \cdot ٠س = ٣س والمال = ٩$$

$$(٣) ٤س \times ٣س = ٢س + ٢س = ٤٤ \cdot ٠س = ١١س = ٢س \cdot ٠س = ٤٤س = ٢س وهو المال$$

$$(٤) ٢٠س = ٢س + ٢س + ٣٦س \cdot ٠س = ٢س + ٢س وهو المال$$

درهما (١) قياسه أن تضرب جذراً في أربعة أجزار فيكون أربعة أموال تعدل ثلاثة أموال وخمسين درهماً فالق ثلاثة أموال من الاربعة الاموال يبقى مال واحد يعدل خمسين درهماً وهو جذر خمسين مضروب في اربعة أجزار خمسين أيضاً فذلك مائتان يكون ثلاثة امثال المال وزيادة خمسين ، درهماً . فان قال مال يزيد عليه عشرين درهماً فيكون مثل اثني عشر جذره (٢) فقياسه أن تقول مال وعشرون درهماً تعدل اثني عشر جذراً فضعف الاجذار واضربها في مثلها تكن ستة وثلاثين فانقص منها العشرين الدرهم وخذ جذر ما بقي فانقصه من نصف الاجذار وهو ستة فما بقي فهو جذر المال وهو درهان والمال أربعة . فان قال مال تعزل ثلثه وثلاثة دراهم وتضرب ما بقي في مثله فيعود المال (٣) قياسه أنك اذا التيت ثلثه وثلاثة دراهم بقي ثلثاه الا ثلاثة دراهم وهو جذر فاضرب ثلثي شيء الا ثلاثة دراهم في مثله فتقول ثلثان في ثلثين أربعة اتساع مال والا ثلاثة دراهم في ثلثي شيء جذران . والا ثلاثة دراهم في ثلثي شيء جذران والا ثلاثة دراهم في الا ثلاثة دراهم تسعة دراهم فيصير معك أربعة اتساع مال وتسعة دراهم الا أربعة أجزار تعدل جذرا . فرد الأربعة الاجذار على الجذر فيكون خمسة أجزار تعدل أربعة اتساع ( مال ) وتسعة دراهم فأكل مالك وهو أن تضرب الأربعة الاتساع في اثنين وربيع فيكون مالا واضرب تسعة دراهم في اثنين وربيع يكن عشرين وربعاً ثم اضرب الخمسة الاجذار

$$(١) ٤س = ٢س + ٣س = ٠س + ٥٠س = ٢س وهو المال$$

$$(٢) ٢س + ٢٠س = ١٢س = ٠س = ٦س + ٦س = ٣٠س - ٣٦س$$

$$= ٢س أو ٤س$$

$$(٣) اذا كان المال = ٢س فان ( ٣س - ٢س ) = ٢س$$

$$= ٢س + ٥س = ٩س = ٠س = ٩س أو ٢س$$

في اثنين وربع فيكون أحد عشر شيئاً وربعاً فيصير معك مال وعشرون درهما وربع تعدل أحد عشر جذراً وربعاً فقابل بذلك كنعو ما وصفت لك في تصنيف الأجزاء ان شاء الله . فان قال مال تضرب ثلثه في ربه فيعود المال . قياسه أن تضرب ثلث شيء في ربع شيء فيكون نصف سدس مال تعدل شيئاً فالمال يعدل اثني عشر شيئاً وهو جذر مائة وأربعة وأربعين . فان قال مال تضرب ثلثه ودرهما في ربه ودرهمين فيعود المال وزيادة ثلاثة عشر درهما .<sup>(١)</sup> قياسه أن تضرب ثلث شيء في ربع شيء فيكون نصف سدس مال وتضرب درهمين في ثلث شيء فيكون ثلثي جذر ودرهما في ربع شيء فيكون ربع جذر ودرهمين في درهم بدرهمين فلذلك نصف سدس مال ودرهمان وأحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من جذر تعدل جذراً وثلاثة عشر درهما فالثي درهمين من ثلاثة عشر بدرهمين فيبقى أحد عشر درهما والقي أحد عشر جزءاً من جذر فيبقى نصف سدس جذر وأحد عشر درهما تعدل نصف سدس مال فأكمله وذلك أن تضربه في اثني عشر وتضرب كل ما معك في اثني عشر فيكون مالا يعدل مائة واثنين وثلاثين درهما وجذراً فقابل به تصب أن شاء الله تعالى كما وصفت لك . فان قال درهم ونصف مقسوم على رجل وبعض رجل فأصاب الرجل مثل البعض<sup>(٢)</sup> . قياسه أن

$$(١) \text{ ليكن المال } = ٠٠ \left( \frac{١}{٢} \text{ سهم } + ١ \right) \left( \frac{١}{٢} \text{ سهم } + ٢ \right) = ١٣ + ١٣$$

$$\text{أى أن } \frac{١}{٢} \text{ سهم } + ٢ \text{ سهم } + \frac{١}{٢} \text{ سهم } + ٢ \text{ سهم } = ١٣ + ١٣$$

$$٠٠ \frac{١}{٢} \text{ سهم } - ٢ \text{ سهم } = ١١ - ١١ = ٠٠ \text{ صفر } = ١٢$$

(٢) ليس المقصود — كما قد يتبادر إلى الذهن — أن ما أصاب الرجل مثلا ما أصاب البعض بل أن ما أصاب الرجل من الدراهم مساو عددياً لثلث البعض ( أى لثلث نسبة البعض من الواحد ) فإذا كان البعض هو سهم فان ما أصاب الرجل يكون ٣ سهم والمستلة هي

$$\frac{١}{٢} \text{ سهم } = ٢$$

$$\text{أى } ٢ \text{ سهم } + ٢ \text{ سهم } = \frac{١}{٢} \text{ سهم } . \text{ ومنه سهم } = \frac{١}{٢}$$

تقول الرجل والبعض هو واحد وشيء فكأنه قال درهم ونصف بين واحد وشيء فأصاب الواحد شيئين فأضرب الشيتين في الواحد والشيء فيكون مالين وشيتين تعدل درهماً ونصفاً فردهما الى مال واحد وهو أن تأخذ من كل ما معك نصفه فتقول مال وشيء تعدل ثلاثة أرباع درهم فقابل به على نحو ما وصفت لك في صدر الكتاب . فان قال مال عزلت ثلثه وربعه وأربعة دراهم وضربت ما بقي في مثله فعاد المال وزيادة اثني عشر درهماً<sup>(١)</sup> . قياسه أنك تأخذ شيئاً فتعزل ثلثه وربعه فيبقى خمسة أجزاء من اثني عشر جزءاً من شيء فتعزل منها أربعة دراهم أيضاً فيبقى خمسة أجزاء من اثني عشر من شيء الأربعة دراهم فتضرب ما في مثلها فتكون الأجزاء الخمسة خمسة وعشرين جزءاً وتضرب الاثني عشر في مثلها فتكون مائة وأربعة وأربعين فذلك خمسة وعشرون من مائة وأربعة وأربعين من مال ثم تضرب الأربعة الدراهم في الخمسة الأجزاء من اثني عشر من شيء مرتين فيكون أربعين جزءاً كل اثني عشر منها شيء والأربعة الدراهم في الأربعة الدراهم ستة عشر درهماً زائدة فتصير الأربعون الجزء ثلاثة أجزاء وثلث جذر ناقص فتحصل معك خمسة وعشرون جزءاً من مائة وأربعة وأربعين جزءاً من مال وستة عشر درهماً الا ثلاثة اجزاء وثلث جذر تعدل المال الأول وهو شيء وأثنى عشر درهماً فأجبره وزد الثلاثة الاجزاء والثلث على الشيء والاثني عشر درهماً فتصير أربعة أجزاء وثلث جذر وأثنى عشر درهماً فقابل به والقي اثني عشر من ستة عشر يبقى أربعة دراهم وخمسة وعشرون جزءاً من مائة ( وأربعة )<sup>(٢)</sup> واربعين من مال تعدل اربعة اجزاء

$$(١) \left( \frac{١}{٢} \text{ سهم } - ٢ \right) = ٢ \text{ سهم } + ١٢ = ٠٠ \text{ سهم } = ٢٤ \text{ أو } \frac{١}{٢}$$

$$(٢) \text{ وأربعة } ) \text{ تزد على الثمن}$$

وثلاثا فحتاج أن تكمل مالك وإكمالك آياه أن تضرب جميع مامعك في خمسة وتسعة عشر جزءا من اجزاء خمسة وعشرين . فتضرب خمسة وعشرين <sup>(١)</sup> في خمسة وتسعة عشر جزءا من خمسة وعشرين فيكون مالا وتضرب الأربعة الدراهم في خمسة وتسعة عشر جزءا من خمسة وعشرين فيكون ثلاثا وعشرين درهما وجزءا من خمسة وعشرين وتضرب اربعة اجذار وثلاثا في خمسة وتسعة عشر جزءا من خمسة وعشرين فيكون اربعة وعشرين جذرا وأربعة وعشرين جزءا من خمسة وعشرين من جذر . فضعف الاجذار فيكون اثني عشر جذرا واثني عشر جزءا من خمسة وعشرين من جذر واضربها في مثلها فيكون مائة وخمسة وخمسين ( درهما ) وأربعائة وتسعة وستين جزءا من ستائة وخمسة وعشرين فائق منها ( الدراهم ) <sup>(٢)</sup> الثلاثة والعشرين والجزء من الخمسة والعشرين الذي كان مع المال فيبقى مائة واثان وثلاثون وأربعائة وأربعون جزءا من ستائة وخمسة وعشرين فتأخذ جذر ذلك وهو أحد عشر ( درهما ) وثلاثة عشر جزءا من خمسة وعشرين فتزبده على نصف الاجذار التي هي اثني عشر ( درهما ) واثني عشر جزءا من خمسة وعشرين فيكون ذلك أربعة وعشرين وهو المال المطلوب الذي تعزل ثلثه وربعه وأربعة دراهم ثم تضرب ما بقي في مثله فيعود المال وزيادة اثني عشر درهما . فانه قال

- (١) الصحيح ، خمسة وعشرين جزءاً من مائة وأربعة وأربعين جزءاً من مال »  
 (٢) يميز الخوارزمي هذه الأعداد جميعاً على أنها دراهم وكان الأصوب أن لا تميز الا بعد استخراج الجذر . ويلاحظ القاري . أن كلمة « المال » تستعمل في هذا المثال لا بمعنى مربع الجذر ولكن بمعنى الجذر نفسه .

مال ضربته في ثلثيه فبلغ خمسة <sup>(١)</sup> . فقياسه أن تضرب شيئاً في ثلثي شيء فيكون ثلثي مال تعدل خمسة فأكله بمثل نصفه وزد على الخمسة مثل نصفها فيصير معك مال يعدل سبعة ونصفاً فخذ جذرها وهو الشيء الذي تريد أن تضربه في ثلثيه فيكون خمسة . فانه قال مالان بينهما درهمان قسمت القليل على الكثير فأصاب القسم نصف درهم . قياسه أن تضرب شيئاً ودرهمين في القسم وهو نصف فيكون نصف شيء ودرهما تعدل شيئاً فائق نصف شيء . يبقى درهم يعدل نصف شيء فأضعفه فيكون معك شيء يعدل درهمين وهو أحد المالين والمال الآخر أربعة . فان قال قسمت درهما على رجال فأصابهم شيء ثم زدت فيهم رجالاً ثم قسمت عليهم درهما فأصابهم أقل من القسم الاول بسدس درهم <sup>(٢)</sup> . فقياسه أن تضرب عدد الرجال الأولين وهم شيء في التقصان الذي بينهم ثم تضرب ما اجتمع في عدد الرجال الاولين والآخرين ثم تقسم ما اجتمع على ما بين الرجال الاولين والآخرين فانه يخرج مالك الذي قسمته فأضرب عدد الرجال الاولين وهم شيء في السدس الذي بينهم فيكون سدس جذر ثم اضرب ذلك في عدد الرجال الاولين والآخرين وهو شيء . وواحد يكون سدس مال وسدس جذر مقسوم على درهم تعدل درهما فكل المال الذي معك وهو أن تضربه في ستة فيكون معك مال وجذر فاضرب الدرهم في ستة فيكون ستة دراهم فيكون مالا وجذراً تعدل ستة دراهم ونصف الجذر واضربه في مثله فيكون ربعا فزده على

- (١) بفرض أن المال س فالمسألة هي  

$$\frac{2}{3}س = ٥ \therefore س = \frac{15}{2}$$
 (٢)  $\frac{1}{س} - \frac{1}{س+١} = \frac{1}{س(س+١)}$  واثن  $\frac{1}{س} = \frac{1}{س(س+١)} + \frac{1}{س+١}$   
 أو  $\frac{1}{س} - \frac{1}{س+١} = \frac{1}{س(س+١)}$  وهذا الوضع الاخير هو ما استعمله في حل المسئلة



السة وخذ جذر ما اجتمع فانقص منه نصف الجذر الذي كنت ضربته في مثله وهو نصف وما بقي فهو عدد الرجال الأولين وهما في هذه المسئلة رجلان . فان قال مال ضربته في ثلثيه فكان خمسة <sup>(١)</sup> . فقياسه أنك اذا ضربته في مثله كان سبعة ونصفاً . فتقول هو جذر سبعة ونصف في ثلثي جذر سبعة ونصف فأضرب ثلثين في ثلثين فيكون اربعة أنساع وأربعة اتساع في سبعة ونصف يكون ثلاثة وثلثاً فجذر ثلاثة وثلث هو ثلثا جذر سبعة ونصف فأضرب ثلاثة وثلثاً في سبعة ونصف فيكون خمسة وعشرين فجذرها خمسة . فان قال مال تضربه في ثلاثة اجذاره فيكون خمسة أمثال المال الأول فكأنه قال مال ضربته في جذره فكان مثل المال الأول وثلثيه فجذر المال درهم وثلثان والمال درهمان وسبعة اتساع . فان قال مال تلقى ثلثه ثم تضرب الباقي في ثلاثة اجذار المال فيعود المال الأول . فقياسه أنك اذا ضربت المال الأول كله من قبل أن تلقى ( ثلثه ) في ثلاثة اجذاره كان مالا ونصفاً لأن ثلثيه في ثلاثة اجذاره مال فهو كله في ثلاثة اجذاره مال ونصف وهو كله في جذر واحد نصف مال فجذر المال نصف والمال ربع فثلثا المال سدس وثلاثة اجذارا مال درهم ونصف فتي ما ضربت سدساً في درهم ونصف خرج ربعاً وهو المال . فان قال مال تعزل اربعة اجذاره ثم تأخذ ثلث ما بقي فيكون مثل الاربعة الاجذار فللمال مائتان وستة وخمسون . فقياسه أنك تعلم أن ثلث ما بقي مثل الاربعة الاجذار وان ( ما ) <sup>(٢)</sup> بقي مثل اثني عشر جذره فزد عليها الاربعة الاجذار فتكون ستة عشر جذراً وهو جذر المال . فان قال مال عزلت جذره وزدت على جذره جذر

(١) أعاد ذكر هذه المسئلة بئىء من التفصيل

(٢) تصاف الى الثمن

ما بقي فكان درهمين فهذا <sup>(١)</sup> جذر مال وجذر مال الاجزراً تعدل درهمين فالتى منه جذر مال والتى من الدرهمين جذر مال فيكون درهمين الاجزراً في مثله أربعة دراهم ومالا الاربعة اجذار تعدل مالا الاجزراً . فقابل به فيكون مالا واربعة دراهم تعدل مالا وثلاثة اجذار فتلقى مالا بمال فيبقى ثلاثة اجذار تعدل أربعة دراهم فالجذر يعدل درهماً وثلثاً وهو جذر المال والمال درهم وسبعة اتساع درهم . فان قال مال تعزل ثلاثة اجذاره ثم تضرب ما بقي في مثله فيعود المال فقد علمت أن الذى بقي هو جذر أيضاً وأن المال أربعة اجذار وهو ستة عشر . باب المعاموت أعلم أن معاملات الناس كلها فن البيع والشرى والصرف والاجارة وغير ذلك على وجهين باربعة اعداد يلفظ بها السائل وهى المسعر والسعر والتمن والتمن فالعدد الذى هو المسعر مباين للعدد الذى هو الثمن . والعدد الذى هو السعر مباين للعدد الذى هو الثمن وهذه الاربعة الاعداد ثلاثة منها ابدأ ظاهرة معلومة وواحد منها مجهول وهو الذى في قول القائل كم وعنه يسأل السائل . والقياس في ذلك أن تنظر الى الثلاثة الاعداد الظاهرة فلا بد أن يكون منها اثنان كل واحد منهما مباين لصاحبه فتضرب العددين الظاهرين المتباينين كل واحد منهما في صاحبه فما بلغ فاقسمه على العدد الآخر الظاهر الذى متباينه مجهول فما خرج لك فهو العدد المجهول الذى يسأل عنه السائل وهو مباين للعدد الذى قسمت عليه <sup>(٢)</sup> ومثال ذلك في روم

$$(١) \text{ س } + \frac{\text{س}}{٣} = \frac{\text{س}}{٢} \text{ وأذن } \text{س} - ٢ = \text{س} (٢ - \text{س}) \text{ الخ}$$

(٢) حاشية . قال الشاعر

إن رمت بيعاً أو شراءً لما يكال في العادة أو يستزن  
فاقسم على الاوسط في كم لنا واقسم على الاول في كم ثمن



الذي يحيط بها وهو اصطلاح بين الناس من غير اضطراب ولاهل الهندسة فيه قولان آخران : أحدهما أن تضرب القطر في مثله ثم في عشرة ثم تأخذ جذر ما اجتمع فما كان هو الدور . والقول الثاني لاهل النجوم منهم وهو أن تضرب القطر في اثنين وستين الفا وثمانته واثنين وثلاثين ثم تقسم ذلك على عشرين الفا فما خرج فهو الدور وكل ذلك قريب بعضه من بعض . والدور اذا قسمته على ثلاثة وسبع يخرج القطر . وكل مدورة فان نصف القطر في نصف الدور هو التفسير لأن كل ذات أضلاع وزوايا متساوية من المثلثات والمربعات والخمسات وما فوق ذلك فان ضربك نصف ما يحيط به في نصف قطر أوسع دائرة يقع فيها تسييرها . وكل مدورة فان قطرها مضروباً في نفسه متقوصاً منه سبعة ونصف سبعة هو تسييرها وهو موافق للباب الأول<sup>(١)</sup> وكل قطة من مدورة مشبهة بقوس فلا بد أن تكون مثل نصف مدورة أو أقل من نصف مدورة أو أكثر من نصف مدورة والدليل على ذلك أن سهم القوس<sup>(٢)</sup> اذا كان مثل نصف الوتر فهي نصف مدورة سويآ . واذا كان أقل من نصف الوتر فهي أقل من نصف مدورة واذا كان السهم أكثر من نصف الوتر فهي أكثر من نصف مدورة . واذا أردت أن تعرف من أي دائرة هي فاضرب نصف الوتر في مثله واقسمه على السهم وزد ما خرج على السهم فما بلغ فهو قطر المدورة<sup>(٣)</sup>

(١) مربع القطر هو  $٤٠٤$  والتفسير ان

$$٤٠٤ = ٢٠٢ \times ٢ = ٢٠٢ \times ٢$$

(٢) أي طول العمود النازل من نقطة منتصف القوس على الوتر .

(٣) اذا كان قطر الدائرة  $١٠$  وطول السهم  $٥$  وطول نصف الوتر  $٥$

فان :  $١٠ = ٥ - ٥$  (س)

التي تلك القوس منها فان أردت أن تعرف تسيير القوس<sup>(١)</sup> فاضرب نصف قطر المدورة في نصف القوس واحفظ ما خرج ثم انقص سهم القوس من نصف قطر المدورة ان كانت القوس أقل من نصف مدورة وان كانت أكثر من نصف مدورة فانقص نصف قطر المدورة من سهم القوس ثم اضرب ما بقي في نصف وتر القوس وانقصه مما حفظت إن كانت القوس أقل من نصف مدورة أو زده عليه ان كانت القوس أكثر من نصف مدورة فما بلغ بعد الزيادة أو النقصان فهو تسيير القوس . وكل مجسم مربع<sup>(٢)</sup> فان ضربك الطول في العرض ثم في العمق هو التسيير . فان كان على غير تريبع وكان مدوراً أو مثلثاً أو غير ذلك الا ان عمقه على الاستواء والموازاة فان مساحة ذلك ان تسمع سطحه تعرف تسييره فما كان ضربته في العمق وهو التسيير . وأما المخروط والمدور من المثلث والمربع<sup>(٣)</sup> فان الذي يكون من ضرب ثلث مساحة أسفله في عموده هو تسييره<sup>(٤)</sup> . واعلم أن كل مثلث قائم الزاوية فان الذي يكون من ضرب الضلعين الاقصيين كل واحد منهما في نفسه مجموعين مثل الذي يكون من ضرب الضلع الاطول في نفسه<sup>(٥)</sup> . وبرهان ذلك أنا نجعل سطحاً ربما متساوي الاضلاع والزوايا عليه اب حد ثم نقطع  $١$  ح نصفين على نقطة  $٢$  ثم نخرجه الى  $٣$  ثم نقطع ضلع  $١$  ح نصفين على نقطة  $٤$  ونخرجه الى نقطة  $٥$

(١) أي مساحة القطعة بالتعبير الحديث

(٢) أي مكعب بالتعبير الحديث


(٣) لعل صحة هذه العبارة ، وأما المخروط من المثلث والمربع والمدور ، أي الهرم الثلاثي والهرم الرباعي والمخروط بالاصطلاح الحديث .

(٤) أي حجمه في هذه الحالة


(٥) هذه هي نظرية فيثاغورس المشهورة والبرهان المذكور هنا ليس عاماً ولكنه متصور على الحالة التي يتساوى فيها ضلعا الزاوية القائمة .

أعلم أن المربعات <sup>(١)</sup> خمسة اجناس فمنها مستوية الاضلاع قائمة الزوايا والثانية قائمة الزوايا مختلفة الاضلاع طولها اكثر من عرضها . والثالثة تسمى المعينة وهي التي استوت اضلاعها واختلفت زواياها . والرابعة المشبهة بالمعينة وهي التي طولها وعرضها مختلفان وزواياها مختلفة غير أن الطولين متساويان والعرضين متساويان أيضاً . والخامسة المختلفة الاضلاع والزوايا . فما كان من المربعات مستوية الاضلاع قائمة الزوايا أو مختلفة الاضلاع قائمة الزوايا فان تكسيروها

أن تضرب الطول في العرض فما بلغ فهو التفسير . ومثال ذلك أرض مربعة من كل جانب خمسة أذرع تكسيروها خمسة ذراعاً وهذه صورتها . والثانية أرض مربعة طولها ثمانية أذرع




ثمانية أذرع والعرضان ستة ستة . فتكسيروها أن تضرب ستة في ثمانية فيكون ثمانية وأربعين ذراعاً وذلك تكسيروها وهذه صورتها . وأما المعينة المستوية الاضلاع التي كل جانب منها





(١) أي الاشكال الرباعية بالاصطلاح الحديث وتقسّم هنا إلى مربع ومستطيل ومعين ومتوازي أضلاع وشكل رباعي عام .

فصار سطح  $ا ب$  حّد أربعة سطوح متساوية الاضلاع والزوايا والمساحة وهي سطح  $ا ك$  وسطح  $ح ك$  وسطح  $ب ك$  وسطح  $د ك$  ثم نخرج من نقطة  $ا$  إلى نقطة  $ط$  خطاً يقطع سطح  $ا ك$  نصفين لحدث من السطح مثلثان وهما مثلثا  $ا ط ا$  و  $ب ك ط$  فقد تبين لنا أن  $ا ط$  نصف  $ا ب$  و  $ا ط$  مثله وهو نصف  $ا ب$  ووترهما خط  $ط ا$  على زاوية قائمة وكذلك نخرج خطوطاً من  $ط$  إلى  $ز$  ومن  $ز$  إلى  $ح$  ومن  $ح$  إلى  $ا$  فيحدث من جميع المربعة ثمانى مثلثات متساويات وقد تبين لنا أن أربعة منها نصف السطح الأعظم الذي هو  $ا د$  وقد تبين لنا أن ضلع  $ا ط$  في نفسه تكسير مثلثين ،  $ا ط$  <sup>(١)</sup> تكسير مثلثين مثلها ما فيكون جميع ذلك تكسير أربع مثلثات وضلع  $ا ط$  في نفسه أيضاً تكسير أربع مثلثات آخر وقد تبين لنا أن الذي يكون من ضرب  $ا ط$  في نفسه ؛  $ا ط$  في نفسه مجموعين مثل الذي يكون من ضرب  $ط ا$  في نفسه وذلك ما أردنا أن نبين وهذه صورته .




(١)  $ا ط$  مضروب في نفسه

خمسة أذرع وأحد قطريها ثمانية والآخر ستة أذرع فاعلم أن تكسيها أن تعرف القطرين أو أحدهما فإن عرفت القطرين جميعاً فإن الذى يكون من ضرب أحدهما فى نصف الآخر هو تكسيها وذلك أن تضرب ثمانية فى ثلاثة أو أربعة فى ستة فيكون أربعة وعشرين ذراعاً وهو تكسيها . فإن عرفت قطراً واحداً فقد علت انهما مثلثان كل واحدة منهما ضلعاها خمسة أذرع والضلغ الثالث هو قطرها فاحسبها على حساب المثلثات وهذه صورتها . وأما المشبهة بالمعينة فعلى مثال المعينة . وأما سائر المربعات فإما يعرف تكسيها من قبل القطر فيخرج الى حساب المثلثات فاعلم ذلك وهذه صورة المشبهة بالمعينة . وأما المثلثات فهى ثلاثة أجناس القائمة




والحادّة والمنفرجة . فأما القائمة فهى مثلثة اذا ضربت ضلعها الأقصرين كل واحد منهما فى نفسه وجمعتهما كان ذلك مثل ضلعها الأطول مضروباً فى نفسه . وأما الحادة فكل مثلثة اذا ضربت ضلعها الأقصرين كل واحد منهما فى نفسه ثم جمعتهما كانا أكثر من الضلع الأطول مضروباً فى نفسه . وأما المنفرجة فهى

كل مثلثة اذا ضربت ضلعها الأقصرين كل واحد منهما فى نفسه وجمعتهما كانا أقل من الضلع الأطول مضروباً فى نفسه . فأما القائمة الزوايا فهى التى لها عمودان وقطر وهى نصف مربعة ففرقة تكسيها أن تضرب أحد الضلعين المحطين بالزاوية القائمة فى نصف الآخر فما بلغ ذلك فهو تكسيها ومثال ذلك مثلثة قائمة الزاوية ضلع منها ستة أذرع وضلع منها ثمانية أذرع والقطر عشرة فحساب ذلك أن تضرب ستة فى أربعة فيكون أربعة وعشرين ذراعاً وهو تكسيها وإن أحببت أن تحسبها بالعمود فإن عمودها لا يقع إلا على الضلع الأطول لأن الضلعين القصيرين عمودان فإن أردت ذلك فاضرب عمودها فى نصف القاعدة فما كان فهو تكسيها وهذه صورتها . وأما الجنس الثانى فالمثلثة المتساوية الأضلاع حادة الزوايا من كل جانب عشرة أذرع فإن




تكسيها يعرف من قبل عمودها ومسقط حجرها واعلم أن كل ضلعين متساويين من مثلثة يخرج بينهما عمود على قاعدة فان مسقط حجر العمود يقع على زاوية قائمة ويقع على نصف القاعدة سواء اذا استوى الضلعان . فأن اختلفا خالف مسقط الحجر عن نصف القاعدة ولكن قد علمنا أن مسقط حجر هذه المثلثة على أى اضلاعها جعلته لا يقع إلا على نصفه فذلك خمسة أذرع ففرقة العمود أن تضرب الحسة فى مثلها وتضرب أحد الضلعين فى مثله وهو عشرة فيكون مائة فتتقص منها مبلغ الحسة فى مثلها وهو خمسة وعشرون فيبقى خمسة وسبعون فخذ جذر ذلك فهو العمود وقد صار ضلعاً على مثلثتين قائمتين فأن أردت التكسير فاضرب جذر الحسة والسبعين فى نصف القاعدة وهو خمسة وذلك

إن تضرب الخمسة في مثلها حتى يكون جذر خمسة وسبعون في جذر خمسة وعشرين فأضرب خمسة وسبعين في خمسة وعشرين فيكون ألفاً وثمانى مائة وخمسة وسبعين فخذ جذر ذلك فهو تكسيروها وهو ثلاثة وأربعون وشيء قليل وهذه صورتها . وقد تكون من هذه الزوايا الحادة مختلفة الأضلاع فاعلم أن تكسيروها يعلم من قبل مسقط حجرها وعمودها وهي أن تكون مثثة من



جانب خمسة عشر ذراعاً ومن جانب أربعة عشر ذراعاً ومن جانب ثلاثة عشر ذراعاً فإذا أردت علم مسقط حجرها فاجعل القاعدة أى الجوانب شئت فجعلناها أربعة عشر وهو مسقط الحجر فسقط حجرها يقع منها على شيء ما يلي أى الضلعين شئت فجعلنا الشيء ما يلي الثلاثة عشر فضرناه في مثله فصار مالا وتقضاه من ثلاثة عشر في مثلها وهو مائة وتسعة وستون فصار ذلك مائة وتسعة وستين الا مالا فلعنا أن جذرها هو العمود وقد بقي لنا من القاعدة أربعة عشر الا شيئاً فضرناه في مثله فصار مائة وستة وتسعين ومالا الا ثمانية وعشرين شيئاً فقصناه من الخمسة عشر في مثلها فبقي تسعة وعشرون (١) وثمانية وعشرون شيئاً الا مالا وجذرها هو العمود فلما صار جذرها هذا هو العمود وجذر مائة وتسعة وستين الا مالا هو العمود أيضاً علنا أنهما متساويان فتقابل بينهما

وهو أن تلقى مالا بمال لان المالمين ناقصان فيبقى تسعة وعشرون وثمانية وعشرون شيئاً تعدل مائة وتسعة وستين . فالتى تسعة وعشرين من مائة وتسعة وستين فيبقى مائة وأربعون تعدل ثمانية وعشرين شيئاً فالشيء الواحد خمسة وهو مسقط الحجر مما يلي الثلاثة عشر وتمام القاعدة مما يلي الضلع الآخر فهو تسعة فإذا اردت أن تعرف العمود فاضرب هذه الخمسة في مثلها واقصها من الضلع الذى يليها مضروباً في مثله وهو ثلاثة عشر فيبقى مائة وأربعة وأربعون فحذر ذلك هو العمود وهو اثني عشر والعمود ابدأ يقع على القاعدة على زاويتين قائمتين ولذلك سمى عموداً لأنه مستو فاضرب العمود في نصف القاعدة وهو




سبعة فيكون اربعة وثمانين وذلك تكسيروها وهذه صورتها . والمبسر انات المنفرجة وهي التى لها زاوية منفرجة وهي مثثة من كل جانب عدد مختلف

وهي من جانب ستة ومن جانب خمسة ومن جانب تسعة فعرفة تكسيرو هذه من قبل عمودها ومسقط حجرها ولا يقع مسقط هذه المثلثة في جوفها الا على الضلع الأطول فاجعله قاعدة ولو جعلت أحد الضلعين الأقصرين قاعدة لوقع مسقط حجرها خارجها وعلم مسقط حجرها وعمودها على مثال ما عملت لك في الحادة وعلى ذلك القياس وهذه صورتها . وأما للدورات التى فرغنا من صفتها وتكسيروها في

(١) (درهما) هذه زائدة في الاصل

والطول كله عشرون ذراعاً فلما عرفنا الطول أخذنا تلك تكسير الاسفل وهو خمسة وثلاث فضربناه في الطول وهو عشرون ذراعاً فبلغ ذلك مائة وستة اذرع وثلاث ذراع فأردنا أن نلقى منه ما زدنا عليه حتى انخرط وهو واحد وثلاث الذي هو تلك تكسير اثنين في اثنين في عشرة وهو ثلاثة عشر وذلك تكسير ما زدنا عليه حتى انخرط فاذا عرفنا ذلك من مائة وستة اذرع وثلاث ذراع بقي ثلاثة وتسعون ذراعاً وثلاث




وذلك تكسير العمود المخروط وهذه صورته . وان كان المخروط مدوراً فالق من ضرب قطره في نفسه سبعة ونصف سبعة فما بقي فهو تكسيه (١) . فان قيل أرض مثلثة من جانبها عشرة اذرع عشرة اذرع والقاعدة انا عشر ذراعاً في جوفها أرض مربعة كم كل جانب من المربعة فقياس ذلك


أن تعرف عمود المثلثة وهو أن تضرب نصف القاعدة وهو ستة في مثله فيكون ستة وثلاثين فانقصها من أحد الجانبين الأقصرين مضروباً في مثله وهو مائة يبقى أربعة وستون فخذ جذرها ثمانية وهو العمود وتكسيهها ثمانية وأربعون ذراعاً وهو ضربك العمود في نصف القاعدة وهو ستة فجعلنا أحد جوانب المربعة شيئاً وضربناه في مثله فصار مالا لحفظناه ثم علمنا أنه قد بقي لنا مثلثان عن جنبتي المربعة ومثلثة فوقها فأما المثلثان اللذان على جنبتي المربعة فهما متساويان وعموداهما واحد وهما على زاوية قائمة فتكسيهها أن تضرب شيئاً في ستة إلا

(١) يقصد تكسير الاسفل ( القاعدة ) .

صدر الكتاب فيها مدورة قطرها سبعة اذرع ومحيط بها اثنا عشر ذراعاً (١) فان تكسيهها ان تضرب نصف القطر وهو ثلاثة




ونصف في نصف الدور الذي يحيط بها وهو أحد عشريكون ثمانية وثلاثين ونصفاً وهو تكسيهها فان احببت فاضرب القطر وهو سبعة في مثله فيكون تسعة وأربعين فانقص منها سبعة ونصف سبعة وهو عشرة ونصف فيبقى ثمانية وثلاثون ونصف وهو التكسيه وهذه صورتها . فان قال عمود مخروط أسفله أربعة اذرع في أربعة اذرع وارتفاعه عشرة اذرع ورأسه ذراعان في ذراعين .



وقد كتبنا بيننا أن كل مخروط محدد الرأس فان تلك تكسيه اسفله مضروباً في عموده هو تكسيهه فلما صار هنا غير محدد أردنا أن نعلم كم يرتفع حتى يفي رأسه فيكون لا رأس له فعملنا أن هذه العشرة من الطول كله كقدر الاثنين من الاربعة فالاثنا عشر نصف الاربعة فاذا كان ذلك كذلك والعشرة نصف الطول

(١) افترض الخوارزمي في هذه المسألة أن محيط البائرة هو  $\frac{22}{7}$  مرة قدر القطر وبما أن هنا العدد تقريبي فان محيط دائرة قطرها سبعة اذرع ليس كما ذكر اثنين وعشرين ذراعاً تماماً بل أقل من ذلك بقليل

تصف شيء فيكون ستة أشياء إلا نصف مال وهو تكسير الثلثين جميعاً اللتين هما على جنبتي المربعة . فأما تكسير الثلثة العليا فهو أن تضرب ثمانية غير شيء وهو العمود في نصف شيء فيكون أربعة أشياء إلا نصف مال فهذا هو تكسير



المربعة وتكسير الثلاث مثلثات وهو عشرة أشياء تعدل ثمانية وأربعين هو تكسير الثلثة العظمى فالشيء الواحد من ذلك أربعة أذرع وأربعة أخماس ذراع وهو كل جانب من المربعة وهذه صورتها .

## كتاب الوصايا

باب من نزل في العين والدين رجل مات وترك ابنين وأوصى بثلث ماله لرجل أجنبي وترك عشرة دراهم عينا وعشرة دراهم ديناً على أحد الابنين (١).  
قياسه أن يجعل المستخرج من الدين شيئاً قتريده على العين وهو عشرة دراهم فيكون عشرة وشيئاً ثم تعزل ثلثها لأنه أوصى بثلث ماله وهو ثلاثة دراهم وثلث وثلث شيء فيبقى ستة دراهم وثلثان وثلثا شيء فتقسمه بين الابنين فيصيب كل ابن ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شيء فهو يعدل الشيء المستخرج فقابل به فتلقى ثلثاً من شيء بثلث شيء فيبقى ثلثا شيء تعدل ثلاثة دراهم وثلثا فتحتاج أن تكمل الشيء الذي استخرج من الدين . فان ترك ابنين وترك عشرة دراهم عينا وعشرة دراهم ديناً على أحد الابنين وأوصى لرجل بخمس ماله ودرهم (٢) فقياسه أن يجعل ما يستخرج من الدين شيئاً قتريده على العين فتكون شيئاً وعشرة دراهم فتعزل خمسهما لأنه أوصى بخمس ماله وهو درهمان وخمس شيء فيبقى ثمانية دراهم

(١) الاصل في هذا الباب أنه إذا ترك رجل أربعة أولاد مثلاً وترك ديناً على أحدهم يفوق ربع التركة بعد الوصايا فان الابن المدين يستبقى جميع ما عنده ، جزء منه ليعوض نصيبه في الميراث والباقي على سبيل الهبة من والده وفي هذا المثال ليسكن نصيب كل ابن س

$$\text{وأذن } \frac{1}{4} (س + ١٠) = ٢س \quad \therefore س = ٥$$

فيأخذ الموصى له خمسة دراهم والابن الآخر خمسة دراهم .

(٢) الوصية  $\frac{1}{4} (س + ١٠) + ١$  والباقي بعد الوصية  $\frac{3}{4} (س + ١٠) - ١$  يعادل نصيب ابنين أي  $٢س$  واذن  $س = ٥$  والوصية  $\frac{1}{4}$



وأربعة أخماس شيء، ثم تعزل الدرهم الذي أوصى به فيبقى سبعة دراهم وأربعة أخماس شيء، فتقسمه بين الاثنين فيكون لكل واحد ثلاثة دراهم ونصف درهم وخمسة شيء، تعدل شيئاً فتلقى خمسي شيء من شيء فيبقى ثلاثة أخماس شيء، تعدل ثلاثة دراهم ونصفاً فمكمل الشيء، وهو أن تزيد عليه مثل ثلثه وتزيد على الثلاثة والنصف مثل ثلثها وهو درهمان وثلاثون فيكون خمسة دراهم وخمسة أسداس وهو الشيء الذي استخرج من الدين . فان ترك ثلاثة بنين وأوصى بخمس ماله إلا درهماً وترك عشرة دراهم وعيناً وعشرة دراهم ديناً على أحد البنين <sup>(١)</sup> فان قياسه أن تجعل الذي يستخرج من الدين شيئاً فتزيده على العشرة فيكون عشرة وشيئاً فتعزل خمسه للوصية وهو درهمان وخمسة شيء فيبقى ثمانية دراهم وأربعة أخماس شيء، ثم تستتي درهماً لأنه قال إلا درهماً فيكون تسعة دراهم وأربعة أخماس شيء فتقسم ذلك بين البنين فيكون لكل ابن ثلاثة دراهم وخمسة شيء وثلث خمس شيء فيكون ذلك يعدل شيئاً فتلقى خمس شيء وثلث خمس شيء من شيء فيبقى أحد عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من شيء تعدل ثلاثة دراهم فتحتاج الى أن تكمل الشيء فتزيد عليه أربعة أجزاء من أحد عشر من شيء وتزيد مثل ذلك على ثلاثة دراهم وهو درهم وجزء من أحد عشر جزءاً فيكون أربعة دراهم وجزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم تعدل شيئاً وهو الذي استخرج من الدين . باب أمر من الوصايا . رجل مات وترك أمه وإمرأته وأخاه وأختيه

(١) لنفرض أن نصيب أحد البنين س فالوصية  $\frac{1}{2}(10 + س) - 1$  والباقي  $\frac{1}{2}(10 + س) - 1 = 3س$  . . .  $س = \frac{4}{7}$  والولدان الخاليان من الدين يتحصنهما معاً  $\frac{8}{7}$  وما بقي من الدراهم العشرة العين  $\frac{1}{7}$  فهو الوصية .

لأبيه وأمه وأوصى لرجل بتسع ماله <sup>(١)</sup> فان قياس ذلك أن تقيم فريضة فتجدها من ثمانية وأربعين سهماً فأنت تعلم أن كل مال نعت تسعة بقية ثمانية اتساعه وان الذي نعت مثل ثمن ما ابقيت فتزيد على الثمانية الاتساع ثمنها وعلى الثمانية والأربعين مثل ثمنها ليتم مالك وهو ستة فيكون ذلك أربعة وخمسين للوصى له بالتسع من ذلك ستة وهو تسع جميع المال وما بقي فهو ثمانية وأربعون بين الورثة على سهامهم . فانه قال امرأة ملكت وتركت زوجها وابنها وثلاث بنات وأوصت لرجل ثمن مالها وسبعة <sup>(٢)</sup> فاقم سهام الورثة ( الفريضة ) فتجدها من عشرين وخذ مالا فاقم ثمنه وسبعة فيبقى مال الأئمة وسبعة فتم مالك وهو أن تزيد عليه خمسة عشر جزءاً من أحد وأربعين جزءاً فاضرب سهام الفريضة وهي عشرون في أحد وأربعين فيكون ثمانمائة وعشرين فتزيد على ذلك خمسة عشر جزءاً من أحد وأربعين وهو ثمانمائة جزء فيصير ذلك كله ألفاً ومائة وعشرين سهماً للوصى له من ذلك بالثلث والسبع سبع ذلك وثمانه وهو ثمانمائة .

(١) للزوجة الربع وللأم السدس ويوزع ما بقي بين الأخت والأختين فيصيب الأخت  $\frac{2}{3}$  والأخت  $\frac{1}{3}$  مما ترك . واذن لكي تخرج أنصبة الجميع صحيحة تقسم التركة التي تخصم الى ٤٨ قسماً ولكن ذلك في التركة جميعها واذن التركة ٥٤ قسماً للوصى له منها ٦ والباقي ٤٨ للورثة على سهامهم .

(٢) للزوج  $\frac{1}{2}$  والباقي بين الابن والثلاث بنات فللولد  $\frac{1}{2}$  ولكل بنت  $\frac{1}{4}$  واذن سهام الفريضة ٢٠ سهماً . وهذه السهام تعدل ما تركت الا ثمنه وسبعة أي تعدل  $\frac{1}{2}$  من التركة . إذن يتحصن الموصى له ١٥ والورثة معاً ٤١ واذن التركة كلها  $٢٠ + ٢٠ \times \frac{1}{2} = ٣٠$  فاذا قسمنا كل سهم إلى ٤١ قسماً تصبح سهام الوصية ١٢٠ للوصى له منها ٣٠٠ والباقي ٨٢٠ للورثة .

السبع مائة وستون والثمن مائة وأربعون ويبقى ثمانمائة وعشرون سهماً بين الوريثة على سهامهم . باب آخر من الوصايا وهو إذا لم يجر بعض الورثة وأجاز بعضهم والوصية أكثر من الثلث . اعلم أن الحكم في ذلك أن من أجاز من الورثة أكثر من الثلث من الوصية فذلك داخل عليه في حصته ومن لم يجر فالثلث جازين عليه على كل حال . مثال ذلك إمراة ماتت وتركت زوجها وابنها وإمها وأوصت لرجل بخمسي مالها وبآخر بربع مالها فأجاز الأب الوصيتين جميعاً وأجازت الأم النصف لها ولم يجر الزوج شيئاً من ذلك الا الثلث (١) فقياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة فتجدها من اثني عشر سهماً . للابن من ذلك سبعة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان وأنت تعلم ان الزوج يجوز عليه الثلث فينبغي أن يكون في يده مثلاً ما يخرج من حصته للوصايا وفي يده ثلاثة للوصايا

(١) للزوج ربع ما تركت المرأة وللأم سدس ما تركت وللابن الباقي فإذا جعلنا ما تركت اثني عشر سهماً يصيب الزوج ثلاثة والأم اثنان والابن سبعة . وهناك غموض في المسألة فالأم أجازت النصف أى أجازت نصف ما تستحقه للوصية وكذا أجاز الزوج ثلث ما يستحق للوصية وأما الابن فأجاز الوصية كما هي أى أجاز خمسي وربع ما يستحق . للزوج ٣ والأم ٢ والابن ٧ أجزاء من ١٢ جزءاً .

$$\text{مجموع الوصيتين معا} = \frac{1}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1}{2}$$

$$\text{ما يدفعه الابن} = \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{6}$$

$$\text{ما يدفعه الزوج} = \frac{1}{6} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{12}$$

$$\text{ما تدفعه الأم} = \frac{1}{6} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{12}$$

مجموع الوصيتين اثن هو  $\frac{1}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1}{2}$  ويبقى للابن ٤٩ وللزوج ٤٠ وللأم ٢٠ جزءاً من ٢٤٠ جزءاً .

سهم وله سهمان . وأما الابن الذي أجاز الوصيتين جميعاً فينبغي أن يؤخذ منه خمسا جميع ماله وربيعة فيبقى في يده سبعة أسهم من عشرين سهماً والذي له كله عشرون سهماً . وأما الأم فينبغي أن يبقی في يدها مثل ما يخرج من يدها وهو واحد وجميع ما كان لها اثنان . نغذ مالا يكون لربيعة ثلث ولسدسه نصف ويكون ما يبقى ينقسم بين عشرين فثلث مائتان واربعون . للام من ذلك السدس وهو اربعون الرصية من ذلك عشرون ولها عشرون . وللزوج من ذلك الربع ستون الوصية من ذلك عشرون وله اربعون . ويبقى مائة وأربعون للابن . الوصية من ذلك خمسة وربيعة وهو واحد وتسعون وتبقى تسعة وأربعون فجميع الوصية مائة وأحد وثلاثون بين الرجلين الموصى لها لصاحب الخمسين من ذلك ثمانية اجزاء من ثلاثة عشر جزءاً ولصاحب الربع خمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً فأنت أردت أن تصحح سهام الرجلين الموصى لها فاضرب سهام الفريضة في ثلاثة عشر يصبح من ثلاثة الاف ومائة وعشرين . فانه أمجاز الابن الخمسين لصاحب الخمسين ولم يجر للاخر شيئاً وأجازت الأم الربع لصاحب الربع ولم تجز للاخر شيئاً ولم يجر الزوج لها الا الثلث فاعلم أن الثلث للرجلين جائز على جميع الورثة يضرب فيه صاحب الخمسين بثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً وصاحب الربع بخمسة أجزاء من ثلاثة عشر فأقم الفريضة على ما ذكرت لك فيكون اثني عشر للزوج الربع وللأم السدس وللابن ما بقي . وقياسه أنك تعلم أن الزوج يخرج من يده ثلث حصته على كل حال فينبغي أن يكون في يده ثلاثة أسهم وأن الأم يخرج من يدها الثلث لكل واحد بقدر حصته فهي اذا أجازت لصاحب الربع من خاصة حصتها فضل ما بين الربع وحصته من نصيبها (١) وهي تسعة عشر

(١) لصاحب الربع  $\frac{3}{12}$  مما يصيب الوصايا وهو الثلث وأذن فلصاحب الربع  $\frac{3}{12}$  مما يصيب المرأة والفرق بين ذلك والربع هو  $\frac{1}{12}$  وهذا الفرق هو ما أجازته له المرأة من خاصة نصيبها

جزءاً من مائة وستة وخمسين من جميع نصيبها فينبغي ان يكون نصيبها مائة وستة وخمسين فخصته من الثلث من نصيبها عشرون سهماً والذي أجازت له ربع حصتها وهو تسعة وثلاثون فيؤخذ ثلث ما في يدها لها وتسعة عشر سهماً للذي أجازت له خاصة . ثم الابن قد أجاز لصاحب الخمسين فضل ما بين خمسي نصيبه وبين ما يصيبه من الثلث <sup>(١)</sup> وهو ثمانية وثلاثون من مائة وخمسة وتسعين من نصيب الابن بعد اخراج الثلث لها لأن الذي له من خاصة الثلث ثمانية أجزاء من ثلاثة عشر من الثلث وهو أربعون . والذي أجاز له من خمسي نصيبه ثمانية وثلاثون فذلك ثمانية وسبعون فيؤخذ منه خمسة وستون ثلث ماله لها والذي أجاز له خاصة ثمانية وثلاثون . فان أردت أن تصحح سهام الفريضة صححتها فكانت من مائتي الف

(١) لصاحب الخمسين  $\frac{1}{3}$  مما يصيب الوصايا وهو الثلث وأذن فله  $\frac{1}{3}$  مما يصيب الابن والفرق بين ذلك والخمسين هو  $\frac{1}{3} - \frac{1}{5} = \frac{2}{15}$  وهذا الفرق هو ما أجاز له الابن من خاصة نصيبه أى أن الابن يدفع ثلث نصيبه و  $\frac{2}{15}$  منه .

$$\text{ما يدفعه الزوج هو } \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{9} = \frac{4}{36}$$

$$\text{وما يبقى معه } \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{2}{9} = \frac{8}{36}$$

$$\text{ما تدفعه الأم هو } \frac{1}{3} \left( \frac{1}{3} + \frac{1}{3} \right) = \frac{2}{9} = \frac{8}{36}$$

وما يبقى معها  $\frac{2}{9}$

$$\text{ما يدفعه الابن هو } \frac{1}{3} \left( \frac{1}{3} + \frac{2}{3} \right) = \frac{1}{2} = \frac{18}{36}$$

وما يبقى معه  $\frac{1}{6}$

$$\text{مجموع الوصايا } = \frac{4}{36} + \frac{8}{36} = \frac{12}{36} = \frac{1}{3} \text{ مجموع ما بقى للورثة}$$

$$\text{لصاحب الربع } = \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{9} = \frac{4}{36}$$

$$\text{ولصاحب الخمسين } = \frac{1}{3} \times \dots = \frac{1}{3}$$

وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وعشرين . وفي وجه أمر من الوصايا رجل مات وترك أربعة بنين وامراً وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد البنين الا مثل نصيب المرأة فأقم سهام الفريضة وهي اثنان وثلاثون سهماً للبرأة الثمن أربعة ولكل ابن تسعة فأنت تعلم أن الذي أوصى به ثلاثة أسباع نصيب ابن وهو ثلاثة وهي الوصية فيكون ذلك خمسة وثلاثين للوصى له ثلاثة أسهم من خمسة وثلاثين سهماً ويبقى اثنان وثلاثون بين الورثة على سهامهم . فان ترك ابنتين وبنياً وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن ثالث لو كان . فالوجه في ذلك أن تنظر الى ابن لو كان البنون ثلاثة كم كانت تكون سهامهم فتجد ذلك سبعة فخذ فريضة يكون لحسبها سبع ولسبعها خمس وذلك خمسة وثلاثون فزد عليها سبعها وهو عشرة فيكون ذلك خمسة وأربعين للوصى له من ذلك عشرة ولكل ابن أربعة عشر وللبنات سبعة . فانه ترك أما وثلاثة بنين وبنياً وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الا مثل نصيب بنت أخرى لو كانت <sup>(١)</sup> فأقم سهام الفريضة واجعلها شيئاً ينقسم بين هؤلاء الورثة وبينهم لو كانت معهم ابنة أخرى فتجدها ثلثمائة وستة وثلاثين . فصيبة ابنة لو كانت خمسة وثلاثون ونصيب ابن ثمانون سهماً وبينهما خمسة وأربعون وهي الوصية فزدها على ثلثمائة وستة وثلاثين فيكون ذلك ثلثمائة واحداً وثمانين فذلك سهام المال . فانه ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الا مثل

(١)  $\frac{1}{3}$  للام ،  $\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{9} = \frac{4}{36}$  لكل ابن ،  $\frac{1}{3}$  للبنات في الحالة الأولى

،  $\frac{1}{3}$  للام ،  $\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{9} = \frac{4}{36}$  لكل ابن ،  $\frac{1}{3}$  لكل بنت في الحالة الثانية

والعدد الذي يقبل القسمة على ٤٢ ، ٤٨ معاً هو ٣٢٦ واذن نصيب

بنت لو كانت هو ٣٥ ونصيب ابن هو ٨٠ والفرق بينهما ٤٥ واذن

سهام المال ٣٢٦ + ٤٥ = ٣٨١ للوصية منها ٤٥ سهماً .

نصيب ابنة لو كانت وبثلث ما بقي من الثلث (١) . فقياس ذلك أن تقم سهام الفريضة على شئ يستقيم بين هؤلاء الورثة وبينهم لو كانت معهم ابنة أخرى فيكون ذلك واحداً وعشرين فلو كانت معهم بنت أخرى لكان لها ثلاثة ونصيب ابن سبعة فقد أوصى له بأربعة أسباع نصيب ابن وثلث ما بقي من الثلث فخذ ثلثاً فأطرح منه أربعة أسباع نصيب ابن فيبقى ثلث مال الا أربعة أسباع نصيب ابن ثم التى ثلث ما بقي من الثلث وهو تسع مال الا سبع نصيب وثلث سبع نصيب فيبقى تسع مال الا سبعي نصيب وثلثي سبع نصيب فزد ذلك على ثلثي المال فيكون ثمانية اتساع مال الا سبعي نصيب وثلثي سبع نصيب وذلك ثمانية اجزاء من واحد وعشرين جزءاً من نصيب يعدل ثلاثة انصاء فاجبر ذلك فيكون ثمانية اتساع مال تعدل ثلاثة انصاء وثمانية اجزاء من احد وعشرين جزءاً من نصيب مالك وهو أن تزيد على الثمانية الاتساع مثل ثمنها وعلى الانصاء مثل ثمنها فيكون معك مال يعدل ثلاثة انصاء وخمسة وأربعين جزءاً من ستة وخمسين جزءاً من نصيب والنصيب ستة وخمسون والمال مائتان وثلاثة عشر سهماً والوصية الأولى اثنان وثلاثون سهماً والثانية ثلاثة عشر وبقي مائة وثمانية وستون لكل ابن ستة وخمسون سهماً . وفي ربه أمر من الوصايا امرأة ماتت وتركت ابنتها وأمها وزوجها وأوصت لرجل بمثل نصيب الأم ولآخر بتسع جميع المال . قياس ذلك أن تقم سهام الفريضة فتكون ثلاثة عشر سهماً للام من ذلك سهمان وأنت تعلم أن الوصية سهمان وتسع جميع المال فيبقى منه ثمانية اتساع الا سهمين بين

(١) نصيب ابن هو ص ونصيب ابنة لو كانت  $\frac{1}{3}$  ص واذن فالوصية  $\frac{1}{3}$  ص = ص -  $\frac{1}{3}$  ص +  $\frac{1}{3}$  ص (  $\frac{1}{3}$  -  $\frac{1}{3}$  ص ) ولكن ١ - ص = ٣ ص ومنه ينتج أن ص =  $\frac{3}{7}$  ص والوصية س =  $\frac{4}{7}$  ص

الورثة فتم مالك وتامة أن تجعل الثمانية الاتساع الا سهمين ثلاثة عشر سهماً فزيد على ذلك سهمين فيكون خمسة عشر سهماً تعدل ثمانية اتساع مال ثم تزيد على ذلك ثمنه وعلى خمسة عشر ثمنها وهو سهم وسبعة أثمان سهم لصاحب التسع من ذلك التسع وهو سهم وسبعة أثمان سهم وللآخر الموصى له بمثل نصيب الأم سهمان فيبقى ثلاثة عشر سهماً بين الورثة على سهامهم ويصح من مائة وخمسة وثلاثين سهماً . فانه أوصت بمثل نصيب الزوج ورثن المال وعشره فأقم سهام الفريضة فتكون ثلاثة عشر سهماً ثم زد عليها مثل نصيب الزوج وهو ثلاثة فتكون ستة عشر وذلك ما بقي من المال بعد الثمن والعشر وهو تسعة أجزاء من أربعين سهماً والذي يبقى من المال بعد الثمن والعشر أحد وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من مال وهو يعدل ستة عشر سهماً فكل مالك وهو أن تزيد عليه تسعة أجزاء من أحد وثلاثين جزءاً فاضرب ستة عشر في أحد وثلاثين فيكون ذلك اربعائة وستة وتسعين فزد عليها تسعة أجزاء من أحد وثلاثين منها وهي مائة وأربعة وأربعون جزءاً فيكون ذلك ستائة واربعين فالحق ثمنها وعشرها مائة واربعة واربعين ومثل نصيب الزوج وهو ثلاثة وتسعون فيبقى اربعائة وثلاثة للزوج من ذلك ثلاثة وتسعون وللأم اثنان وستون ولكل بنت مائة وأربعة وعشرون . فانه لانت الفريضة على مالها وأوصت لرجل بمثل نصيب الزوج الا تسع وعشر ما يبقى من المال بعد النصيب . فقياس ذلك أن تقم سهام الفريضة فتجدها من ثلاثة عشر سهماً والوصية من جميع المال ثلاثة أسهم فيبقى مال الا ثلاثة أسهم وعشرها وذلك تسعة عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من سهم فيكون ذلك مالا وتسعا وعشراً الا ثلاثة أسهم وتسعة عشر جزءاً من ثلاثين من سهم تعدل ثلاثة عشر سهماً فاجبر مالك بثلاثة أسهم وتسعة عشر جزءاً من ثلاثين

إلا نصيباً ثم تنقص منه ربع ما يبقى من الثلث وهو ربع ثلث إلا ربع نصيب فيبقى ربع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب فرد عليه ثلثي المال فيكون أحد عشر جزءاً من اثني عشر جزءاً من مال إلا ثلاثة أرباع نصيب تعدل أربعة أنصبا فاجبر ذلك بثلاثة أرباع نصيب وزدها على الأربعة الانصاء فيكون معك أحد عشر جزءاً من اثني عشر من مال يعدل أربعة أنصبا وثلاثة أرباع نصيب فأكمل مالك وهو أن تزيد على الأربعة الأنصاء والثلاثة الأرباع جزءاً من أحد عشر فيكون ذلك خمسة أنصبا وجزءين من أحد عشر من نصيب تعدل مالا فاجعل النصيب أحد عشر ومال السبعة وخمسين والثلث تسعة عشر برفع ذلك النصيب أحد عشر فيبقى منه ثمانية للبوصى له بالربع اثنان وتبقى ستة مردودة على الثلثين وهما ثمانية وثلاثون فيكون أربعة وأربعين بين أربعة بنين لكل ابن أحد عشر سهماً . فانه ترك أربعة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن إلا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب . فالوصية من الثلث تغذ ثلثاً واطرح منه نصيباً فيبقى ثلث إلا نصيباً ثم اردد إليه ما استثنى وهو خمس الثلث إلا خمس نصيب فيكون ثلثاً وخمس ثلث وذلك خمسان إلا نصيباً وخمس نصيب ثم زد ذلك على ثلثي المال فيكون مالا وخمس ثلث مال إلا نصيباً وخمس نصيب تعدل أربعة أنصبا فاجبر المال بنصيب وخمس نصيب وزده على الأربعة الانصاء فيكون مالا وخمس ثلث مال تعدل خمسة أنصبا وخمس نصيب فاردد ذلك الى مال واحد وهو أن تنقص مما معك نصف ثمنه وهو جزء من ستة عشر فيصير معك مال يعدل أربعة أنصبا وسبعة أثمان نصيب فاجعل المال تسعة وثلاثين والثلث ثلاثة عشر والنصيب ثمانية فيبقى من الثلث خمسة خمسها واحد فرد عليه الواحد الذي استثناه من الوصية فتبقى الوصية سبعة ويبقى من الثلث ستة فرد عليها ثلثي المال وهو ستة

جزءاً من سهم وزد على الثلاثة عشر مثلها فيكون مالا وتسعاً وعشراً تعدل ستة عشر سهماً وتسعة عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من سهم فرد ذلك الى مال واحد وهو أن تنقص من ذلك تسعة عشر جزءاً من مائة وتسعة أجزاء فيبقى مال يعدل ثلاثة عشر سهماً وثمانين جزءاً من مائة وتسعة أجزاء من سهم فتجعل السهم مائة وتسعة اجزاء وتضرب الثلاثة عشر في مائة وتسعة أجزاء وتزيد على ذلك ثمانين جزءاً فيكون ألفاً وأربعمائة وسبعة وتسعين ونصيب الزوج ثلثمائة وسبعة وعشرون . فان ترك أختين وامراً وأوصى لرجل بمثل نصيب أخت إلا ثمن ما يبقى من المال بعد الوصية . فقياس ذلك أن تقيم الفريضة من اثني عشر سهماً لكل أخت ثلث ما يبقى من المال بعد الوصية فهذا مال إلا وصية فانت تعلم أن ثمن ما يبقى مع الوصية يعدل نصيب أخت فثمن ما يبقى هو ثمن مال الأثمن وصية فثمن مال الأثمن وصية مع وصية يعدل نصيب أخت وذلك ثمن مال وسبعة أثمان وصية فالمال كله يعدل ثلاثة أثمان مال وثلاث وصايا وخمسة أثمان وصية . فاطرح من المال ثلاثة أثمانه فيبقى خمسة أثمان مال تعدل ثلاث وصايا وخمسة أثمان وصية فالمال كله يعدل خمس وصايا وأربعة أثمان وصية فالمال تسعة وعشرون والوصية خمسة والنصيب ثمانية . وفيه أمر من الوصايا رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه والآخر ربع ما يبقى من الثلث ( بعد النصيب ) فاعلم أن الوصية انما هي من ثلث المال في هذا النوع (١) . وقياسه أن تأخذ ثلث مال فتلقى منه النصيب فيبقى ثلث مال

(١) ليكن نصيب ابن س فالوصية الأولى هي س والثانية  $\frac{1}{3}$  ( س - )

وما يبقى من التركة ١ - س -  $\frac{1}{3}$  ( س - ) = ٤ س

ومنه س =  $\frac{1}{3}$  ( نصيب الابن ) والوصية الأولى  $\frac{1}{3}$  والثانية  $\frac{1}{3}$

وعشرون سهماً فتكون اثنين وثلاثين على أربعة بنين لكل ابن ثمانية <sup>(١)</sup> . فان ترك ثلاثة بنين وبتنا وأوصى لرجل من سبعي ماله بمثل نصيب ابنته ولاخر بخمس وسدس ما يبقى من السبعين . فالوصية في هذا الوجه من سبعي المال تخذ سبعي المال فاطرح منه نصيب بنت فيبقي سبعا مال إلا نصيب بنت فاطرح منه الوصية الأخرى وهى خمسة وسدسه فيبقى سبع وأربعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من سبع إلا تسعة عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب فرد ذلك على خمسة اسباع المال الباقية فيكون ستة أسباع مال وأربعة أجزاء من خمسة عشر من سبع المال إلا تسعة عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب تعدل سبعة أنصبا فاجبرها بتسعة عشر جزءاً وزدها على السبعة الاقصاء فيكون ستة أسباع مال وأربعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من سبع مال تعدل سبعة أنصبا وتسعة عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب فكل مالك وهو أن تريد على كل ما معك أحد عشر جزءاً من أربعة وتسعين جزءاً فيكون معك مال يعدل ثمانية أنصبا وتسعة وتسعين جزءاً من مائة وثمانية وثمانين جزءاً من نصيب فاجعل المال كله ألفاً وستمائة وثلاثة والنصيب مائة وثمانية وثمانين ثم خذ سبعي المال وهو أربعائة وثمانية وخمسون فاطرح منه النصيب وهو مائة وثمانية وثمانون ويبقى مائتان وسبعون فاطرح خمس ذلك وسدسه تسعة وتسعين سهماً فبقي مائة وأحد وسبعون

(١) اذا كان نصيب ابن هو س فان الوصية هي س -  $\frac{1}{4}$  (س - س) ما يبتقى للاولاد الأربعة هو ١ - [ س -  $\frac{1}{4}$  (س - س) ]  
 $\frac{1}{4}$  -  $\frac{1}{4}$  س وهذا يساوى أربعة أنصبا = ٤ س  
 واذن س =  $\frac{1}{4}$  أى أن الولد يصيبه ٨ أجزاء من ٣٩ جزءاً من المال والوصية ٧ أجزاء

سهماً فرد عليه خمسة أسباع المال وهو ألف ومائة وخمسة وأربعون فيكون ألفاً وثلاثمائة وستة عشر سهماً بين سبعة أسهم لكل سهم مائة وثمانية وثمانون سهماً وهو نصيب البنت وللأبن ضعف ذلك <sup>(١)</sup> . فانه ثلث الفرض على مالها وأوصى من خمس ماله بمثل نصيب البنت ولاخر بربع وخمس ما يبقى من الخسین بعد النصيب . فقياس ذلك أن الوصية من الخمسين فتأخذ خمس مال فتلقى منه النصيب فيبقى خمسا مال إلا نصيباً ثم تلحق منه ربع وخمس ما يبقى وهو تسعة أجزاء من عشرين جزءاً من الخمسين إلا مثل ذلك من النصيب فيبقى خمس وعشر الخمس إلا أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب فرد عليه ثلاثة أخماس المال فيكون ذلك أربعة أخماس وعشر خمس مال إلا أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب تعدل سبعة أنصبا فاجبر ذلك باحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب وزدها على السبعة فيكون ذلك يعدل سبعة أنصبا وأحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب فتم مالك وهو أن تريد على كل ما معك تسعة أجزاء من أحد وأربعين جزءاً فيكون معك مال يعدل تسعة أنصبا وسبعة عشر جزءاً من اثنين وثمانين جزءاً من نصيب فاجعل النصيب اثنين وثمانين جزءاً فتكون السهام سبعائة وخمسة

(١) لنفرض أن نصيب البنت س فالوصية الأولى هي س والوصية الثانية

$$\left(\frac{1}{4} + \frac{1}{4}\right) \left(\frac{1}{4} - \frac{1}{4}\right) = \frac{1}{4} \times \frac{1}{4} - \frac{1}{4} \times \frac{1}{4} \text{ س}$$

$$\text{والوصيتان معاً س} + \frac{1}{4} - \frac{1}{4} \text{ س} = \frac{1}{4} \text{ س} + \frac{1}{4} \text{ س}$$

$$\text{وما يبتقى للاولاد والبنت (يساوى سبعة أنصبا) هو} ١ - \frac{1}{4} \text{ س} - \frac{1}{4} \text{ س} = ٧$$

$$\text{واذن} \frac{1}{4} \text{ س} = \frac{7}{16} \text{ س} \text{ واذن س} = \frac{16}{16} \text{ س}$$

$$\text{أى أن نصيب البنت هو} ١٨٨ \text{ جزءاً من} ١٦٠٣ \text{ أجزاء ونصيب الأبن}$$

$$\text{ضعف ذلك والوصية الأولى} ١٨٨ \text{ جزءاً والثانية} \frac{1}{4} \text{ (س - س)} = ٩٩$$

وخسين . والحسان من ذلك ثلثائة واثنان . ثم أرفع النصيب من ذلك وهو اثنان وثمانون فيبقى مائتان وعشرون ثم أرفع من ذلك الربع والحس تسعة وتسعين سهماً فيبقى مائة وأحد وعشرون فزد عليها ثلاثة أخماس المال وهو اربعائة وثلاثة وخسون فتكون خمسمائة وأربعة وسبعين بين سبعة أسهم لكل سهم اثنان وثمانون وهو نصيب البنت وللأبن ضعف ذلك <sup>(١)</sup> . فانه فانت الفريضة على مالها وأوصى لرجل بمثل نصيب الأبن إلا ربع وخمس ما يبقى من الحسین بعد النصيب <sup>(٢)</sup> فالوصية من الحسین ترفع من ذلك نصيبين لأن للأبن سهمين فيبقى خمساً مال إلا نصيبين وزد ما استثنى عليه وهو ربع الحسین وخمساً إلا تسعة أعشار نصيب فيكون خمسي مال وتسعة أعشار خمس مال إلا نصيبين وتسعة أعشار نصيب فزد على ذلك ثلاثة أخماس المال فيكون مالا وتسعة أعشار خمس مال إلا نصيبين

(١) اذا كان نصيب البنت س فالوصيتان هما س ،  $\frac{1}{2}$  (س - س) و مجموعهما معاً  $\frac{1}{2}$  س +  $\frac{1}{2}$  س وما يبقى من المال ١ -  $\frac{1}{2}$  س -  $\frac{1}{2}$  س يساوي سبعة أنصباء . وأذن  $\frac{1}{2}$  س -  $\frac{1}{2}$  س = ٧ س وينتج منه أن  $\frac{1}{2}$  س أي أن نصيب البنت هو ٨٢ جزءاً من ٧٥٥ جزءاً ونصيب الأبن ضعف ذلك . والوصيتان هما ٨٢ ، ١٠٨ أجزاء

(٢) لنفرض أن نصيب الأبن ٢ س فالوصية هي ٢ س -  $\frac{1}{2}$  (س - س) =  $\frac{3}{2}$  س

وما يبقى من المال ١ -  $\frac{3}{2}$  س +  $\frac{3}{2}$  س يساوي سبعة أنصباء . وأذن  $\frac{3}{2}$  س -  $\frac{3}{2}$  س = ٧ س واذن  $\frac{3}{2}$  س أي أن نصيب البنت ٥٩ جزءاً من ٤٩٥ جزءاً والأبن ضعف ذلك . والوصية ٨٢ جزءاً

وتسعة أعشار نصيب تعدل سبعة أنصباء فأجبر ذلك بتصديق وتسعة أعشار نصيب وزدها على الانصباء فيكون معك مال وتسعة أعشار خمس مال تعدل تسعة أنصباء وتسعة أعشار نصيب فأردد ذلك الى مال واحد وهو أن تنقص مما معك تسعة أجزاء من تسعة وخمسين جزءاً فيبقى مال يعدل ثمانية أنصباء وثلاثة وعشرين جزءاً من تسعة وخمسين جزءاً من نصيب فالنصيب تسعة وخمسون جزءاً وتكون سهام الفريضة أربعائة وخمسة وتسعين سهماً والحسان من ذلك مائة وثمانية وتسعون سهماً فأرفع من ذلك النصيب مائة وثمانية عشر سهماً يبقى ثمانون سهماً يرجع منه المستثنى وهو ربع الثمانين وخمسها ستة وثلاثون سهماً فيبقى للوصى له اثنان وثمانون سهماً ترفع من سهام الفريضة وهي أربعائة وخمسة وتسعون سهماً فيبقى أربعائة وثلاثة عشر سهماً بين سبعة أنصباء لكل بنت تسعة وخمسون وللأبن ضعف ذلك . فانه ترك <sup>١</sup> بنين وبنين وأوصى لرجل بمثل نصيب بنت إلا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب والآخر بمثل نصيب بنت اخرى إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله وأوصى لرجل آخر بنصف سدس جميع المال <sup>(١)</sup> .

(١) لنفرض أن نصيب البنت س فالوصية الأولى س -  $\frac{1}{2}$  (س - س) =  $\frac{1}{2}$  س ما يبقى من الثلث بعد الوصية الأولى ونصيب بنت هو  $\frac{1}{2}$  س -  $\frac{1}{2}$  س +  $\frac{1}{2}$  س = س الوصية الثانية = س -  $\frac{1}{2}$  (س - س) =  $\frac{1}{2}$  س الوصية الثالثة =  $\frac{1}{2}$  س مجموع الوصايا الثلاث =  $\frac{1}{2}$  س +  $\frac{1}{2}$  س +  $\frac{1}{2}$  س =  $\frac{3}{2}$  س وما يبقى من المال بعد ذلك يساوي ٦ س أي أن ١ -  $\frac{3}{2}$  س =  $\frac{1}{2}$  س وأذن  $\frac{3}{2}$  س ويكون إذن نصيب البنت هو ٦٧ جزءاً من ٥٣٦ جزءاً أو مائتين وواحد من ١٦٠٨ الح

فإن هذه الوصايا كلها من الثلث فتأخذ ثلث مال فتلقى منه نصيب بنت فيبقى ثلث مال إلا نصيباً ثم تزيد على ذلك ما استثنى وهو خمس الثلث إلا خمس نصيب فيكون ذلك ثلثاً وخمسة ثلث إلا نصيباً وخمس نصيب ثم تلقي من ذلك نصيب بنت أخرى فيبقى ثلث وخمس ثلث إلا نصيبين وخمس نصيب ثم تزيد على ذلك ما استثنى فيكون ثلثاً وثلاثة أخماس ثلث إلا نصيبين وأربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من نصيب ثم تلقي من ذلك نصف سدس جميع المال فيبقى سبعة وعشرون جزءاً من ستين من المال إلا ما تنقص من الأنصباء فرد على ذلك ثلثي المال واجبره بما تنقص من الأنصباء وزدها على الأنصباء فيكون معك مال وسبعة أجزاء من ستين جزءاً من مال تعدل ثمانية أنصباء وأربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من نصيب فاردد ذلك الى مال واحد وهو أن تنقص مما معك سبعة أجزاء من سبعة وستين منه فيكون النصيب مائتين وواحداً ويصير المال كله ألفاً وستائة وثمانية . فانه كانت الفريضة على مالها وأوصى بمثل نصيب بنت وبخمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب وبمثل نصيب بنت أخرى وثلث ما يبقى من الربع بعد نصيب واحد (١) . فقياس ذلك أن الوصيتين من الربع ومن الثلث فتأخذ ثلث مال فتلقى منه نصيباً فيبقى ثلث مال إلا نصيباً ثم تلقي خمس ما يبقى وهو خمس ثلث إلا خمس نصيب فيبقى أربعة أخماس ثلث إلا أربعة أخماس نصيب ثم تأخذ أيضاً ربع مال فتلقى منه نصيباً فيبقى معك ربع مال

(١) س هو نصيب بنت فالوصية الأولى هي  $س + \frac{1}{4} (س)$

والثانية  $س + \frac{1}{4} (س)$  والوصيتان معا  $\frac{1}{2} س + \frac{1}{4} س$

والباقي من المال هو  $س$  إذن  $\frac{1}{2} س - \frac{1}{4} س = \frac{1}{4} س = ٦$

وينتج منه أن نصيب البنت هو ١٥٣ جزءاً من ١٣٤٤ جزءاً الخ .

غير نصيب ثم تلقي ثلث ما يبقى منه فيبقى ثلثا ربع إلا ثلثي نصيب فتزيد ذلك على ما يبقى من الثلث فيكون ذلك ستة وعشرين جزءاً من ستين جزءاً من مال غير نصيب وثمانية وعشرين جزءاً من ستين جزءاً من نصيب ثم زد على ذلك ما بقي من المال بعد أخذك منه الثلث والربع وهو ربع وسدس فيكون ذلك سبعة عشر جزءاً من عشرين جزءاً من مال تعدل سبعة أنصباء وسبعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من نصيب فتم مالك وهو أن تزيد على ما معك من الأنصباء ثلاثة أجزاء من سبعة عشر جزءاً فيكون معك مال يعدل ثمانية أنصباء ومائة وعشرين جزءاً من مائة وثلاثة وخمسين جزءاً من نصيب فاجعل النصيب مائة وثلاثة وخمسين فيكون المال ألفاً وثلاثة وأربعة وأربعين والوصية من الثلث بعد النصيب سبعة وخمسون . والوصية من الربع بعد النصيب أحد وستون . فانه ترك ستة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن وبخمس ما يبقى من الربع ولرجل آخر بمثل نصيب ابن آخر إلا ربع ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين الأوليتين والنصيب الآخر (١) . فان قياسه أن تلقي من ربع مال نصيباً فيبقى ربع غير نصيب ثم تلقي خمس ما يبقى من الربع وهو نصف عشر المال إلا خمس نصيب ثم ترجع الى الثلث فتلقى منه نصف عشر المال وأربعة أخماس نصيب ونصيباً آخر فيبقى ثلث إلا نصف عشر مال وإلا نصيباً وأربعة أخماس نصيب فرد على ذلك ربع

(١)  $س =$  نصيب ابن والوصية الأولى  $= س + \frac{1}{4} (س)$

والوصية الثانية  $= س - \frac{1}{4} (س - \frac{1}{4} س)$

وما يبقى للولاد الستة  $= ١ - س - \frac{1}{4} س + \frac{1}{4} س = س$

$\frac{1}{4} س + \frac{1}{4} (س - \frac{1}{4} س) = س - \frac{1}{4} س + \frac{1}{4} س = س$

$٦ =$

ومنه  $س = \frac{1}{4} س =$  نصيب ابن الخ



ما يبقى وهو الذي استثناء فاجعل الثلث ثمانين فاذا رفعت نصف عشر المال بقي منه ثمانية وستون إلا نصيباً وأربعة أخماس نصيب فرد على ذلك ربه وهو سبعة عشر سهماً إلا ربع ما ينقص من الأنصاف فيكون ذلك خمسة وثمانين إلا نصيبين وربع نصيب فرد ذلك على ثلثي المال وهو مائة وستون فيكون معك مال وسدس ثمن مال إلا نصيبين وربعاً تعدل ستة أنصاف فاجبر ذلك بما نقص منه وزده على الأنصاف فيكون مالا وسدس ثمن مال تعدل ثمانية أنصاف وربع نصيب فاردد ذلك الى مال واحد وهو أن تنقص من الأنصاف جزءاً من تسعة وأربعين جزءاً من جميعها فيكون مالا يعدل ثمانية أنصاف وأربعة أجزاء من تسعة وأربعين جزءاً من نصيب فاجعل النصيب تسعة وأربعين فيكون المال ثلاثمائة وستة وتسعين والنصيب تسعة وأربعون والوصية من الربع عشرة والمستثنى من النصيب الثاني ستة فافهم ذلك . باب الوصية بالدرهم رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وربع ما بقي من الثلث ودرهم (١) . فقياس ذلك أن تأخذ ثلث مال فتلقى منه نصيباً فيبقى ثلث الا نصيباً ثم تلقي ربع ما يبقى معك وهو ربع ثلث الا ربع نصيب وتلقى أيضاً درهما فيبقى معك ثلاثة أرباع ثلث مال وهو ربع المال الا ثلاثة أرباع نصيب والا درهما فزيد ذلك على ثلثي المال فيكون معك أحد عشر جزءاً من اثني عشر من مال الا ثلاثة أرباع نصيب والا درهما تعدل أربعة أنصاف فاجبر ذلك بثلاثة أرباع نصيب ودرهم فيكون أحد عشر جزءاً من اثني عشر من مال تعدل أربعة أنصاف وثلاثة أرباع نصيب

(١) س = نصيب ابن ، د = درهم والوصية = س +  $\frac{1}{2}$  (س - س) + د  
 . . ١ - س -  $\frac{1}{2}$  (س - س) - د = ٤ س  
 . .  $\frac{1}{2}$  - د =  $\frac{1}{2}$  س  
 أو  $\frac{1}{2}$  من رأس المال -  $\frac{1}{2}$  من الدرهم = س

ودرهما فأكمل ما لك وهو أن تزيد على الأنصاف والدرهم جزءاً من أحد عشر جزءاً منها فيكون معك مال يعدل خمسة أنصاف وجزءين من أحد عشر جزءاً من نصيب ودرهما وجزءاً من أحد عشر من درهم . فان أردت أن تخرج الدرهم صحيحاً فلا تكمل مالك ولكن أطرح من الأحد عشر واحداً بالدرهم واقسم العشرة الباقية على الأنصاف وهي أربعة وثلاثة أرباع نصيب فيكون القسم اثنين وجزءاً من تسعة عشر جزءاً من درهم فاجعل المال اثني عشر والنصيب سهمين وجزءين من تسعة عشر جزءاً وإن أردت أن تخرج النصيب صحيحاً فتمم مالك واجبره فيكون الدرهم أحد عشر من المال . فانه ترك خمسة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث ما يبقى من الثلث ودرهم وربع ما يبقى بعد ذلك من الثلث ودرهم (١) فخذ ثلثاً فإلغ منه نصيباً فيبقى ثلث الا نصيباً ثم الق ما يبقى معك وهو ثلث الثلث الا ثلث نصيب ثم الق بما بقي درهما فيبقى معك ثلثا الثلث الا ثلثي نصيب والا درهما ثم الق بما معك ربه وهو سهم من ستة أسهم من الثلث الا سدس نصيب والا ربع درهم ثم الق درهما آخر يبقى معك نصف الثلث الا نصف نصيب والا درهما وثلاثة أرباع درهم فرد على ذلك ثلثي المال فيكون خمسة أسداس مال الا نصف نصيب والا درهما وثلاثة أرباع درهم تعدل خمسة أنصاف فاجبر ذلك بنصف نصيب ودرهم

(١) الوصية الاولى = س +  $\frac{1}{2}$  (س - س) + د = س +  $\frac{1}{2}$  + د  
 الوصية الثانية =  $\frac{1}{2}$  (س - س - س -  $\frac{1}{2}$  (د - د) + د  
 الوصيتان معا = س +  $\frac{1}{2}$  + د +  $\frac{1}{2}$  + د  
 . . ٥ س = ١ - س -  $\frac{1}{2}$  - د + د  
 ومنه س =  $\frac{1}{2}$  -  $\frac{1}{2}$  - د = د (د = درهم)

وثلاثة أرباع درهم وزدها على الانصاء فيكون معك خمسة أسداس مال تعدل خمسة أنصاء ونصف نصيب ودرهما وثلاثة أرباع درهم فكل مالك وهو أن تزيد على الانصاء والدرهم والثلاثة الأرباع مثل خمسها فيكون معك مال يعدل ستة أنصاء وثلاثة أخماس نصيب ودرهمين وعشر درهم فاجعل النصيب عشرة والدرهم عشرة فيكون المال سبعة وثمانين سهماً . وإن أردت أن تخرج الدرهم درهما صحيحاً فخذ الثلث فاطرح منه نصيباً فيكون ثلثاً الا نصيباً واجعل الثلث سبعة ونصفاً ثم الق ثلث ما معك وهو ثلث الثلث فيبقى معك ثلث الثلث الا ثلثي نصيب وهو خمسة دراهم الا ثلثي نصيب فاقل واحداً بالدرهم فيبقى معك أربعة دراهم الا ثلثي نصيب ثم الق ربع ما معك وهو سهم الا سدس نصيب والقي سهماً بالدرهم فيبقى معك سهمان الا نصف نصيب فزد ذلك على ثلثي المال وهو خمسة عشر فيكون سبعة عشر الا نصف نصيب تعدل خمسة أنصاء فاجبر ذلك بنصف نصيب وزده على الخمسة فيكون سبعة عشر سهماً تعدل خمسة أنصاء ونصفاً فاقسم سبعة على خمسة أنصاء ونصف نصيب فابلق فهو القسم وهو النصيب وهو ثلاثة وجزء من أحد عشر من درهم والثلث سبعة ونصف . فإنه ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه الا ربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب ويدرهم وآخر بثلث ما يبقى من الثلث ويدرهم<sup>(١)</sup> فإن الوصية من الثلث فخذ ثلث مال فاقل منه نصيباً فيبقى ثلث الا نصيباً ثم زد على

$$(١) \text{ الوصية الأولى} = س - \frac{1}{2}(س - د) + د = \frac{3}{2}س - \frac{1}{2}د + د$$

$$د \text{ الثانية} = \frac{1}{2}(س - \frac{1}{2}س - د + د) + د$$

$$\text{الوصيتان معاً} = \frac{3}{2}س + د + \frac{1}{2}س + د = ٢س + ٣د$$

$$١٠٠ - ١ = \frac{3}{2}س + د + \frac{1}{2}س = ٢س + ٣د$$

$$\text{ومنه} = \frac{100}{5} = ٢٠ \text{ و} = \frac{30}{5} = ٦$$

ما معك ربه فيكون ثلثاً وربع ثلث الا نصيباً وربع نصيب والقي درهما فيبقى ثلث وربع ثلث الا درهما والا نصيباً وربع نصيب ثم الق ثلث ما بقي معك من الوصية الثانية فيبقى معك من الثلث خمسة أسهم من ستة أسهم من ثلث مال الا ثلثي درهم والا خمسة أسداس نصيب ثم الق درهما آخر فيبقى معك خمسة أسهم من ثمانية عشر سهماً من مال الا درهما وثلثي درهم والا خمسة أسداس نصيب فزد على ذلك ثلثي المال فيكون معك سبعة عشر سهماً من ثمانية عشر سهماً من مال الا درهما وثلثي درهم والا خمسة أسداس نصيب فاجبر ذلك بما نقص وزد مثله على الانصاء فيكون سبعة عشر سهماً من ثمانية عشر من مال تعدل أربعة أنصاء وخمسة أسداس نصيب ودرهما وثلثي درهم فكل مالك وهو أن تزيد على الأربعة الانصاء والخمسة الاسداس والدرهم وثلثي الدرهم جزءاً من سبعة عشر جزءاً من نصيب ودرهما وثلاثة عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من درهم فاجعل النصيب سبعة عشر سهماً والدرهم سبعة عشر فيكون المال مائة وسبعة عشر . وإن أردت أن تخرج الدرهم صحيحاً فاعمل به كما وصفت لك ان شاء الله تعالى . فإنه ترك ثلاثة بنين وابنتين وأوصى لرجل بمثل نصيب بنت ويدرهم وآخر بخمسة ما بقي من الربع ويدرهم وآخر بربع ما بقي من الثلث بعد ذلك كله ويدرهم وآخر بثمن جميع المال فأجاز ذلك الورثة<sup>(١)</sup> . فقياسه على أن

$$(١) = س \text{ نصيب بنت} . \text{ الوصية الأولى} = س + د$$

$$\text{الوصية الثانية} = \frac{1}{2}(س - د) + د$$

$$\text{الوصية الثالثة} = \frac{1}{2}(س - د - \frac{1}{2}س + \frac{1}{2}س + د - د) + د$$

$$+ د \text{ الوصية الرابعة} = \frac{1}{2}س$$

$$\text{مجموع الوصايا} = \frac{1}{2}س + \frac{1}{2}س + \frac{1}{2}س + \frac{1}{2}س = ٢س$$

$$١٠٠ - ١ = \text{المجموع} = ٨س \text{ ومنه} = \frac{100}{8} = ١٢.٥$$

تخرج الدرهم صحاحاً وهو في هذا الوجه أحسن وهو أن تأخذ ربع مال وتسميه فاجعله ستة والمال أربعة وعشرون . فالتق من الربع نصيباً فيبقى ستة غير نصيب ثم التق درهما فيبقى خمسة غير نصيب فالتق خمس ما تبقى فيبقى أربعة غير أربعة أخماس نصيب ثم التق درهما آخر فيبقى معك ثلاثة غير أربعة أخماس نصيب فقد علمت أن الوصية من الربع ثلثة وأربعة أخماس نصيب ثم ارجع الى الثلث وهو ثمانية فالتق منه ثلاثة وأربعة أخماس نصيب فيبقى خمسة غير أربعة أخماس نصيب فيلغى ربع ذلك أيضاً للوصية ودرهما فيبقى معك سيمان وثلاثة أرباع سهم الا ثلاثة أخماس نصيب ثم التق ثمن المال وهو ثلاثة فيبقى عليك بعد الثلث ربع سهم وثلاثة أخماس نصيب فارجع الى الثلثين وهما ستة عشر فالتق من ذلك ربع واحد وثلاثة أخماس نصيب فيبقى من المال خمسة عشر سهماً وثلاثة أرباع سهم غير ثلاثة أخماس نصيب فاجبر ذلك بثلاثة أخماس نصيب وزدها على الانصاء وهي ثمانية فيكون خمسة عشر سهماً وثلاثة أرباع سهم تعدل ثمانية أنصاء وثلاثة أخماس نصيب فاقسم ذلك عليه فما بلغ فهو القسم وهو النصيب والمال أربعة وعشرون ويكون لكل بنت سهم ومائة وثلاثة وأربعون جزءاً من مائة واثنين وسبعين جزءاً من سهم . فان أردت أن تخرج السهام صحيحة فخذ ربع مال فالتق منه نصيباً فيبقى ربع مال الانصيباً ثم التق منه درهماً ثم التق خمس ما بقي من الربع وهو خمس ربع مال الا خمس نصيب والا خمس درهم والتق درهماً ثانياً فيبقى أربعة أخماس الربع الا أربعة أخماس نصيب والا درهماً وأربعة أخماس درهم فالوصية من الربع اثني عشر سهماً من مائتين وأربعين سهماً من مال وأربعة أخماس نصيب ودرهم وأربعة أخماس درهم فخذ الثلث وهو ثمانون فالتق منه اثني عشر وأربعة أخماس نصيب ودرهماً وأربعة أخماس درهم ثم التق ربع ما بقي معك ودرهماً فيبقى معك من الثلث أحد وخمسون الا ثلاثة أخماس نصيب والا

درهمين وسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم ثم التق من ذلك ثمن جميع المال وهو ثلاثون فيبقى أحد وعشرون الا ثلاثة أخماس نصيب والا درهمين وسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم وثلثا المال تعدل ثمانية أنصاء فاجبر ذلك بما نقص وزده على الثمانية الانصاء فيكون معك مائة وأحد وثمانون سهماً من مائتين وأربعين سهماً من مال تعدل ثمانية أنصاء وثلاثة أخماس نصيب ودرهمين وسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم فكل مال ذلك أن تزيد على ما معك تسعة وخمسين من مائة وواحد وثمانين فيكون النصيب ثلثائة واثنين وستين والدرهم ثلثائة واثنين وستين والمال خمسة الاف ومائتين وستة وخمسين والوصايا من الربع ألف ومائتان وأربعة ومن الثلث أربعائة وتسعة وتسعون والتمن ستائة وسبعة وخمسون . باب الكسوة . امرأة ماتت وتركت ثمانى بنات وأما وزوجها وأوصت لرجل بتكلمة خمس المال بنصيب بنت ولاخر بتكلمة ربع المال بنصيب الأم . فقياس ذلك أن تقسم سهام الفريضة فتكون ثلاثة عشر سهماً فتأخذ مالا فتلقى منه خمسة الا سهماً نصيب بنت وهي الوصية الأولى ثم تلقى منه أيضاً رابعة إلا سهمين نصيب الأم وهي الوصية الثانية فيبقى أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من مال وثلاثة أسهم تعدل ثلاثة عشر سهماً فالتق من الثلاثة عشر السهم ثلاثة أسهم بثلاثة أسهم فيبقى معك أحد عشر جزءاً من عشرين من مال تعدل عشرة أسهم وكمل مالك وهو أن تزيد على العشرة الا سهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً منها فيكون معك مال يعدل ثمانية عشر سهماً وجزئين من أحد عشر جزءاً من سهم فاجعل السهم أحد عشر فيكون المال مائتين والنصيب أحد عشر جزءاً من سهم فاجعل السهم أحد عشر فيكون المال مائتين والنصيب أحد عشر والوصية الأولى تسعة وعشرون والثانية ثمانية وعشرون . فانه لانت الفريضة على مالها وأوصت لرجل بتكلمة الثلث بنصيب الزوج ولاخر بتكلمة الربع بنصيب الأم ولاخر بتكلمة الخمس بنصيب ابنة فأجاز ذلك الورثة فأقم

الفریضة فتجدها من ثلاثة عشر ثم خذ ما افاق منه ثلثه إلا ثلاثة أسهم نصيب  
 الزوج ثم الق ربعه إلا سهمين نصيب الأم ثم الق خمسة إلا سهماً نصيب البنت  
 فيبقى المال ثلاثة عشر جزءاً من ستين جزءاً وستة أسهم تعدل ثلاثة عشر سهماً  
 فالق الستة من ثلاثة عشر سهماً فيبقى ثلاثة عشر جزءاً من ستين جزءاً من مال  
 تعدل سبعة أسهم فكل مالک وهو أن تضرب السبعة الأسم في أربعة وثمانية  
 أجزاء من ثلاثة عشر فيكون معك مال يعدل اثنتین وثلاثین سهماً وأربعة أجزاء  
 من ثلاثة عشر فيكون المال اربعاً مائة وعشرين . فانه لانت الفريضة على مالها  
 وأوصت لرجل بتكملة ربع المال بنصيب الأم ولاخر بتكملة خمس ما يبقى من  
 المال بعد الوصية الأولى بنصيب بنت فأقم سهام الفريضة فتجدها من ثلاثة عشر  
 ثم خذ ما لا فالق منه ربعه إلا سهمين ثم الق خمس ما يبقى معك من المال إلا  
 سهماً ثم انظر ما بقي من المال بعد السهام فتجد ذلك ثلاثة أخماس مال وسهمين  
 وثلاثة أخماس سهم تعدل ثلاثة عشر سهماً فالق سهمين وثلاثة أخماس سهم من  
 ثلاثة عشر سهماً فيبقى عشرة أسهم وخمسا سهم تعدل ثلاثة أخماس مال فقم  
 مالک وهو أن تزيد على ما معك من السهام ثلثها فيكون معك مال يعدل سبعة  
 عشر سهماً وثلث سهم فاجعل السهم ثلاثة فيكون المال اثنين وخمسين والسهم  
 ثلاثة والوصية الأولى سبعة والثانية ستة . فانه لانت الفريضة على مالها وأوصت  
 لرجل بتكملة خمس المال بنصيب الأم ولاخر بدس ما يبقى من المال فالسهم  
 ثلاثة عشر فخذ ما لا فالق منه خمسة إلا سهمين ثم الق سدس ما يبقى معك فيبقى  
 ثلثا مال وسهم وثلثا سهم تعدل ثلاثة عشر سهماً فالق سهماً وثلثي سهم من ثلاثة  
 عشر سهماً فيبقى ثلثا مال تعدل أحد عشر سهماً وثلثاً فقم مالک وهو أن تزيد  
 على السهام نصفها فيكون معك مال يعدل سبعة عشر سهماً فاجعل المال خمسة وثمانین  
 والسهم خمسة والوصية الأولى سبعة والثانية ثلاثة عشر وبقي خمسة وستون

سهماً للورثة . فانه لانت الفريضة على مالها وأوصت لرجل بتكملة تلك المال  
 بنصيب الأم إلا تكملة ربع ما يبقى من المال بعد التكملة بنصيب بنت فالسهم  
 ثلاثة عشر سهماً فخذ ما لا فالق منه ثلثه إلا سهمين وزد على ما بقى معك ربعه إلا  
 سهماً فيكون معك خمسة أسداس مال وسهم ونصف سهم تعدل ثلاثة عشر  
 سهماً فالق من الثلاثة عشر السهم سهماً ونصف سهم فيبقى أحد عشر  
 سهماً ونصف تعدل خمسة أسداس مال فكل مالک وهو أن تزيد على السهام  
 خمسها فيكون ما لا يعدل ثلاثة عشر سهماً وأربعة أخماس سهم فاجعل  
 السهم خمسة فيكون المال تسعة وستين والوصية أربعة أسهم . رهن مات  
 وترك ابناً وخمس بنات وأوصى لرجل بتكملة الخمس والسدس بنصيب الابن  
 الا ربع ما يبقى من الثلث بعد التكملة . فخذ ثلث مال فالق خمس المال وسدسه  
 منه الا سهمين فيبقى معك سهران الا أربعة أجزاء من مائة وعشرين جزءاً  
 من مال ثم زد عليه الاستثناء وهو نصف سهم الا جزءاً فيبقى معك سهران  
 ونصف الا خمسة أجزاء من مائة وعشرين جزءاً من مال فزد ذلك على ثلثي المال  
 فيكون خمسة وسبعين جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من مال وسهمين ونصفاً  
 تعدل سبعة أسهم فالق سهمين ونصفاً من سبعة فيبقى معك خمسة وسبعون من  
 مائة وعشرين تعدل أربعة أسهم ونصفاً فقم مالک وهو أن تزيد على السهام  
 ثلاثة أخماسها فيكون ما لا يعدل سبعة أسهم وخمس سهم فالسهم الواحد خمسة  
 فيكون المال ستة وثلاثين والنصيب خمسة والوصية واحدة . فانه ترك أمه  
 وامراته وأربع أخوات وأوصى لرجل بتكملة النصف بنصيب امرأته وأخته  
 الا سبع ما يبقى من الثلث بعد التكملة . فقياس ذلك أنك اذا طرحت النصف  
 من الثلث بقي عليك سدس وذلك ما استثنى وهو نصيب المرأة والأخت وهو  
 خمسة أسهم فالذي يبقى من الثلث خمسة أسهم الا سدس المال والسبعان اللذان استثناهما

سبعة خمسة أسهم الا سبعة سدس المال فيكون معك ستة أسهم وثلاثة أسباع سهم  
الا سدس مال وسبعة سدس مال فزيد على ذلك ثلثي المال فيكون معك تسعة  
عشر جزءاً من اثنين وأربعين جزءاً من مال وستة أسهم وثلاثة أسباع سهم تعدل  
ثلاثة عشر سهماً فائق منها هذه السهام فيبقى تسعة عشر جزءاً تعدل ستة أسهم  
وأربعة أسباع سهم فتمم مالك وهو أن يزيد عليه ضعفه وأربعة أجزاء من تسعة  
عشر جزءاً فيكون معك مال يعدل أربعة عشر سهماً وسبعين جزءاً من مائة وثلاثة  
وثلاثين جزءاً من سهم فاجعل السهم مائة وثلاثة وثلاثين فكون سهام الفريضة  
ألفاً وتسعمائة واثنين وثلاثين سهماً والسهم الواحد يعدل مائة وثلاثة وثلاثين  
والتكلمة ثلاثمائة وواحد والاستثناء من الثلث يكون ثمانية وتسعين فبقي الوصية  
ماتان وثلاثة ويبقى للورثة ألف وسبعائة وتسعة وعشرون .

حساب الورثة . باب منه في الزوج في المهر رجل تزوج امرأة في مرض  
موتة على مائة درهم ولا مال له غيرها ومهر مثلها عشرة دراهم ثم ماتت المرأة  
وأوصت بثلث مالها ثم مات الزوج . فقياسه أن ترفع من المائة ما يصح لها من  
المهر وهو عشرة دراهم وتبقى تسعون درهماً منه وصية فتجعل وصيتها شيئاً من  
ذلك فيبقى تسعون درهماً غير شيء فصار في يدها عشرة دراهم وشيء وأوصت  
بثلث مالها وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شيء فيبقى ستة دراهم وثلثان  
وثلثا شيء فيرجع الى الزوج من ذلك ميراثه النصف وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم  
وثلث شيء فيصير في أيدي ورثة الزوج ثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم الا  
ثلثي شيء وهو مثلا وصية المرأة وهي شيء لأن المرأة يجوز لها بالوصية ثلث جميع  
ما ترك الزوج فتلا وصيتها شيثان فاجبر الثلاثة والتسعين وثلثي شيء  
وزده على الشيتين فيكون ثلاثة وتسعين درهماً وثلثا تعدل شيتين وثلثي شيء  
فالشئ الواحد من ذلك هو ثلاثة أثمانه وهو يعدل ثلاثة أثمان الثلاثة والتسعين

والثلث وهو خمسة وثلاثون درهماً . فان كانت المسألة على حالها وعلى المرأة دين  
عشرة دراهم وأوصت بثلث مالها فقياس ذلك أن تعطى المرأة عشرة دراهم  
مهرها ويبقى تسعون لها منه وصية فتجعل وصيتها شيئاً فيبقى تسعون الا شيئاً  
ويصير في يد المرأة عشرة دراهم وشيء فتقضى من ذلك دينها عشرة دراهم  
فيبقى لها شيء وأوصت من ذلك بثلثه وهو ثلث شيء فيبقى ثلثا شيء يرجع الى  
الزوج من ذلك بالميراث نصفه وهو ثلث شيء فصار في يد ورثة الزوج تسعون  
درهماً الا ثلثي شيء وذلك مثلا الوصية التي هي الشيء وذلك شيثان فاجبر التسعين  
بثلثي شيء وزده على الشيتين فيكون تسعين درهماً تعدل شيتين وثلثي شيء  
فالشئ من ذلك ثلاثة أثمانه وهو ثلاثة وثلاثون درهماً وثلاثة أرباع درهم وهي  
الوصية . فان كان تزوجها على مائة درهم ومهر مثلها عشرة دراهم وأوصى  
لرجل بثلث ماله . فقياس ذلك أن تعطى المرأة مهر مثلها وهو عشرة دراهم فيبقى  
تسعون درهماً ثم تعطى من ذلك وصيتها شيئاً ثم تعطى الموصى له بالثلث  
أيضاً شيئاً لأن الثلث بينهما نصفان لا تأخذ المرأة شيئاً الا أخذ صاحب الثلث  
مثله فتعطى صاحب الثلث أيضاً شيئاً ثم ترجع الى ورثة الزوج ميراثه من المرأة  
خمسة دراهم ونصف شيء فيبقى في أيدي ورثة الزوج خمسة وتسعون الا شيئاً  
ونصفاً وذلك يعدل أربعة أشياء فاجبر ذلك بشئ ونصف شيء فيبقى خمسة  
وتسعون تعدل خمسة أشياء ونصفاً فاجعلها أضافاً فيكون أحد عشر نصفاً والدرهم  
أضافاً فيكون مائة وتسعين نصفاً تعدل أحد عشر شيئاً فالشئ الواحد يعدل  
سبعة عشر درهماً وثلاثة أجزاء من أحد عشر من درهم فهي الوصية . فان تزوجها  
على مائة درهم ومهر مثلها عشرة دراهم ثم ماتت قبل الزوج وتركت عشرة دراهم  
وأوصت بثلث مالها ثم مات الزوج وترك مائة وعشرين درهماً وأوصى لرجل  
بثلث ماله . فقياسه أن تعطى المرأة مهر مثلها عشرة دراهم فيبقى في أيدي ورثة

الزوج مائة درهم وعشرة دراهم من ذلك وصية المرأة شيء يبقى مائة درهم وعشرة دراهم غير شيء. ويصير في أيدي ورثة المرأة عشرون درهماً وشيء. وأوصت من ذلك بثلثه وهو ستة دراهم وثلثان وثلث شيء. ويرجع الى ورثة الزوج من ذلك بالميراث نصف ما بقي وهو ستة دراهم وثلثان وثلث شيء. فيصير في أيدي ورثة الزوج مائة درهم وستة عشر درهماً وثلثان غير شيء، وثلثي شيء. تعدل مثل الوصيتين وذلك أربعة أشياء فاجبر ذلك فيكون مائة وستة عشر درهماً وثلثي درهم تعدل خمسة أشياء وثلثي شيء. فالشيء الواحد يعدل عشرين درهماً وعشرة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من درهم وهي الوصية فاعلم ذلك . باب العتق في المرض . اذا أعتق الرجل عبدين له في مرضه وترك السيد ابناً وابنة ثم مات أحد العبدین وترك مالاً أكثر من قيمته وترك ابنة فاجعل ثلثي قيمته وما سعى فيه العبد الآخر وميراث السيد منه بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين اذا كان العبد مات قبل السيد فان كان العبد مات بعد السيد جعلت ثلثي قيمته وما سعى فيه العبد الآخر بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وما بقي من بعد ذلك فهو للذكر دون الأنثى لان النصف من ميراث العبد لابنة العبد والنصف بالولاء لابن السيد وليس للابنة شيء . وكذلك لو أعتق رجل عبداً له في مرض موته ولا مال له غيره ثم مات العبد قبل السيد . فان أعتق الرجل عبداً في مرضه ولا مال له غيره فان العبد يسمى في ثلثي قيمته . فان كان السيد قد تجمل منه ثلثي قيمته فاستهلكها السيد ثم مات السيد فان العبد يسمى في ثلثي ما بقي . فان كان قد استوفى منه قيمته كلها فاستهلكها فلا سبيل على العبد لانه قد أدى جميع قيمته . فان أعتق عبداً له في مرض موته قيمته ثلثمائة درهم ولا مال له غيره ثم مات العبد وترك ثلثمائة درهم وترك بنتاً فقياسه أن يجعل وصية العبد شيئاً ويسعى فيها بقي من قيمته وهو ثلثمائة غير شيء. فصار في يد المولى السعاية وهي ثلثمائة غير شيء.

ثم مات العبد وترك شيئاً وترك بنتاً لها من ذلك النصف وهو نصف شيء وللولى مثل ذلك فصار في أيدي ورثة المولى ثلثمائة غير نصف شيء . وهو مثلاً الوصية التي هي الشيء . وذلك شيئان فتجبر الثلثمائة بنصف شيء . وتزيد ذلك على الشيتين فيكون ثلثمائة تعدل شيتين ونصفاً فالشيء من ذلك خمسه وهو مائة وعشرون وهي الوصية والسعاية مائة وثمانون . فان كان أعتقه في مرضه وقيمه ثلثمائة درهم فمات وترك أربعائة درهم وعليه دين عشرة دراهم وترك ابنتين وأوصى لرجل بثلث ماله وعلى السيد دين عشرون درهماً . فقياس ذلك أن يجعل وصية العبد من ذلك شيئاً وسعايته ما بقي من قيمته وهو ثلثمائة غير شيء . فمات العبد وترك أربعائة درهم فيودي من ذلك السعاية الى المولى سعايته وهي ثلثمائة غير شيء فيبقى في أيدي ورثة العبد مائة درهم وشيء . فيقضى من ذلك الدين وهو عشرة دراهم ويبقى تسعون درهماً وشيء . وأوصى من ذلك بثلثه وهو ثلاثون درهماً وثلث شيء ويبقى بعد ذلك لورثته ستون درهماً وثلثا شيء . للابنتين من ذلك الثلثان أربعون درهماً وأربعة أتساع شيء . وللولى عشرون درهماً وتسعا شيء . فيصير في أيدي ورثة المولى ثلثمائة وعشرون غير سبعة أتساع شيء . يقضى من ذلك دين المولى عشرون درهماً فتبقى ثلثمائة غير سبعة أتساع شيء . وذلك مثلاً ما كان للعبد من الوصية التي هي شيء . وذلك شيئان فتجبر الثلثمائة بسبعة أتساع شيء . ويزداد ذلك على الشيتين فيبقى ثلثمائة تعدل شيتين وسبعة أتساع شيء . الشيء من ذلك تسعة أجزاء من خمسة وعشرين فيكون ذلك مائة وثمانية وذلك ما كان للعبد . فان أعتق عبدين له في مرضه ولا مال له غيرهما وقيمه كل واحد منهما ثلثمائة درهم فتعجل المولى من أحدهما ثلثي قيمته فاستهلكها ثم مات السيد ( فماله ثلث قيمة الذي تعجل منه ) قال السيد جميع قيمة الذي لم يتعجل منه وثلث قيمة الذي تعجل منه وهو مائة درهم وذلك أربعائة درهم فثلث ذلك بينهما نصفان وهو مائة درهم وثلاثة

وثلاثون درهما وثلاث درهم لكل واحد منهما ستة وستون درهما وثلاث درهم فيسعى  
الذي تعجل منه ثلثي قيمته في ثلاثة وثلاثين درهما وثلاث لأن له من المائة ستة  
وستين درهما وثلثي درهم وصية ويسعى فيما بقي من المائة ويسعى الآخر في مائتين  
وثلاثة وثلاثين درهما وثلاث . فان أعتق عبدین له في مرضه قيمة أحدهما ثلثمائة  
درهم وقيمة الآخر خمسمائة درهم فمات الذي قيمته ثلثمائة درهم وترك بنتا وترك  
السيد ابنا وترك العبد أربعائة درهم في كم يسعى كل واحد منهما . فقياسه أن يجعل  
وصية العبد الذي قيمته ثلثمائة درهم شيئا وسعايته ثلثمائة غير شيء . ويجعل وصية  
العبد الذي قيمته خمسمائة درهم شيئا وثلثي شيء . وسعايته خمسمائة درهم غير شيء .  
وثلثي شيء . لأن قيمته مثل قيمة الأول ومثل ثلثها فإذا كان لذلك شيء . كان لهذا  
مثله ومثل ثلثيه فمات الذي قيمته ثلثمائة درهم وترك أربعائة درهم يؤدي من ذلك  
السعاية ثلثمائة غير شيء فيبقى في أيدي ورثته مائة درهم وشيء النصف من ذلك  
لابنته وهو خمسون درهما ونصف شيء . وما بقي لورثة السيد وهو خمسون درهما  
ونصف شيء . مضاف إلى ثلثمائة غير شيء . فنكون ثلثمائة وخمسين غير نصف شيء  
و يأخذون من الآخر سعائته وهو خمسمائة درهم غير شيء . وثلثي شيء . فيصير  
في أيديهم ثمانمائة وخمسون درهما غير شيئين وسدس شيء . وهو مثلا  
الوصيتين جميعا اللتين هما شيئان وثلاثا شيء . فأجبر ذلك فيكون ثمانمائة  
وخمسين درهما تعدل سبعة أشياء ونصفا فقابل به فيكون الشيء الواحد يعدل  
مائة وثلاثة عشر درهما وثلاث درهم وذلك وصية العبد الذي قيمته ثلثمائة درهم  
وصية العبد الآخر مثل ذلك ومثل ثلثيه وذلك مائة وثمانية وثمانون درهما وثمانية  
أشباع درهم وسعايته ثلثمائة وأحد عشر درهما وتسع درهم . فانه أعتق عبدین  
له في مرضه قيمة كل واحد منهما ثلثمائة درهم ثم مات أحدهما وترك خمسمائة درهم  
وترك بنتا وترك السيد ابنا . فقياسه أن يجعل وصية كل واحد منهما شيئا وسعايته

ثلثمائة غير شيء . ويجعل تركه الميت منهما خمسمائة درهم وسعايته ثلثمائة غير شيء  
فيبقى مما ترك مائتان وشيء . فيرجع إلى مولاه بالميراث مائة درهم ونصف شيء  
فيصير في أيدي ورثة مولاه أربعائة درهم غير نصف شيء . و يأخذون من العبد  
الآخر سعائته ثلثمائة درهم غير شيء . فيصير في أيديهم سبعائة درهم ونصف شيء .  
فذلك مثلا وصيتهما التي هي الشيطان وذلك أربعة أشياء فأجبر ذلك بشيء . ونصف  
شيء . فيصير سبعائة درهم تعدل خمسة أشياء ونصف شيء . فقابل به فالشيء الواحد  
مائة وسبعة وعشرين درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر من درهم . فانه أعتق  
عبداً له في مرضه قيمته ثلثمائة درهم وقد تعجل المولى منه مائتي درهم فاستهلكها ثم  
مات العبد قبل موت السيد وترك بنتا وترك ثلثمائة درهم . فقياسه أن يجعل تركه  
العبد الثلثمائة والمائتين اللتين استهلكهما المولى فذلك خمسمائة درهم فتعزل منها  
السعاية وهي ثلثمائة غير شيء . لأن وصيته شيء . فيبقى مائتا درهم وشيء . للابنة من  
ذلك النصف مائة درهم ونصف شيء . ويرجع إلى ورثة السيد النصف بالميراث  
وهو مائة درهم ونصف شيء . في أيديهم من الثلثمائة الدرهم غير شيء . مائة درهم  
غير شيء . لأن المائتين مستهلكتان فيبقى في أيديهم بعد المائتين المستهلكتين مائتا  
درهم غير نصف شيء . وذلك يعدل وصية العبد مرتين فنصفها مائة غير شيء . تعدل  
وصية العبد وهي شيء . فتجبر ذلك بربع شيء . فيكون مائة درهم تعدل شيئا وربع  
شيء . فالشيء من ذلك أربعة أخماسه وهو ثمانون درهماً وهي الوصية والسعاية مائتان  
وعشرون درهماً فتجمع تركه العبد وهي ثلثمائة ومائتان استهلكها المولى وذلك  
خمسمائة درهم تقطع المولى السعاية وهي مائتان وعشرون درهماً ويبقى مائتان  
وثمانون للابنة النصف من ذلك مائة وأربعون درهماً فقلبه من تركه العبد وهي  
ثلثمائة فيبقى في أيدي الورثة مائة وستون درهماً وذلك مثلا وصية العبد التي هي  
شيء . فانه أعتق عبداً له في مرضه قيمته ثلثمائة درهم وقد تعجل المولى منه

خمسائة درهم ثم مات العبد قبل موت المولى وترك ألف درهم وترك ابنة وعلى المولى دين مائتا درهم . فقياسه أن يجعل تركه العبد ألف درهم والخمسة التي استهلكها المولى . السعاية من ذلك ثلثمائة غير شيء يبقى ألف ومائتان وشيء . والنصف من ذلك لابنة العبد وهو ستائة درهم ونصف شيء فتلقفه من تركه العبد وهي ألف درهم فيبقى أربعائة درهم غير نصف شيء يقضى من ذلك دين المولى وهو مائتا درهم فيبقى مائتا درهم غير نصف شيء تعدل مثل الوصية التي هي الشيء وذلك شيئان فاجبر ذلك بنصف شيء فيكون ما تبقى درهم تعدل شيئين ونصفا فقابل به فالشيء يعدل ثمانين درهما وهي الوصية فتجتمع تركه العبد وما تعجل منه المولى وذلك ألف وخمسة درهم فترفع من ذلك السعاية وهي مائتان وعشرون درهما فيبقى ألف ومائتان وثمانون درهما للابنة النصف ستائة وأربعون درهما فتلقفه من تركه العبد وهي ألف درهم فيبقى ثلثمائة وستون درهما فيقضى من ذلك دين المولى مائتا درهم ويبقى في أيدي الورثة مائة وستون درهما وذلك مثلا الوصية فإنه أعتق عبدا له في مرضه قيمته خمسمائة درهم فتجبل منه ستائة درهم فاستهلكها وعلى المولى دين ثلثمائة درهم ثم مات العبد وترك أمه ومولاه وترك ألفا وسبعائة وخمسين درهما وعلى العبد دين مايتا درهم . فقياسه أن يجعل تركه العبد ألفا وسبعائة وخمسين درهما والذي تعجل المولى ستائة درهم فذلك ألفان وثلثمائة وخمسون درهما فتعزل منه الدين ما تبقى درهم وتعزل منه السعاية خمسمائة درهم غير شيء والوصية شيء فيبقى ألف وستائة وخمسون درهما وشيء للأُم من ذلك الثلث خمسمائة وخمسون وثلث شيء فتلقفه هو والدين الذي هو مائتا درهم من تركه العبد الموجودة وهي ألف وسبعائة وخمسون فيبقى ألف درهم غير ثلث شيء ثم تقضى من ذلك دين المولى وهو ثلثمائة درهم فيبقى سبعائة درهم غير ثلث شيء وهو مثلا وصية العبد وهي شيء فصصف ذلك ثلثمائة وخمسون

غير سدس شيء تعدل شيئا فاجبر ذلك بسدس شيء فيكون ثلثمائة وخمسين تعدل شيئا وسدس شيء فيكون الشيء ستة أسباع الثلثمائة والחסنين وهو ثلثمائة درهم وذلك الوصية فتجتمع تركه العبد وما استهلك المولى وهو ألفان وثلثمائة وخمسون درهما فتعزل من ذلك الدين ما تبقى درهم ثم تعزل السعاية وهي قيمة الرقية غير الوصية مائتا درهم فيبقى ألف وتسعمائة درهم وخمسون درهما للأُم من ذلك الثلث ستائة درهم وخمسون درهما فالق والدين وهو مائتا درهم من تركه العبد الموجودة وهي ألف وسبعائة وخمسون درهما فيبقى تسعمائة درهم يقضى منها دين المولى ثلثمائة ويبقى ستائة درهم وذلك مثلا الوصية . فإنه أعتق عبدا له في مرضه قيمته ثلثمائة درهم ثم مات العبد وترك بنتا وترك ثلثمائة درهم ثم مات البنت وتركت زوجا وتركت ثلثمائة درهم ثم مات السيد . فقياسه أن يجعل تركه العبد ثلثمائة درهم ويجعل السعاية ثلثمائة غير شيء فيبقى شيء للبنت نصفه والسيد نصفه فتضيف حصه البنت وهي نصف شيء الى تركتها وهي ثلثمائة فيكون ثلثمائة ونصف شيء للزوج من ذلك النصف ويرجع الى السيد النصف وهو مائة وخمسون وربع شيء فصار جميع ما في يد السيد أربعائة وخمسين غير ربع شيء . فذلك مثلا الوصية فنصف ذلك مثل الوصية وهو مائتان وخمسة وعشرون درهما غير ثمن شيء يعدل شيئا فاجبر ذلك بثلث شيء وزده على الشيء فيكون مائتين وخمسة وعشرين درهما تعدل شيئا وثلث شيء فقابل بذلك فالشيء الواحد ثمانية أسباع مائتين وخمسة وعشرين وذلك مائتا درهم . فإنه أعتق عبدا له في مرضه قيمته ثلثمائة درهم فمات العبد وترك خمسمائة درهم وترك بنتا وأوصى بثلث ماله ثم ماتت البنت وتركت أمها وأوصت بثلث مالها وتركت ثلثمائة درهم . فقياسه أن ترفع من تركه العبد السعاية وهي ثلثمائة درهم غير شيء فيبقى مائتا درهم وشيء وقد أوصى بثلث ماله وهو ستة وستون درهما



وثلاثان وثلث شيء ويرجع الى السيد بميراثه ستة وستون درهما وثلاثان وثلث شيء ولايته مثل ذلك تضمه الى ما تركت وهو ثلثمائة درهم فيكون ثلثمائة وستة وستون درهما وثلثي درهم وثلث شيء وقد أوصت بثلاث مالها وهو مائة درهم واثنان وعشرون درهما وتسعا درهم وتسع شيء وبقي مائتان وأربعة وأربعون وأربعة أنساع درهم وتسعا شيء للأمن من ذلك الثلث واحد وثمانون درهما وأربعة أنساع وثلث تسع درهم وثلثا تسع شيء ويرجع ما بقي الى السيد وهو مائة واثنان وستون درهما وثلثا تسع درهم وتسع شيء وثلث تسع شيء ميراثا له لأنه حصته فحصل في أيدي ورثة السيد خمسمائة وتسعة وعشرون درهما وسبعة عشر جزءاً من سبعة وعشرين جزءاً من درهم غير أربعة أنساع شيء وثلث تسع شيء وذلك مثلاً الوصية التي هي شيء فنصف ذلك مائتان وأربعة وستون درهما واثنان وعشرون جزءاً من سبعة وعشرين جزءاً من درهم غير سبعة أجزاء من سبعة وعشرين من شيء فتجبر ذلك بالسبعة الأجزاء وتزيد عليها الشيء فيكون ذلك مائتين وأربعة وستين درهما واثنين وعشرين جزءاً من سبعة وعشرين جزءاً من درهم تعدل شيئاً وسبعة أجزاء من سبعة وعشرين جزءاً من شيء فقابل به وبحطه الى شيء واحد وذلك أن تنقص منه سبعة أجزاء من أربعة وثلاثين جزءاً منه فيكون الشيء الواحد يعدل مائتي درهم وعشرة دراهم وخمسة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من درهم وهو الوصية . فانه أعتى عبداً له في مرضه قيمته مائة درهم ووهب لرجل جارية قيمتها خمسمائة درهم وعقرها مائة درهم فوطئها الموهوب له . فقول أبي حنيفة أن العتق أولى فيبدأ به . وقياسه أن تجعل قيمة الجارية خمسمائة درهم في قوله وقيمة العبد مائة درهم وتجعل وصية صاحب الجارية شيئاً آخر فقد أمضى عتق العبد وقيمتها مائة درهم وأوصى للموهوب له بشيء ورد العقر مائة درهم غير خمس شيء فصار في أيدي الورثة ستمائة درهم غير شيء وهو

مثلاً المائة الدرهم والشيء فنصف ذلك مثل وصيتهما وهو ثلثمائة غير ثلاثة أخماس شيء فاجبر الثلثمائة بثلاثة أخماس شيء وزد مثلاً على الشيء فيكون ذلك ثلثمائة درهم تعدل شيئاً وثلثمائة درهم فاطرح من الثلثمائة مائة بمائة فيبقى مائتان درهم تعدل شيئاً وثلثمائة درهم فقابل بذلك فتجد الشيء من ذلك خمسة أثمانه فتأخذ خمسة أثمان مائتين وهو مائة وخمسة وعشرون وهو الشيء وذلك وصية الذي أوصى له بالجارية . فانه أعتى عبداً له قيمته مائة درهم ووهب لرجل جارية قيمتها خمسمائة درهم وعقرها مائة درهم فوطئها الموهوب له وأوصى الواهب لرجل بثلاث ماله . فقياسه في قول أبي حنيفة أنه لا يضرب صاحب الجارية بأكثر من الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين . وقياسه أن تجعل قيمة الجارية خمسمائة درهم والوصية من ذلك شيء فصار في أيدي الورثة من ذلك خمسمائة درهم غير شيء واحد والعقر مائة غير خمس شيء فصار في أيديهم ستمائة غير شيء وخمس شيء وأرضى لرجل بثلاث ماله وهو مثل وصية صاحب الجارية وهو شيء فيبقى في أيدي الورثة ستمائة غير شيئين وخمس شيء وذلك مثلاً وصاياهم جميعاً قيمة العبد والشيئين الموصى بهما فنصف ذلك يعدل وصاياهم وهو ثلثمائة غير شيء وعشر شيء فاجبر ذلك بشيء وعشر شيء فيكون ثلثمائة تعدل ثلاثة أشياء وعشر شيء ومائة درهم فاطرح مائة بمائة فتبقى مائتان تعدل ثلاثة أشياء وعشر شيء فقابل به فالشيء من ذلك عشرة أجزاء من واحد وثلاثين جزءاً من درهم فالوصية من المائتين على قدر ذلك وهو أربعة وستون درهما وستة عشر جزءاً من واحد وثلاثين جزءاً من الدرهم . فانه أعتى ماريه قيمتها مائة درهم ووهب لرجل جارية قيمتها خمسمائة درهم فوطئها الموهوب له وعقرها مائة درهم وأوصى الواهب لرجل بربع ماله . فقول أبي حنيفة أن صاحب الجارية لا يضرب بأكثر من الثلث وصاحب الربع يضرب بالربع . وقياسه أن قيمة الجارية خمسمائة درهم والوصية من ذلك

شيء فيبقى خمسمائة درهم غير شيء، وأخذوا العقر مائة درهم غير خمس شيء، فصار في أيدي الورثة ستمائة درهم غير شيء وخمس شيء، ثم تعزل وصية صاحب الربع ثلاثة أرباع شيء، لأن الثلث إذا كان شيئاً فالربع ثلاثة أرباعه فيبقى ستمائة درهم غير شيء، وثمانية وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من شيء، وذلك مثلاً الوصية فنصف ذلك يعدل وصاياهم، وهي ثلثمائة درهم غير تسعة وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من شيء، فاجبر ذلك بهذه الأجزاء فيكون ثلثمائة درهم تعدل مائة درهم وشيئين وتسعة وعشرين جزءاً من أربعين جزءاً من شيء، فاطرح مائة بمائة فبقي مائتا درهم تعدل شيئين وتسعة وعشرين جزءاً من أربعين جزءاً من شيء، فقابل به فيكون الشيء يعدل ثلاثة وسبعين درهماً وثلاثة وأربعين جزءاً من مائة وتسعة أجزاء من درهم . باب العقر في البرر . رجل وهب لرجل جارية في مرض موته ولا مال له غيرها، ثم مات وقيمتها ثلثمائة درهم وعقرها مائة درهم فوطئها الرجل الموهوب له . فقياسه أن يجعل الوصية للموهوب له الجارية شيئاً وانتقص من الهبة ثلثمائة غير شيء، ويرجع إلى ورثة الواهب ثلث الانتقاص للعقر لأن العقر ثلث القيمة وذلك مائة درهم غير ثلث شيء، فصار في أيدي ورثة الواهب أربعائة غير شيء، وثلث شيء، وذلك مثلاً الوصية التي هي شيء، وذلك شيئان فاجبر الأربعائة بشيء، وثلث شيء، وزده على الشيئين فيكون أربعائة تعدل ثلاثة أشياء، وثلث شيء، فالشيء من ذلك ثلاثة أعشاره وهو مائة وعشرون درهماً، وهي الوصية . فانه قال وهبها في مرضه وقيمتها ثلثمائة وعقرها مائة فوطئها الواهب ثم مات . فقياسه أن يجعل الوصية شيئاً والمنتقص ثلثمائة غير شيء، فوطئها الواهب فلزمه العقر وهو ثلث الوصية لأن العقر ثلث القيمة، وهو ثلث شيء، فصار في أيدي ورثة الواهب ثلثمائة غير شيء، وثلث شيء، وذلك مثلاً الوصية التي هي شيء، وهو شيئان

فاجبر ذلك بشيء، وثلث شيء، وزده على الشيئين فيكون ثلثمائة تعدل ثلاثة أشياء، وثلث شيء، فالشيء من ذلك ثلاثة أعشاره وهو تسعون درهماً وذلك الوصية . فان كانت المسألة على حالها ووطئها الواهب والموهوب له فقياسه أن يجعل الوصية شيئاً والمنتقص ثلثمائة غير شيء، ويلزم الواهب للموهوب له العقر بالوطئ، ثلث شيء، ويلزم الموهوب له ثلث الانتقاص وهو مائة غير ثلث شيء، فصار في أيدي ورثة الواهب أربعائة غير شيء، وثلث شيء، وذلك مثلاً الوصية فاجبر الأربعائة بشيء، وثلث شيء، وزده على الشيئين فيكون أربعائة تعدل ثلاثة أشياء، وثلث شيء، فالشيء من ذلك ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من أربعائة وهو مائة وتسعة وجزء من أحد عشر من درهم، وذلك الوصية والانتقاص مائة وتسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم . وفي قول أبي حنيفة يجعل الشيء وصية وما صار إليه بالعقر أيضاً وصية . فان كانت المسألة على حالها فوطئها الواهب وأوصى بثلث ماله فان قول أبي حنيفة الثلث بينهما نصفان . وقياسه أن يجعل الوصية للموهوب له الجارية شيئاً فيبقى ثلثمائة غير شيء، ثم رد العقر وهو ثلث شيء، فيبقى معه ثلثمائة غير شيء، وثلث شيء، فوصيته في قول أبي حنيفة شيء، وثلث شيء، وفي قول الآخر شيء . ثم يعطى الموصى له بالثلث مثل وصية الأول وهو شيء، وثلث شيء، فيبقى في يده ثلثمائة غير شيئين وثلث شيء، تعدل مثلي الوصيتين وهما شيئان، وثلثا شيء، فنصف ذلك يعدل الوصيتين وهو مائة وخمسون غير شيء، وثلث شيء، فاجبر ذلك بشيء، وثلث شيء، وزده على الوصيتين فصار مائة وخمسين تعدل أربعة أشياء، فالشيء من ذلك ربه وهو سبعة وثلاثون ونصف . فانه قال ووطئها الموهوب له ووطئها الواهب وأوصى بثلث ماله . فان القياس في قول أبي حنيفة أن يجعل الوصية شيئاً فيبقى ثلثمائة غير شيء، واحد العقر مائة غير ثلث شيء، فصار في يده أربعائة درهم غير شيء، وثلث شيء، ورد

العقر ثلث شيء، وأعطى الموصى له بالثلث مثل وصية الأول شيئاً وثلث شيء، فيبقى أربعاً درهم غير ثلاثة أشياء تعدل مثل الوصية وذلك شيئان وثلثي شيء فاجبر ذلك بثلاثة أشياء فيكون أربعاً تعدل ثمانية أشياء وثلث شيء، فقابل بذلك فيكون الشيء الواحد يعدل ثمانية وأربعين درهماً، فإنه قال رجل وهب لرجل جارية في مرض موته قيمتها ثلثمائة درهم وعقرها مائة درهم فوطئها الموهوب له ثم وهبها الموهوب له للواهب في مرضه أيضاً فوطئها الواهب، كم جاز منها ولم انتقص، قياسه أن تجعل قيمتها ثلثمائة درهم والوصية من ذلك شيء، فيبقى في أيدي ورثة الواهب ثلثمائة غير شيء، وصار في يد الموهوب له شيء فأعطى الموهوب له الواهب بعض الشيء، وبقي في يده شيء غير بعض شيء، ورد إليه مائة غير ثلث شيء، وأخذ العقر ثلث شيء غير ثلث بعض شيء، فصار في يده شيء، وثلثا شيء غير مائة درهم غير بعض شيء، وغير ثلث بعض شيء، وذلك مثلاً بعض الشيء، فنصفه مثل بعض الشيء، وهو خمسة أسداس شيء، غير خمسين درهماً وغير (ثلثي) بعض شيء، فاجبر ذلك بثلثي بعض الشيء، وبخمسين درهماً فيكون خمسة أسداس شيء، تعدل بعض شيء، وثلثي بعض شيء، وخمسين درهماً فارد ذلك إلى بعض شيء لتعرفه، وهو أن تأخذ ثلاثة أخماسه فيكون بعض الشيء، وثلثين درهماً يعدل نصف شيء، فيكون نصف شيء غير ثلثين يعدل بعض الشيء، الذي هو وصية الموهوب له للواهب فأعرف ذلك ثم أرجع إلى ما بقي في يد الواهب وهو ثلثمائة غير شيء، وصار إليه بعض الشيء، وهو نصف الشيء، إلا ثلثين درهماً فيبقى في يده مائتان وسبعون غير نصف شيء، وأخذ العقر وهو مائة درهم غير ثلث شيء، ورد العقر وهو ثلث ما بقي من الشيء، بعد دفع بعض الشيء، وهو سدس شيء، وعشرة دراهم فحصل في يده ثلثمائة وستون غير شيء، وذلك مثلاً الشيء، والعقر الذي رد فنصف ذلك مائة وثمانون غير نصف شيء، وهو مثل الشيء،

والعقر فاجبر ذلك بنصف شيء، وزده على الشيء، والعقر فيكون مائة وثمانين درهماً تعدل شيئاً ونصف شيء، والعقر الذي رد وهو سدس شيء، وعشرة دراهم تسقط عشرة بعشرة فيبقى مائة وسبعون درهماً تعدل شيئاً وثلثي شيء، فاردده لتعرف الشيء، وهو أن تأخذ ثلاثة أخماسه فيكون مائة واثنين تعدل الشيء، الذي هو وصية الواهب للموهوب له، وأما وصية الموهوب له للواهب فهي نصف ذلك غير ثلثين درهماً وهو أحد وعشرون والله أعلم، باب السلم في المرحه، إذا أسلم رجل في مرضه ثلثين درهماً في كر من طعام تساوى عشرة دراهم ثم مات في مرضه فانه ترد الكر وترد على ورثة الميت عشرة دراهم، قياسه أن ترد الكر وقيمتها عشرة دراهم فيكون قد حاباه بعشرين درهماً فالوصية من المحاباة شيء، ويصير في أيدي الورثة عشرين غير شيء، والكر في كل ذلك ثلاثون درهماً غير شيء، تعدل ستين وهو مثلاً الوصية فاجبر الثلاثين بالشيء، وزده على الشئتين فصيّر الثلاثون تعدل ثلاثة أشياء الشيء، من ذلك ثلثه وهو عشرة دراهم وهو ما جاز من المحاباة، فإن أسلم إلى رجل عشرين درهماً وهو مريض في كر تساوى خمسين درهماً ثم أقاله في مرضه ثم مات فانه يرد أربعة أسباع الكر وأحد عشر درهماً وتسع درهم، وقياسه أنك قد علمت أن قيمة الكر مثل المال الذي أسلم إليه مرتين ونصفاً فلو يرد من رأس المال شيئاً إلا رد من الكر مثليه ومثل نصفه فتجعل الذي يرد من الكر بالشيء شئتين ونصفاً فزده على ما بقي من العشرين وهو عشرون غير شيء، فيصير في أيدي ورثة الميت عشرون درهماً وشيء ونصف شيء، فمثل نصفها هي الوصية وهو عشرة دراهم وثلاثة أرباع شيء، وذلك ثلث المال وهو ستة عشر درهماً وثلثا درهم فائق عشرة بعشرة فبقي ستة دراهم وثلثان تعدل ثلاثة أرباع شيء، فكل الشيء، وهو أن تزيد عليه ثلثه وزد على الستة والثلثين ثلثها وهو درهماً وتسعا درهم فيكون ثمانية دراهم ومائة

أتساع درهم تعدل شيئاً انظر كم المائة الدراهم والمائة الأتساع من رأس المال وهو عشرون درهما فتجد ذلك أربعة أنساعاً فرد من الكر أربعة أنساعه وترد خمسة أنساع العشرين فتكون قيمة أربعة أنساع الكر اثنين وعشرين درهما وتسعى درهم وخمسة أنساع العشرين أحد عشر درهما وتسع درهم فيصير في أيدي الورثة ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم وهو ثلثا الخمسين الدرهم والله أعلم  
تم الكتاب بحمد الله ومنه وتوفيقه وتسديده فرغ من نساخته في يوم الأحد  
تاسع عشر من المحرم أحد شهر سنة ٧٤٣ هجرية على صاحبها وآله أفضل  
الصلوة والسلام . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .